

محمد أبو زهرة

المجتمع الإنساني

في ظِلِّ الإسلام

مركز الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جواردهسني - القاهرة
ص.ب. ١٣٠ ت ٧٦٠٥٢٣ - ٧٥٠١٦٧

النظام الإنساني
في ظل الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

اما بعد فان العالم الآن يموج في نيران من الاحقاد والعداوات ويمرج في الشر مزججا شديداً ، آحاداً وجماعات ودولاً ، حتى ان الانسان ليحسب ان الشر هو الأصل في الوجود والخير عارض له وقد ذهب العارض وبقي الأصل ، وتلك ظنون ليست من الظن الاثم ولكنها الظن المستمد من الواقع المحسوس لالخيال المصور ، ألم تر ابن الارض اتخذ كل ما آتاه الله من فكر وتسخير للكون في سبيل الافناء لبني الانسان غير متحرج ولا متأثم ، وألم تره يهلك الحرث والنسل ويفسد الزرع والضرع ويأتي على كل قائم فيهدمه وعلى كل موصول فيقطعه ؟ فينطبق عليهم قول الله في شأن المنافقين المفسدين الذين يقطعون ما أمر الله به ان يوصل وذلك لأن القلوب قد خلت من الدين وذكر الله ففلاها الشيطان . ولا يمكن ان تصلح حال الانسانية من غير دين ، ولا دين يوجه النفوس الشاردة إلا دين يصلح القلوب ويدخل في صميم الحياة ومعاملات الناس فينظم العلاقات معهم دولاً وجماعات وذلك هو دين القرآن .

ولذلك اتجهنا الى بيان شمول الإسلام لاصلاح الانسانية وتصورنا ان يكون المجتمع الانساني في ظل القرآن فكتبنا ذلك :

١ - تمهيد بين صلاحية الاسلام للتطبيق في كل الأزمان .

- ٢- بيان العقيدة الاسلامية بايجاز ، وبيان ما فيها من تطهير للعقول والنفوس من أوهام فاسدة ، وما فيها من غذاء روحي ، واستقامة عقلية .
- ٣- الوحدة الانسانية في القرآن والسنة .
- ٤- الشريعة الاسلامية وجلبها للمصالح الانسانية العالية ودفعها للمفاسد .
- ٥- تكوين المجتمع الفاضل في الاسلام .
- ٦- وساطة الشريعة الاسلامية بين الروحانية والمادية .
- ٧- العدالة بشعبها الثلاث ، القانونية والاجتماعية والدولية .
- ٨- الأصل العام للحكم في الاسلام بايجاز .
- ٩- الحريات في الاسلام .

هذه هي العناصر التي يتصدى لذكرها منوهين عند ذكر كل عنصر منها بالركن الذي يسهه في بناء الجماعة الانسانية ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق ولولا توفيقه ما اهتدينا [الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله]

محمد أبو زهره

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تمهيد

١ - يوج العالم اليوم في فتن من الظلمات المتراكمة ، وقد اشتدت الاحن بين رؤساء الدول ، والحن تزل بالشعوب ، وحق الحياة قد صار نسيا منسيا ، اذا كان بين دولتين متحاربتين ، فكل ما في الاخرى المحاربة مباح من غير قيد يقيد الاباحة ، ومن غير سلطان لضمير انساني يمنع ، بل السلطان للهوى المتبع ، والشح المطاع ، فالحرب ان قامت لا تقتصر على الدول ، بل تكون الشعوب فريستها ، والشعوب لاناقة لهم فيها ولا وجل وانما يساقون الى الموت سوقاً من غير رحمة من رحيم ، ولا عفو من كريم ولا ضمير خلقي سليم ، انما هو قانون الغابة فوق كل القوانين .

وان وضعت الحرب اوزارها ، يقول المنتصر : « ويل للمغلوب » ، فتتأزم النفوس ، ويتحفز المغلوب ليدافع ويناضل ويأخذ الأهبة . ويتنافس المنتصرون فيما بينهم ، فكل يريد أن تكون الفريسة له وان تكون المفانم له منفرداً ، ويحسون فيما بينهم بالحرب التي يسمونها باردة ، وهي ذريعة الحرب الساخنة ، وقد انصرف العقل البشري الى ابتداع الآلات المدمرة التي لا تبقي ولا تذر ، وصار عمل ابن الأرض ان يحسف الأرض ومن عليها ، ولو أنه ممكن لكل دولة

عندها معدات الدمار ان تلقي ما في جمعيتها لفني العالم ، ولقامت قيامته .
وانه لا يبقى الأرض عامرة ضمير انساني يرغب في بقائها ، ولا يبقى الضعفاء
عائشين في وسط الأقوياء ، الا خوف كل واحد من الآخرين ، واستلاك كل آلات
دمار عمياء تلقى حيث أراد ملقيها ، وقديماً قال العرب القتل أنفى للقتل ،
ونجارهم اليوم فنقول القنابل النووية تنفي حربها ، لأنها كادت تكون ذخيرة
لكل الأقوياء .

٢ - وان المشاكل التي تقوم في العالم ، سواء أكانت في الاقتصاد
أم في الاجتماع أم في السياسة سببها يرجع الى ذلك التناحر الانساني على حب
الغلب والرغبة في الانفراد بغلات الأرض وخيراتاها ، وأن تكون ثمرات الكد
واللغوب عند كل الشعوب في يد دولة ، أو عدد قليل لا يتجاوز عدده البضع
من الدول ، وما الجماعات التي تظهر في الجماعات الانسانية الا كان السبب فيها
تلك المغالبات الانسانية .

وما كانت المعاهدات التي تنقض أو تبرم على نية النقض ، الا بسبب هذا
التناحر الاجمق لتكون دولة اكثر أرضاً وأربى ثمرات من أخرى ، فكان الباعث
على نقضهم اليهود التي ابرموها هو ما ذكره الله تعالى من أسباب عدم الوفاء
بالمعهد ، إذ قال سبحانه : (تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة هي
أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم
فيه تختلفون) .

وبهذه الإشارة يتبين أن مشاكل العصر الحديث لا سبب لها الا فتد الضمير
الانساني العام ، واحساس كل قوى من الدول أن الضعفاء فرائس له وأن الحرب
تكون بآبادة الضعفاء ، أو بتجويعهم ، أو ببقائهم في أدنى معيشة ، ويرتمون هم
برافع النعم وفاكه النعم .

وانا لا تنكر أن جماعات انسانية تستنكر ذلك الظلم الصارخ ، وتمقت ذلك الطمع السائد الذي ترمى بسببه الأقوات في البحار ليغلو ثمنها ، ليتحكموا فيمن ينازعونهم السياسة ، ويضنون بسبب الانانية المردية على الامم التي يسمونها نامية بآلات الحرث والزرع والسقي لكيلا تستطيع استغلال ينابيع الثروة في أرضها . حتى تبقى بكرة الى أن يتمكنوا منها ، وتكون خيراتها لهم ، ويتحكموا في العالم بها .

وإذا كانت المشاكل القائمة في العالم اليوم ، والتي أطت منها الارض وحق لها أن تنشط ، سببها فقد الضمير الانساني ، فإن العلاج هو تهذيب ذلك الضمير ، ومهما يستعن الناس بأقوال الحكماء والفلاسفة وبقوانين الاخلاق التي سنوها فلن يجدي ذلك شيئاً ، لأن الاخلاق لا تصلح بالعلم ، فإن العلم ينمي الادراك والفكر ، والادراك يكون في الخير والشر ، الادراك يخترع المدمرات ويخترع الدواء الناجح ، كما يخترع آلات الابداء ، ويخترع أسباب دفع البلاء ، ومحاربة كل داء .

وإذا هذب العلم بعض العلماء ، فلن يهذب كل أهل الأرض ، بل لن يهذب كل أهل العلم جميعاً ، فإن أولئك الذين يدبرون دفة السياسة في العالم أكثرهم أو كلهم من ذوي الادراك والتعلم ، ويندر فيهم الجهلاء بل إن منهم من تحذوا في بعض فروع العلم ، ومنهم من كانوا قبل الانغماس في معترك السياسة من أساتذة الجامعات ، ولكنهم اذ انغمروا في السياسة غلبتهم العصبية الوطنية ، التي تشب العصبية الجاهلية عند العرب ، وأن كان ثمة من فرق بينهم فهو أن المروءة العربية كانت تمنعهم من أن يقتلوا اعداءهم بالجوع والعري ، كما تفعل اليوم العصبية الوطنية في هذا الزمان .

وإنه مع هذه العصبية الوطنية المردية نجد التعصب للجنس واللون ، ويحسب البيض أن السود خدم ولا يمكن أن يكونوا الا خدما وأتباعا لهم ، بل يذهب بهم

فرط التعصب الى أن يمنعهم من أداء واجبهم الديني، وهم يلتقون معهم في ذلك،
فهم يحرقون كنائسهم ، ويحرمونهم من موارد العلم .

ولا سبيل لحل تلك العقدة التي يعقدها الانسان في هذا الزمان الا بدين مسيطر
قوي ، لا يقتصر أتباعه على المعابد يعتكفون فيها ، ولا تقتصر أوامره على
العبادات المفروضة بنظمها ، بل تشمل أوامره كل ما يعمل الانسان من خير
ومن شر ، في عامة نهاره ، وأطراف ليله ، لا ينظم فقط العلاقة بين العبد
وربه ، بل ينظم العلاقات بين الناس ، على انها الطريق لارضاء الله سبحانه
وتعالى ، فالمتدين بهذا يرى أوامره في متجربه ومزرعته ومصنعه ومكتبه ومجلسه
الذي يجلسه استرواحاً واستجماماً . وإذا كان قائداً في الحروب يرى أوامره
تناديه الا تقتل الا من يقاتلك ، ولا تخرب عامراً ، ولا تقطع شجراً ، ولا تفلح
زرعاً . ولا تفسد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ، ونقول ليست الشعوب
معتدية انما المعتدي هو حاكمها ، ونجد أوامر الدين تقول للسياسي ، ولا ترهق
الشعوب من أمرها عسراً فليست عدوك ، ولا خصومة بينك وبينها .

إذا سيطر ذلك النوع ، من الدين على النفوس ، فان المشاكل تحل ، بل إنه
لا تعقد مشاكل قط لأن هذا الدين يمنع عقدها .

ولا بد أن يكون هذا الدين ينظر الى الانسانية كلها على أنها أمة واحدة لا
فرق بين جنس وجنس ولون ولون ، بل الكل خلق الله ، والكل عباد الله
وجميعهم لادم ، وآدم من تراب .

٣- لا بد أن يستند ذلك الدين الى خالق الخلق ، لا الى حجر قد نحت ولا
الى خشب يسند ، ولكن يسند الى خالق الكون ، ومنشئ الأرض ومن عليها ،
والسموات وما فوقها ، والسماء وما فيها من بروج ، ولا بد أن يكون ذلك
الدين متوائماً مع الفطرة الانسانية لا يحاربها ولا يعاندها ، ولكن يهذبها ويوجهها
الى الخير ، فإذا كان في الإنسان حب الغلب والسلطان وجهه لإقامة العدل ودفع

الظلم ، واذا كان في الانسان حب المال حباً جماً ، فإنه يوجهه الى استخراج خيرات الأرض ، والإنفاق على من حرموا ذلك المال واشعار من يملكونه بانهم مستخلفون فيه ، وانهم مسئولون عنه كما يسأل الانسان عن كل نعمة أنعم بها عليه ، في أي الأمور استخدمها ، استخدمها فيما ينفع أم استخدمها فيما يضر فكل مسئول عما يتمكن ، والله سبحانه هو القاهر فوق عباده ، لا نجد تلك الخواص الا في الاسلام ، فهو الدين الذي طهر العقول من وثنية اليونان والرومان والعرب ، وهو الذي طهر العقول من أوهام الجوسية بكل أنواعها .

وهو الذي جعل الناس أمامه سواء ، وهو دين يتفق مع الفطرة الانسانية لا يصادمها ، كما قال تعالى في القرآن الحكيم بخاطباً نبيه الأمين : (فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

واذا كانت المسيحية فيما يروونه عن المسيح تقول استغفروا لأعدائكم فالاسلام يقول : « اعدلوا مع أعدائكم » وأن العدل مع العدو والولي يمكن للطاقة النفسية ان تتحمله ، ويقول سبحانه : (ادفع بالتي هي أحسن) فالعدو الظالم مسيء في كل الأحوال ، يدفع ظلمه ، ويتقى شره ، ولكن يكون الدفع ابتداء بالدفع واللين ، فإن لم يجديا ، وحمل السيف فالدفع بالسيف يكون رحمة بالناس لأنه كف الظالم عن ظلمه ، وذلك رحمة بالعباد ، ودفع للفساد . والاسلام كقانون الأخلاق يحكم على الأفعال ، وعلى القلوب التي في الصدور ، لا يخرج عن حكمه شيء يحكم على أفعال الإنسان كلها ، فليس فيه ان الدين في المسجد ، بل الدين في كل أعمال الحياة ، ولكنه يفترق عن قانون الأخلاق بأن أوامره الهية ، الحاكم فيها هو الحاكم على الضمائر ، الذي يعلم ما تسره وما تعلنه ، فالمؤمن به يعتقد أن الله تعالى مراقبه في كل ما يعمل وهو مجزي بعمله في الدنيا ، وفي الآخرة ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فهو في علاقة الناس بعضهم ببعض منظم لها ، وفي علاقة الدول بعضها ببعض تنظيم

كامل تولاه القرآن الكريم بالذكر ، وتولته السنة بالبيان والعمل وتولاه الصحابة من بعد الرسول بالعمل مستضيئين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مهتدين بهديه ، ولعل مبادئ الإسلام في العلاقة الدولية أول تنظيم درلي في العالم ، قد سار مسار التطبيق ، ولم يقتصر على تقرير المبادئ ، وإذا كانت العلاقة الدولية في العصر الحاضر تقوم على أساس المعاهدات ، والاتفاقات ، وجلها بين الأقوياء ، وهي في كثير من الأحيان يقصد بها تقرير مصير الضعفاء من غير إرادتهم ، وكثير منها قوامه بسط النفوذ في السلم — فإنه من المؤكد أن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على العدل ، وكل اتفاق يكون على غير العدل لا يكون لازماً ولا مقبولاً ، ولا مأخوذاً به في الإسلام ، لأن الظلم في كل صورة منهي عنه في الإسلام ، فالله تعالى يقول : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون) ويحكي محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه فيقول في حديث قدسي إن الله تعالى يقول « يا عبادي اني كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا » .

فكل معاهدة أو اتفاق يعقد مبنياً على ظلم ببسط النفوذ على الضعفاء أو بإرهابهم ، أو بتقسيم أرضهم أو تجويعهم يكون باطلاً بحكم الإسلام ، لأنه مبني على أمر محرم ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « كل صلح جائز الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

٤ - وإن الإسلام فوق ما اشتمل عليه من مبادئ خلقية سامية هو في ذاته دين العقل ، فما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل يدركه ، ويصدق ، وينزعن له ما دام غير معتكر بهوى غالب أو شهوات مسيطرة ، ففقيده وهي الوحدانية لله تعالى في ذاته وفي صفاته ، وخلق وإبداعه — أمر هو حكم العقل المستقيم ، حام حوله الفلاسفة الأقدمون ، وليس في إدراك تلك الوحدانية صعوبات تعوق العقل أو تمنعه ، بل انها واضحة غير معقدة ، يصل اليها العقل إذا خلا من الأوهام ، ولم يرتكس في الوثنية أو المادية ، كما جرى على السنة بعض الذين لا يدركون حقائق هذا الوجود ، إذ قال قائلهم انه قد

ارتفع من ارتفع إلى الفضاء ، ولم يجد الله هنالك ، فدل بهذا على ضعف في العقل والفكر إذ حسب ان الله تعالى من المادة التي لا يؤمن إلا بها ، وإنه متربع في السماء ، وذلك من سيطرة المادية اللجوج .

وان كل ما في الإسلام من مبادئ ، سواء أكانت مبادئ تتعلق بالمقيدة أم كانت مبادئ تتعلق بالأخلاق أو التنظيم الإنساني ، يتفق تمام الاتفاق مع العقل ، حتى ان أعرابياً سئل لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال ما رأيت محمدا يقول في أمر إفعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول افعل .

وان النظم التي سنّها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما اهتدى اليه العقل البشري من نظم سواء أكان ذلك في نظام الحكم أم في نظام المعاملات المالية أم في نظام الأسرة أم كان في الزواجر الاجتماعية من حدود وقصاص وتعزير .

وان القانون الروماني الذي يعده علماء القانون في أوروبا أعظم تراث قانوني وصل الى الخلق عن سلفهم لو ووزن بمآجاء به محمد عن ربه لكأنت الموازنة منتبهة بأن نظم الإسلام هي القوانين العادلة حقاً وصدقاً ، وقد وازنا بعض الموازنة في غير هذا المقام . وبيننا عدل الاسلام وحمايته للحرية الشخصية ، والحرية الاجتماعية والسياسية . ويكفي ان يعلم الباحث ان قانون الرومان يجعل المرأة أمة ، والاسلام يجعلها حرة في بيت أبيها وحررة في بيت الزوجية ويعطيها من الحقوق مثل ما عليها من واجب ، فيقول تعالت كلماته : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة) وان القانون الروماني يفتح باب الرق على مصراعيه . ويجعل الرق يكون حيث يخرج الرجل غير الروماني من بلده ، فإذا لقيه أي روماني ارتقه فيقر الرق بالنخاسة . ولا يجعل للرقيق أي حق من الحقوق الاجتماعية بل الانسانية .

فالاسلام دين الحرية الشخصية ، والحرية الفكرية ، والحرية الدينية فهو يضيق سبب الرق ، ويفتح باب العتق على مصراعيه . ويفتح الباب للآراء ما دامت لا تدعو الى الانحراف ، وعمر بن الخطاب يقول لاحد ولاته وقد ضرب ابنه فتى قبطياً : (منذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) والاسلام يمنع الاكراه على الدين ، ويجعل الناس جميعاً على سواء في ظل المحبة والود والرحمة الانسانية العامة .

ولهذا يكون هو الدين الوحيد الذي يصلح لحكم الانسانية وفيه علاج أدوائها ، ووقف الاشرار الذين يريدون لها الويل والثبور وعظائم الامور وهو شفاء الصدور ، وإنا نرجو بعون الله تعالى وتوفيقه أن نفتتح نافذة ليطل الناس منها على الاسلام .

* * *

٢ - تطهير العقول من رجس الوثنية

هـ - يدهش المتتبع المستقصي لعقول البشر إذ يجد ظاهرتين متباعدتين :
الظاهرة الأولى : - نفاذ الفكر البشري إلى تعرف اسرار الكون ، ومعرفة
نواميسها ، واستخدامها لحاجة الناس ، حتى صار ابن الارض يسخر ما في الكون
من فضاء وسما لا رادته ، وقد كان الشاعر العربي محمد عبد المطلب يقول :

أرى ابن الارض اصفرها مقاماً : فهل جعل النجوم له مراما

وقد كان ذلك الذي يتساءل عنه ذلك الشاعر العربي في سنة ١٩٢٠ ، حقيقة
ثابتة لا يستفهم عنها ، ولكن تقرأ أخبارها المتواترة المستفيضة ، فقد وصل ابن
الأرض إلى القمر بعد أن جعله له مراما وناله .

الظاهرة الثانية : أن هذا العقل الذي ينفذ ببصره الى اسرار الكون يكشفها
ويسخرها لنفسه يخضع كثيرون منه لما لا يخضع لمنطق ولا لعقل فتراه ينحت
حجراً ، ويعتبره إلهاً ، أو يجري فيه سر الألوهية ، وبعض الذين ادركوا سر
الالوهية بمقتضى رسالات سماوية سابقة توارثوا تحريفها جيلا عن جيل ، وخلطوها
بالوثنية خلطاً جعل العقل لا يفهمها ولا يدرك الحقيقة فيها أو ما يشبه الحقيقة ،
حتى انه لا يستطيع تصورهما ، فضلا عن التصديق بها ، والاذعان لها ان
عرضت على العقل ليحكم فيها .

ولكن مع ذلك يخضعون ، كما يخضع عبدة الاحجار لها : ولقد أثار ذلك
عجب الباحثين والكاتبين الذين يدرسون النفس البشرية ، وحاولوا أن يجدوا

مبرراً لتصديق تلك العقول المفكرة النافذة في تفكيرها ، لهذه الأوهام ولقد قال بعضهم إن كل دين لا يخلو من أوهام ، وأنه يجب الخضوع لها ، ولو فكر ما تدين ، وقال كاتب آخر إن للعقل منطقاً وللدين منطقاً ، وإن منطق العقل يبحث عن الدليل والبرهان ، ومنطق الدين يقوم على الادعاء ، والتصديق فيه لا يعتمد على البرهان .

ولذلك وجدنا خرافات وأوهاماً كثيرة ، سيطرت على الناس ، حتى صاروا غير متفكرين في ناحية ، ومتفكرين أشد التفكير وأقواء في ناحية أخرى ، والذين غلبت عليهم أحكام العقل وأرادوا تطبيقها على دينهم انتهوا إلى الإلحاد ، والخروج عن الدين ، وخلع ربقة .

٦- والغريب أن أكثر البشرية خاضعون لهذه الأوهام التي يسموها ديناً ، ولذلك سهل على الذين لا يريدون الإيمان للناس أن يهدموه ، لأنه لم يقيم على دعائم قابلة للاستدلال ، وكانت الثورات التي تقوم تتجه أول ما تتجه إلى الدين فالثورة الفرنسية جعلت دينها العقل ، والثورة الروسية هدمت الإيمان هدماً ، والدين غذاء الأرواح ، فهو لا بد منه للشعوب ، لأنه غزاؤها ، ولأنه غذاء أرواحها ، والطريق لاستقبال الحياة برجاء من غير يأس ، وباقبال من غير نفور وبرضا وأطمئنان من غير ازعاج واضطراب فهل من دين يجمع حكم العقل ، ويدفع الأوهام والخرافات .

إنه الاسلام ، فهو الدين الجامع للمبادئ الانسانية العالية ، ويقوم على أساس العقل ، والبعد عن الأوهام وعن كل ما يخالف حكم العقل ، ويجافي منطقها ، فليس فيه الا ما يصلح أن يكون نتيجة لأقوى المقدمات المنطقية ، وليس فيه الا ما يجافي الاخيلة الوثنية بكل صورها ، ولا يمكن أن يحكم بحكم في العقيدة أو في العمل الا وجدت العقل يحكم بسلامته ، وفيه صلاح للمجتمع ، وإن اختلفت الانظار ، فالنظر السليم هو الذي يراه .

العقيدة الاسلامية :

٧ - تقوم العقيدة الاسلامية على ثلاث دعائم ، كلها يسلم العقل بها ، ويقوم الدليل المستمد من البديهية على صحتها ، وليس فيها مجال لوهم ولا خرافة ، هي الوجدانية والايمان بالغيب والرسول اجمعين . فاولى هذه الدعائم : الايمان بواحد أحد هو الفرد الصمد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ، هو منزّه عن مشابهة الحوادث ، لأنه غيرها ، ولا تتحقق هذه المغايرة إلا إذا كان من غير جنسها ، وهو خالقها ومبدعها والشئ لا يخلق بعضه فهو ليس جسماً من الاجسام ، لأنه خالق الأجسام ، وليس عرضاً من الاعراض لأنه خالقها ، وخالق كل شئ ، وهو فوق كل شئ ، وليس له مكان يحده ، لان المكان هو الذي يحده الاجسام وليس مركباً من اجزاء كما تتركب ، فهو واحد في ذاته ، وواحد في صفاته ، قد اختص وحده بالانشاء والتكوين ، فهو بديع السموات والارض ، ليس بوالد ولا ولد ، وهو قد خلق الاسباب والمسببات ونظم الكون بحكته ، وسيره بارادته ، وأبدع نواميسه بقدرته .

وهو وحده المستحق للعبادة ، وليس في خلقه ما يحل هو فيه لانه ليس جسماً يحل في غيره ، وان الاعتقاد بالوحدانية على ذلك النحو المبسوط في المصادر الاسلامية ، والذي شرحنا بعضه في العام الماضي في بحث العقيدة - هو الذي يبعد النفس عن الخرافات وعن الاوهام ، والفلاسفة الالهيون قد وصلوا إلى بعض ما يقرره الاسلام ، وما يقرره غيره من الاديان السماوية قبل أن يعتريها التحريف والتبديل . ولكنهم لم يستطيعوا تصوير صفاته سبحانه ، فان ذلك لا بد له من موقف ، أو على الأقل من هاد يهدي ويرشد ، ثم يدرك العقل بمصباحه الاعلام الدالة ، والصور القائمة .

وان الاعتقاد بان الله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده ، وهو الغالب على كل شئ القاهر فوق عباده يربي العزة في قلب المؤمنين ، فلا يذلون لمخلوق ، لانه

مثلهم ، ولا يخضعون الا للواحد الاحد الذي يتساوى عنده الجميع ، فلا غالب ولا مغلوب ، ولا قاهر ، ولا مقهور ، بل السلطان كله للواحد القهار .

وقد جربت قوة عقيدة الوجدانية في الماضي ، فاوجدت من العبيد أحراراً في أنفسهم ، يتحملون الأذى في سبيل إيمانهم شاعرين بأن السمو للعقل وحده ، وفي الخضوع لله وحده ، فاستصغروا ملاكهم ، لأن أولئك كانوا يسجدون للأحجار ، ويعبدون أوثاناً ينحتونها بأيديهم ، أما العبيد فإن خضعت رقابهم لا تخضع أرواحهم ، وقد اتصلوا بالله سبحانه ، وأولئك قد انقطعوا عنه ، ولذلك استهانوا بعذاب أبدانهم في سبيل ما استروحوه من الإدراك والسمو بأرواحهم .

واننا نجد العالم في ويلات نفسية من تحكم الأقوياء في الضعفاء ، ومن سيطرة المادة ، وغلبة الشقاء ، ولا بد من تربية احساس قوي في النفوس لكي تسمو على غلبة المادة ، ويحس المستضعفون في الأرض أنهم أعزة بعزة الله تعالى ، وبأنهم أقرب إلى الله ، وأنهم أشداء على الذين يؤذونهم رحاء بينهم يبتغون من الله تعالى فضله .

ولا يكون ذلك الاحساس إلا بإيمان قوي بأن الله تعالى مالك الملك ذو الجلال والاکرام ، وأنه وحده القاهر فوق عباده ، فالإيمان بالواحد الاحد فوق أنه ينقي القلوب ويطهرها ، وينزه العقول ، ويبعدها عن الاوهام الفاسدة . يربي في الجماعات الانسانية العزة بعزته ، ويبعد عنهم المسكنة للباطل وأهله .

إن شرور الإنسانية الآن تحتاج إلى قلوب مؤمنة بالله وحده لا تذل ولا تتخنع ولا تستسلم لظلم ولا يكشف تلك الشرور إلا إيمان من الشعوب ببطلان التحكم والعذاب الذي تعانيه ، ولا يربي الشعوب إلا إيمان صادق وتدين صحيح يدرك المتدين حقيقة من يعهده من غير تعثر في الفهم ، ولا التواء في التصوير .

إذا كانت الثورات الإنسانية تقوم على الشعوب ، فإن الدين الصحيح لا يكون إلا إذا سرى إلى الشعوب ، وحمل الحكام على التزام جادة الإنسانية وعدم الخروج على أحكامها .

٧ - وقد يقول قائل إن المسلمين قد سيطرت عليهم أوهام وخرافات كما على غيرهم ، وأنهم اليوم الأذلة في الأرض والغلبة لغيرهم ، فلو كانت عقيدة الإسلام مبعدة عن الأوهام لأبعدتهم ، ولو كانت مبعدة عن الذل لأبعدتهم .

والجواب على ذلك بالتسليم بأصل الاعتراض ، من حيث حال المسلمين ، ولكن ليس ذلك إلا لأنهم ابتعدوا عن الإسلام ومبادئه ، فحققت عليهم هذه الحال التي هم عليها ، فهم لا يصورون حقيقة الإسلام لأنهم جانبوها . وكل مبدأ مقرر ثابت يؤخذ من مصادره ، ولا يؤخذ من حال معتنقيه ، فالمسيحيون الذين يستمرثون دماء البشرية لا يصورون دعوة المسيح عليه السلام إلى السلام والعفو والصفح وهل المسيحيون الذين يقولون : ويل للمغلوب ، هم الذين يتبعون قول المسيح فيما يروى « استغفروا لأعدائكم » .

وهكذا ، فمن يريد أن يعرف الإسلام يعرفه من أصوله ، وبما قرره العلماء أهل الخبرة فيه ولقد يضل عن معرفته من يأخذ حقيقته من العامة ، بل عليه أن يأخذه أيضاً من حال المسلمين في عصره الأول .

وان الإسلام باق خالد إلى يوم القيامة ، سجل في سجل خالد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد توقع عليه السلام أن يحدث بين المسلمين ما يحدث ، فنبههم إلى ما ينبغي الرجوع إليه ، فقال عليه السلام « تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي ابدأ كتاب الله تعالى وسنتي » .

وان المبدأ السليم كثيراً ما يعتريه من ركام الزمان ، وما يميزه من أحداث وأحوال إجتماعية ، حتى يكون من يفسل صفحته من ذلك الغبار المترام الذي

يتكاثف ، وذلك يكون بمصلح يرد الأمور إلى أصلها ، ويجلو الصفحة ، ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يحدد لها أمر دينها » وتجديد أمر الدين ليس بتلقيح ما فيه من أحكام بمادة من غيره ، فإن ذلك هو الفهم السقيم ، لأنه يؤدي إلى التغيير والتبديل ، وليس إلى التجديد ، وردة إلى أصله ، وإنما التجديد هو إزالة ما يعلق به من أوهام وخرافات هي الغبار الذي يعلو سطحه ، ويظنه الناس منه ، وما هو منه .

والإسلام من بين الأديان فيه تلك القوة الحيوية التي تجعل المتفكرين فيه يحدون ما يرض من سلامة مبادئه ويحدون الطريق الصحيح لما يبقيه سليماً خالياً وذلك لأن كتابه محفوظ من التغيير والتبديل إلى يوم القيامة ، كما قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون) والسنة النبوية قد دونت بعد أن تميز الحديث من الطيب ، وبعد الموازنات الدقيقة ، والدراسة العميقة للرجال ، بحيث يعرف الصحيح بمراتبه من الروايات ، والله بكل شيء محيط .

٨ - وإن الإسلام في سبيل تنقية القلوب من كل ما يفتح الباب لخواطر قد تدفع إلى الوقوع في أوهام ، كانت منجزته الكبرى التي تحدى بها مخالفيه ، والتي كان فيها البرهان الساطع على صحة الرسالة المحمدية هي من نوع العلم الباقي الخالد ، لا من نوع الوقائع التي تقع ثم لا يعلم بها إلا الذين رأوها فكانت معجزته القرآن الكريم ، الذي لا تبلى جدته إلى اليوم .

لقد جرى على يدي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خوارق للعادات مادية ، مثل الإسراء والمعراج ، ومثل حنين الجذع له ، ومثل تخيم الغار بالعنكبوت عليه وبيض الحمام حوله ، وغير ذلك من الخوارق المادية ، مما يعرفه كل قارئ لسيرته ، وما ثبت بالأحاديث الصحيحة . ولكنه عليه السلام تحدى بالقرآن وحده ، وقال سبحانه مطالباً مخالفيه (قل فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم

من دون الله ان كنتم صادقين) ، وبين سبحانه انه لا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بمثله ، فقد قال سبحانه (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) ، وهو ليس معجز للعرب وحدهم . بل هو معجز لكل من له لسان ينطق ، فبلاغته لا يمكن أن يصل إليها أي أديب في لغته ، ولا يمكن أن تترجم معاني القرآن في أي لغة من لغات العالم المتكلمين مهما تكن خصوصيتها ومهما تكن بلاغة كاتبها وخطبائها بمثل بلاغة القرآن في اللغة العربية . فهو بهذا الاعتبار معجز ببلاغته مهما تختلف اللغات .

ومعجز أيضاً بما اشتمل عليه من احكام تشريعية لم تكن معروفة في عصره فنظام الميراث الذي اشتمل على بيان احكامه لا يمكن أن يدعي قانوني ان هناك نظاماً أمياً منه ، أو قريباً منه في عدالته ، والقانونيون في فرنسا وإنجلترا وأمريكا الذين تهياً لهم ان يعرفوه قرروا أنه أمثل النظم باطلاق ، ونظامه في الولاية على النفس وعلى المال ، وعلى حقوق المرأة لم يكن معروفاً في عصره ، كما أن نظامه في الحرية والعدالة الاجتماعية ، والتكافل بين البشر ، كل هذا لم يسبق به ، وما أظن ان نظاماً قد لحقه في ذلك السبق ، وكل ذلك كان على يدي أمي ، وفي بلد أمي ليس به معهد يدرس ، ولا جامعة تحقق ، وفوق ذلك الاشارات القرآنية التي ذكرت حقائق كونية لم تكن معروفة في عصر نزول القرآن ، ونطق بها القرآن الكريم الذي نزل على لسان ذلك الأمي .

٩ - ولماذا كانت معجزة محمد التي اثبتت رسالته من ذلك النوع العقلي الذي يخاطب العقول ، ويثير الفكر السليم ، ويوجهه الى الحقائق العلمية والتشريعية ولم تكن من الخوارق التي تحدث وتنقضي كعصا موسى وكابراء عيسى عليه السلام للاكفه والابرص ، واحياء الموتى باذن الله تعالى . ونجيب عن ذلك بأن القرآن ذاته خارق للعادة ، ولكن من نوع آخر ، إذ هو من النوع الذي يبقى مشتملاً على معنى الاعجاز إلى يوم القيامة وكانت معجزة محمد كذلك لان شريعته للناس

كافة ، لا لجيل دون جيل ، وباقية خالدة ، فكان لا بد ان تكون الحجة المثبتة لهذه الرسالة باقية خالدة إلى يوم الدين .

وفوق ذلك فانه يخاطب العقول ، وحيث كان العمل للعقول بعدت الاوهام وكان كذلك لأنه يبقى خالداً مزيلاً للأوهام والخرافات فيكون دائماً المقياس الصحيح الثابت الذي يميز به الناس ، بين ما هو لصيق في الاعتقاد دخيل عليه ، وبين لب الاعتقاد ومعناه .

فالمعقيدة الاسلامية في ذاتها بعيدة عن الأوهام والخرافات ، وهي مطهرة النفوس من ارجاسها ، وكانت معجزتها حامية لها من أن تغشى عقول معتنقيها تلك الأوهام ، إذ مصدرها قائم ثابت يرجع اليه دائماً . وهو يدعو إلى التفكير في السموات والأرض ، وما فيها .

وقد استدل القرآن على الوحدانية بالعلم والنظر ، لا بالفرض والوهم فتري فيه الآيات الكثيرة التي تدعو إلى النظر في المخلوقات ، وما فيها من أسرار تبدل على وجود الله تعالى ، وأنه واحد أحد ، وأنه لا يشبه شيء مما خلق ، إقرأ قوله : (قل انظروا ماذا في السموات والأرض) واقراء قوله تعالى في الاستدلال على وحدانيته (أمّن خلق السموات والأرض وانزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أمّن جعل الأرض قراراً ، وجعل خلالها أنهاراً ، وجعل لها روافي ، وجعل بين البحرين حاجزاً أله مع الله ، بل اكثرهم لا يعلمون ، أمّن يحيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ، ويحكمكم خلفاء الأرض ، أله مع الله قليلاً ما تذكرون ، أمّن يهديكم في ظلمات البر والبحر ، ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته أله مع الله تعالى الله عما يشركون . أمّن يبدأ الخلق ثم يعيده ، ومن يرزقكم من السماء والأرض أله مع الله قل هااتوا برهانكم ان كنتم صادقين) .

الا ترى في ذلك الاستدلال على الوحدانية ما يوجه الابصار والعقول الى

اسرار الكون وما فيه من دلائل عليها وهو بهذا الاسلوب التوجيهي الرائع يهذب العقول ويدعوها إلى النظر والتفكير .

واقراً قوله تعالى : (ومن آياته بخلق السموات والأرض وما بث فيها من دابة وهو على جميعهم إذا يشاء قدير) وانك لترى في هذه الآية فوق دلالتها على الوحدانية ، وان هذا الخلق والتكوين هو الدلالة على الوهية الله تعالى وحده وأنه لا منشيء سواه - هي أيضاً توجه الأنظار إلى أمرين جليلين يبحث العلماء اليوم في وجودهما ويسعون إلى معرفتهما .

الأول - هو وجود أحياء في غير الأرض فالآية تشير إلى هذا ، وتوضح ان فيها دابة تحيا وتموت وتأكل وتعيش ، وفيها الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال سبحانه وتعالى في آية : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) .

الأمر الثاني - جواز ان يجتمع الأحياء في السموات والأرض ، وان ذلك بقدره الله تعالى وإرادته وان العلماء اليوم يسعون في الالتقاء بالأحياء من أهل السماء .

١٠ - وأن القرآن الكريم فوق ما فيه من توجيه العقول لمعرفة الله تعالى ، والاستدلال على وحدانيته ووضع مادة الاستدلال بين أيديهم - فيه دعوة إلى النظر المستمر في الأشياء وفي الأحياء ، وإلى أصل الكون ودراسته .

اقراً قوله تعالى : (أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ، فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) .

وهكذا نجد القرآن الكريم يسوق الأدلة ، ويبعث العقول على النظر مستقلة غير مأسورة بتقليد ، أو اتباع من غير دليل وأشد ما كان يعترض به المشركون

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجيء بما يخالف ما كان عليه آباؤهم ،
وأشد ما كان ينعاه القرآن عليهم هو الاتباع من غير تفكير مستقيم ، اقرأ قوله
تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ،
أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) .

١١ - والقول الجملي في هذا المقام ان القرآن حجة الاسلام الكبرى حارب
الاهوام لأنه دعا العقول إلى النظر في الكون وتعرف اسرارہ وعجائبه ودعا
إلى تحكيم العقل في كل ما يدرس من قضايا ، سواء أكانت كونية أم كانت
تشريعية ودعا إلى اتباع الحق ، وما حكمت به شرائع الله على أهل الأرض من
غير عوجاء أو لو جاء ، ولا انحراف ولا تحريف .

وانه إذ دعا إلى النظر العقلي في كل ما يتعلق بالكون ونواميسه فقد وضع
الأساس لمحاربة الأوهام والاختلة الفاسدة ، حيثما كانت .

وان الاهوام تمعش دائماً في عش التقليد من غير تفكير، وقد حاربه القرآن،
وبذلك هدم البناء الذي تقوم الأوهام عليه، والحبايا التي تمعش فيها فقتل مواليد
الأوهام في مهدها ، وأمات بذورها في خبثها .

الايان بالغيب :

١٢ - الايمان بالغيب هو الدعامة الثانية من دعائم العقيدة الإسلامية ،والايان
بالغيب هو الدعامة في كل دين لأن فيصل التفرقة بين المتدين وغير المتدين هو
الايان بالغيب ، وان وراء المادة قوى أخرى غيرها ، فمن لم يؤمن بالغيب فقد
جحد ، ومن يؤمن بالغيب ، فقد تدين ، ولذلك لا يوجد دين سماوي ليس فيه
الايان بالغيب ، أي بما وراء المادة من قوى غيرها ، ولا يمكن أن يكون ايمان
بالله تعالى من غير ايمان بالغيب ، ولذلك يقول الله تعالى في أوصاف المؤمنين :
(الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون

بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون) والايان بالغيب هو الايمان بالله منشئ هذا الكون وما فيه ومن فيه ، وان الله سبحانه وتعالى قد غيبت عنا ذاته العلية المقدسة ، ولكننا علمناه بما خلق ، وادركنا حقيقته بما أنشأ وكون من غير تكييف فهو معاوم بصفاته تعالى الله علوا كبيرا ، فالمؤمن الصادق الايمان يعلم الله تعالى كأنه يراه ، ويؤمن بأنه أقرب اليه من جبل الوريد ، وانه مطلع عليه فيما يعلنه ، وفيما يسره ، بل انه يعلم السر ، وما هو أخفي منه ، وكلمنا انصرف المؤمن إلى العبادة كان أقوى ادراكا لمعاني الألوهية واعلم ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح : « اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه ، فانه يراك » .

والايان بالغيب يقتضي الايمان بالملائكة ، وهي الأرواح المطهرة ، والايان بكل المخلوقات المغيبة من حسنا ، والايان بأن هذه الحياة المادية الدنيوية هي الحياة الفانية ، وان من بعدها الحياة الباقية ، وهي الآخرة ، وان الايمان بالحياة الآخرة هو لب التدين ، فمن لم يؤمن بها يظن ان هذه الحياة التي يحياها هي كل شيء ، والمتدين يعتقد أن هناك حياة أخرى يجازى فيها المحسن باحسانه ، والمسيء باساءته ، والصابرون على شقاء هذا الوجود المادي حيث يجد السعادة هنالك في هذه الحياة الخالدة ، وقد حكى الله سبحانه وتعالى شعور المشركين من العرب في زعمهم أن هذه الحياة التي يحيونها هي وحدها الحياة ، فقال سبحانه : (وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما يهلكنا الا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون) .

وانهم بذلك يفقدون العزاء النفسي إذ يحس الشقي بأنه لا منجاة له مما هو فيه ، ولا عزاء له فيما ينزل به ، ولا رجاء لخير يناله من بعد ، ولذلك قال الله تعالى (قد خسر الذين كذبوا بقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها ، وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم الاساء ما

يزرون ، وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقون
أفلا تعقلون) .

وإن الإيمان بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب من شأنه أن يعلم
بالإنسان عن مرتبة الحيوان ، ولا يجعل حياته عقيمة لا تنتج ، ويدفع عنه
القلق النفسى ، إن لم يسعد في الحاضرة رجاء السعادة في القابل ، والمؤمن يتربى
فيه الوجدان والإحساس بالتبعة ، إذا آمن بالآخرة فلا يكون هملا ويسعد ،
مهما يكن في هذه الدنيا من هوان مادي ، فترده النفس الروحية برضاء ما عند
الله وتجعله في عزة ، وبعد عن الذلة واطمئنان الى المستقبل ، ولقد كان المبيد
والفقراء يقاومون السلدة والأغنياء ويرضون بالمعذاب - ولا يبالونه لأنهم
مؤمنون بما عنده سبحانه في اليوم الآخر .

إن الإيمان باليوم الآخر ذخيرة انسانية ، وعتاد المقاومة لشدائد هذه
الحياة ولأوائها ، ومن حرما فقد حرم خير زاد يعلم به الإنسان ويقاوم
أحداث الزمان .

الإيمان بالوحي والرسالة :

١٣٠ - من الإيمان بالغيب الإيمان بالوحي الالهي ، وبأن يتصل خالق هذا
الوجود بواحد يختاره من البشر ويكون رسوله الى خلقه يرشد الناس الى الحق
والى الطريق المستقيم الذي لا يضل من يسلكه ، وان ذلك الاتصال اما بالإلهام
الروحي ، واما ان يكلمه تعالى من وراء الحجاب ، واما بملك يرسله ، وكما
قال تعالى : (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ، أو من وراء حجاب أو
يرسل رسولا ، فيوحي بأذنه ما يشاء) .

وان هذه هي الطرق الثلاث التي تثبت اتصال الله تعالى بخلقه ، ليكون
من يرسله بشيرا ونذيراً يجب الإيمان به ، لأنه يقوم الدليل عليه بالمعجزات التي

تثبت تلك الرسالة الالهية الى الخلق ، فكانت معجزة موسى عليه السلام تلك العصا التي تحدى بها فرعون ، مع آيات كثيرة تثبت انه كان يتكلم عن الله ، قد أجراها الله تعالى على يديه مثل فلق البحر اثني عشر فرقاً كل فرق كالطود العظيم ومثل انبثاق الماء اثنتي عشرة عيناً من الحجر ، اذ ضربته العصا ، وكانت معجزة المسيح عليه السلام ابراء الاكمه والابرص ، واحياء الموتى . باذن الله وغيرها وقد ساق اولئك هذه الخوارق للعادات للدلالة على انهم مخاطبون بمخاطبة الله تعالى ، وكانت معجزة النبي صلى الله عليه هي القرآن ، وقد بينا لماذا لم تكن معجزته عليه السلام ليست من نوع المادة كاسلافه من الأنبياء ، ولقد قال صلى الله عليه وسلم . « ما من نبي الا اوتي ما مثله آمن عليه البشر ، وانما كان الذي اوتيته وحياً اوحى به الى ، واني لارجو ان اكون اكثرهم تابعاً يوم القيامة » أي كان ما اوتي النبي عليه السلام كلاماً باقياً خالداً الى يوم القيامة ، ولخلوده كان النبي عليه السلام يرجو أن يكون اكثرهم تابعاً يوم القيامة .

١٤ - وان الرسالة الالهية التي تنزل من الله على بعض خلقه ليكون بشيراً ونذيراً لهم ، ينزلها الله سبحانه وتعالى دليلاً على الرسالة ولذلك يجب الايمان بالرسالة في كل دين سماوي ، وهي واحدة في لبها ، وان كانت قد اختلفت في التفريغ أحياناً ، وذلك لاختلاف الازمان ، ولذلك قال الله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . والذي اوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يحتمي اليه من يشاء ، ويهدي اليه من ينيب) .

فهذه الآية تثبت ان الرسالة الالهية في لبها واحدة ، واختلافها في بعض قليل هو اختلاف في جزئيات لا تؤثر في تلك الوحدة الكلية ، ولكل زمان نبيه كما قال تعالى : « وان من أمة الا خلا فيها نذير » .

وكانت الرسالات الالهية تعين الانسان على مقاومة ما أودع نفسه من غرائز

قد تجره الى الفساد ، . يسيطر عليها ويجعلها دائماً في طريق السداد ، ولأن
الله خلق الانسان ، وفيه نزعة الخير ، ونزعة الشر كما قال سبحانه : (ونفس
وما سواها فالههما فجورها وتقواها) فكان لا بد من حكم يقوي نزعة الخير
ويكون ذلك الحكم من خالق الانفس ، فكان ذلك الحكم تكليفاً
وتوجيهاً وإرشاداً .

وان الآخرة ما دامت دار بقاء بعد حساب ، ولا حساب من غير تكليف
فكان لا بد من التكليف والمطالبة ليكون الحساب على أساس الاستجابة
لذلك التكليف ، كما قال تعالى : (وان من أمة الا خلا فيها نذير) كما قال
سبحانه : (وما كنا معذبين ، حتى نبعث رسولا) .

١٥ - وان الاسلام هو آخر الأديان السبوية نزولاً ، ومحمد صلى الله عليه وسلم
آخر لبنة في صرح النبوة ، والرسالة الالهية ، ولذلك كانت رسالته خاتم
الرسائل ، وكانت للناس كافة ، وكانت جامعة لكل المسائل .

١٦ - والقرآن الكريم هو سجل النبوات السابقة ، وهو الذي بين معجزات
الرسول الذين تعرض لذكر قصصهم ولم يقص اخبار الجميع ، انما قص أخبار
النبين الذين جاؤوا في بلاد العرب وما جاورها ، وقد قال تعالى (منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) وكان الاقتصار على ذكر الذين
كانوا في البلاد العربية ، ومن جاورهم لتكون العبرة في قصصهم قريبة الى
عقولهم ، وقد قال تعالى في آخر سورة يوسف : (لقد كان في قصصهم عبرة
لأولي الابصار ، ما كان حديثاً يفترى ، ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل
كل شيء ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) .

وكانت اخبار هؤلاء النبين مبينة لدعوتهم ، ومدى استجابة اقوامهم
لهذه الدعوة ، والجهاد الذي يبذله كل نبي في دعوته ، ومثابرته عليها ، ومعارضته
الشرك للوحدانية .

وكل أولئك الأنبياء دعوا الى عبادة الله تعالى وحده ، وهدم الاوثان فنوح الأب الثاني للبشرية ما دعا الا الى وحدانية الله تعالى ، وابراهيم محطم الاوثان دعا اليها ، واسماعيل واسحاق ويعقوب كل اولئك دعوا اليها ، وموسى عليه السلام دعا اليها ، وناضل فرعون ، ووقف ضد جبروته وطغيانه لجله على الخضوع لها ، وقد انقذ بني اسرائيل من عبوديته ليحررهم ، ويكونوا دعاة الوحدانية في ذلك الزمان الذي عمته الوثنية .

وجاء النبيون من بعده بهذه الدعاية الخالصة لله تعالى ، ثم جاء عيسى عليه السلام داعياً لها ، وكانت الوحدانية في دعوته هي الصوت القوي الذي ينادي بأن الله واحد احد فرد صمد ليس بوالد ولا ولد ، وان الذين قالوا منهم في اول المسيحية بان المسيح ولد الله قالوا انها ابوة نعمة ، وهو ولد نعمة ليس ولد الوهية حتى جاء مجمع نيقية الذي انعقد تحت سلطان قسطنطين عندما أراد الدخول في النصرانية ، فأعلن ذلك المؤتمر الوهية المسيح ، تعالى الله سبحانه وتعالى عن الشريك وعن الولد كما قال تعالى : (بديع السموات والأرض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ، ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه ، وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) .

وكان المؤتمر مصطنعاً . ولم يكن ممثلاً لكل المسيحيين ، لأن الذين حضروه ٣١٨ ثمانية عشرة وثلثائة اختارهم قسطنطين من بين الفين أو يزيدون . ولذلك كان الخلاف بعد ذلك في مؤتمرات عدة ، وكانت المغالبات بين الوحدانية وغيرها ، حتى اختفت الدعوات الى الوحدانية بين ربوع الذين اعتنقوا مبدأ التثليث بعد أن حالت المسيحية وتغيرت .

وبهذا يتبين ان الوحدانية هي لب الأديان السماوية . وهي جوهرها .

الايمان بالرسل اجمعين :

١٦ - والاسلام لأنه جامع للرسالات كلها ، مشتمل على غايتها ولبها ، كان

الايان بالرسل السابقين جزءاً من العقيدة الاسلامية ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك فقد قال تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتابه والنبين ... الى آخر الآيه) وقد قال تعالى مخاطباً المؤمنين : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ، فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنا هم في شقاق ، فسيكفيهم الله وهو السميع العليم) .

فالاسلام إذن هو الدين الجامع ، وهو آخر ادوار الرسالة الإلهية ، وهو الجامع بينها ، وهو آخر الخطوات في كمال الدين الساهوي ، ولذلك قال الله تعالى في آخر آية نزلت من القرآن الكريم : (اليوم أكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام ديناً) .

فالاسلام يطوي في عقيدته الخالصة كل عقيدة صحيحة في الأديان كلها ، وتعجبني كلمة أذكرها في هذا المقام لقسيس دخل الاسلام فقل له كيف تخرج من المسيحية وتدخل في الاسلام ، فقال هداانا الله وإياه ، ما خرجت من المسيحية ، ولكنني أدركت أصولها ، وسرت فيها الى أقصى مداها ، فالاسلام امتداد لكل الأديان الساهوية الصحيحة ، إذ انتهت اليه وبه .

وفقنا الله لإدراك الاسلام على حقيقته ، والله بكل شيء عليم .

٣ - دين الوحدةانية

هو دين الوحدة الانسانية

١٧ - تبين مما ذكرنا في الكلام السابق ان الاسلام هو دين الوحدةانية الالهية دعا الى عبادة الواحد الأحد فليس بمسلم من اشرك غير الله في عبادة أو اعتقد أن الله شبيهاً ، أو اعتقد ان الله تعالى متصف بما يتصف به العباد من خواص جسمية ، فكل ما هو من صفات الحوادث فالله تعالى منزّه عنه ، لأنه خالق كل شيء فلا يشبهه شيء من الأشياء .

وكما كان الاسلام كذلك في العقيدة التي طهر بها العقول من الأوهام هو دين الوحدة الانسانية الجامعة ، فالناس جميعاً سواء بالنسبة للاحكام الاسلامية ، وهو يقرر الوحدة بأصل التكوين ، فيقول سبحانه وتعالى (وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما كانوا فيه يختلفون) ويقول سبحانه : (كانت الناس امة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) فكان الاتحاد في أصل التكوين من حيث اتحاد الفرائض والاتجاهات الانسانية سبباً في الاختلاف ، لأن الأحقاد يتنازعون استجابة لفرائض كل واحد منهم ، اذ انه حيث استجاب كل واحد لفرائضه ، تصطدم ارادته مع ارادة الآخر الذي استجاب هو أيضاً لفرائضه ، فيكون التناحر ،

حيث تصطدم الشهوات وتتنازع الارادات ، وكل يجب لنفسه الاستيلاء على اكبر قدر من المطالب والوصول الى اقصى ما يجب من الغايات ، ولذلك كان لا بد من فاصل يرسم الحدود ، ويقيّد الغايات لتتلاقى في خط مستقيم من غير انحراف ولا تقاطع ، بل يكون لكل واحد خط مواز لخط اخيه ، وكل الخطوط تنتهي الى خدمة الجماعة الانسانية وبذلك تتحد الغايات والأهداف ، وكأنهم النهرات تنتهي عند مصب واحد .

وإن ذلك الحد الفاصل هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى الذي يبين رسالته الى خلقه ، ولذلك جاء كل رسول من رسل الله تعالى بكتاب يبين ، الحق ويهدي اليه ، وقد قال سبحانه في ذلك : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز) .

واذا كانت الفرائض المتحدة في النفوس قد فرقت ، فإن الأرض قد فرقت أيضاً ، واختلفت الإنسانية بسبب توزع الأرض والألوان والألسنة ، كما اختلفت أنواع الاستغلال للأرض باختلاف طبيعتها ، وذلك من آيات الله تعالى في هذا الكون ، ولذلك قال تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) .

وقد كان ذلك الاختلاف في الألوان والألسنة مؤدياً لأمرين ، أحدهما صعوبة التفاهم بين الناس بسبب اختلاف الألسنة ، وثانيهما - وهو الخطير الذي اشتد بسببه الظلم في هذه الأرض ، وذلك الأمر هو احتكار طائفة من الناس لأخرى ، بسبب العنصرية المفرقة وتعالى عنصر على آخر ، وإما بسبب الألوان ، فكان التنافر الشديد ، وكان الظلم الكبير .

١٨ - ولقد جاء الاسلام فجمع الانسانية حول القرآن الكريم ، وفيه خلاصة

كل الأديان السماوية ، فدعا الناس جميعاً دعوة عامة للخضوع لخالق الناس وعبادته وحده ، ولذلك خاطب الناس أجمعين ، فقال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال تعالى :

(يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم) وقال تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً) وقال سبحانه : (يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالت كلماته : (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) .

وهكذا نجد النصوص القرآنية الكثيرة تخاطب الانسانية بأحكام الإسلام ، لا فرق بين أبيض وأسود ، ولا أحمر وأصفر ، أو أسمر ، بل الجميع مخاطبون بتلك الأحكام الاسلامية .

ولقد قرر المفسرون أن كل نص قرآني ابتدأ النداء فيه ، يا أيها الناس يكون الخطاب فيه للناس جميعاً ، غير مختص بقبيل دون قبيل ، لأن العنوار فيه للانسانية كلها ، فكل من يتصف بها داخل في الخطاب ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما صدع بأمر ربه ، وخاطب قومه بدعوته : « اني لرسول الله اليكم خاصة ، وإلى الناس كافة ، واني لندير لكم بين يدي عذاب شديد » .

ولقد قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بالنسبة لتلقي علم النبوة إلى ثلاثة أقسام ، طائفة تلقت علم النبوة وانتفعت به ، وطائفة تلقت علم النبوة ولم تنتفع به ، ولكنها نقلته إلى من انتفع به ، وطائفة أهملته ولم تنتفع به ، ولم تنقله لمن ينتفع به ، فقد قال عليه السلام : « ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها ،

وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منه أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ، ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

وإذا كان الناس لا يرون المسلمين قد انتفعوا بالهدى الاسلامي الذي يربي العزة والقوة ، والرشاد والعلو ، فإن أكثرهم من الطائفة الثانية التي حفظت العلم القرآني والنبوي ، وتنقله الآن للاخلاف في كل بقاع الأرض ، فالمسلمون لا ينتفعون ولكنه قائم بينهم لمن أراد ورده المورود .

فهم حاملون للاسلام ، يسرون به للناس ليروه ، ونرجو أن ينتفعوا بهديه ، وأن يعودوا كما بدأوا يتلقون علمه ويعملون به .

١٩ - جاء الإسلام بالتكليف العام للبشرية ، وإذا كانت بعض الرسائل السابقة اقليمية ، كرسالة لوط مثلاً ، فإن رسالة محمد عليه السلام عامة لا تختص بمكان ، ولا بزمان ، كما قال تعالى . (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وذلك لأنها تلائم كل الناس ، إذ هي مشتقة من الفطرة الانسانية ، وجاءت لتوجيهها نحو الخير ، من غير اعنات لها .

وإذا كانت الرسالة المحمدية لها ذلك العموم ، فإنها لاصلاح الجميع ، ولقد عاملت الاجناس كلها ، وعمت فيهم احكامها ، فليست هناك احكام للبيض ، وأخرى للسود ، ولا احكام لشرق الأرض ، وأخرى لغربها .

ولقد سوى بين الناس في المعاملة ، فلا يعامل ذو لون بمعاملة ، ويعامل اللون الآخر بغيرها بل المعاملة واحدة ولقد بين الله سبحانه وتعالى أن أصل التكوين الانساني واحد ، وان الطبيعة الانسانية واحدة ، فيجب أن تكون المعاملة الانسانية واحدة ، والتكليف واحداً ، وإلا كانت تفرقة من غير مسوغ ، لأن مقتضى المنطق الاسلامي أنه ما ثبت لأحد المثليين يثبت للآخر .

واذا توزعت الأرض الناس ، فانهم يتلاقون على الاتحاد ، كما ابتداءوا به ، يقول الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) .

ولا يصح لهذا أن يحقر انسان للونه ، ولا لاقليمه ، ولا لأنه غير متحضر بل انه لا يحقر الانسان أخاه الانسان ابداً ، وإن التفاوت بين الناس ، انما هو بالفضيلة وعدم الاعتداء ، وبالعمل الصالح ، ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم واعمالكم » ويقول عليه السلام « كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على اعجمي ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى » ، وسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يقول لآخر يا ابن السوداء ، معيراً له بسواده فغضب عليه السلام وقال : « لقد طف الكيل ، لقد طف الكيل ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى » .

ولقد جعل القرآن الكريم اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون ، لا للتباغض والتنازع ، ولذلك قال سبحانه : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير) .

فاختلاف الشعوب في الأرض له غاية جليلة ارادها الله سبحانه وتعالى وهي التعارف وهذا التعارف له ظواهر ، الأولى : اللقاء على مودة وتراحم في أمن وسلام ، لا في حرب وخصام ، والثانية : التعاون على ان ينتفع الانسان بكل خيرات الارض ، بحيث ينتفع أهل كل اقليم بما في الاقليم الآخر من خير ، ويمده بما عنده من فائض أرضه في مقابل ان ينتفع هو بما عنده ، فاذا كاثت الأرض مختلفة فيما تنتج فالانتاج كله للانسانية كلها ، فتكون تفرقة الاقاليم ليكون

الاستغلال كاملاً ، فتستغل الأرض في كل اجزائها . مهما تتباعد . وتتفرق .

الثالثة : من الظواهر تكريم الانسان في هذه الارض . فلا يوجد تعارف إذا كان اقليم يحتقر اقلها . لأن ذلك يكون تناكراً ، ولا يكون تعارفاً ، ولا بد ان يحترم أهل الأرض حرية أهلها . فلا يكون تعارف إذا لم تحترم الحرية لأنه إذا كان أساس العلاقات الالهية النفسي . وعدم احترام الحرية الشخصية ، لا يكون ذلك تعارفاً بل يكون استعباداً أو استرقاقاً ، أو استعماراً ، بلغة ذلك العصر .

فأهل كل بلد يدير ادارته بالطريق التي يراها . ويعتقدون من العقائد ما شاءوا من غير حرية دينية . ولا ارهاق نفسي . بل ان الاسلام ذهب به فرط احترامه للحرية الى حماية العقيدة الدينية لمخالفه من ان يعتدى عليها . وقاعدته الفقهية المقررة « وأمرنا ان نتركهم وما يدينون » .

٢٠- ولقد حث القرآن الكريم على الضرب في الأرض في سبيل هذا التعارف ، فالأرض كلها للانسان يعمرها ، والضرب في الأرض يعرف الانسان بأخيه الانسان ، وفي اللقاء مع الاقطار المتناحية يستروح ربيع الاخوة الشاملة ، ويجسد عملاً ما دامت عنده قوة هذا العمل ، ولا يترك نفسه راكداً في أرض واحدة تدبيل فيها قواه ، فيكون كالماء الآسن يفسده العطن ، أو يبده الحر والهواء ، ولقد قال تعالى في ذلك : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) واعتبر من سعى في الأرض لطلب الرزق مثوباً على فعله ، فقد قال سبحانه : (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً . وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) .

ومن هذين النصين يتبين أن القرآن يدعو إلى الهجرة لطلب الرزق الحلال ، فان الاخوة الانسانية ، يجب أن تفتح صدرها لعمل العاملين ، وكدح الكادحين

فاذا ضاقت أرض بمن فيها وجب على القادرين أن يهاجروا إلى أرض أخرى يجدون فيها سعة من الرزق . ومستردا لقوام العاملة يتسع لنشاطهم ، والأرض كلها أرض الانسان ، وخيراتها كلها للانسان ، ينال منها كل عامل بمقدار طاقته والثمرات للناس ، فرادى وجماعات .

ولعل أعظم ثروة في هذا الوجود هو الانسان نفسه ، لأنه قوة القوى المنتجة في هذه الأرض ، فاذا فاضت هذه القوة العظيمة في اقليم انتقلت إلى اقليم آخر ، ومن أراد أن يمنع ازدياد هذه القوة فأن مثله كمثله من يزداد عنده الطعام ، فيلقيه في البحر ، ويمنعه عن البلاد التي تحتاج اليه ، وان التعاون في تبادل القوى البشرية كمثل التعاون في الأموال على السواء .

٢١ - وان التعارف لا يكون كاملاً إلا إذا أزيلت المحاجزات الاقليمية في الأرضين ، بحيث يهاجر كل انسان إلى ما يحب من الأرض ، ولا يمكن أن يكون ثمة تعارف كالتعارف الذي دعا اليه القرآن الكريم الا إذا بحيت التفرقة العنصرية محواً تاماً ، فلا تفرقة بالجنس ولا بالعنصر ، ولا باللغة ، والناس يتفاضلون فيما بينهم بالاعمال لا بالانساب ، كما قال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطباً عشيرته بني هاشم « يا معشر بني هاشم لا يجيئني الناس بالاعمال ، وتجيئون بالانساب » .

ولذلك حارب محمد صلى الله عليه وسلم العصبية الجاهلية ، قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية » واعتبرها من نعمة أهل الجاهلية ، وبلغه ان بعض اصحابه غير آخر بأبيه ، فقال له عليه السلام لاثماً مهذباً « انك امرؤ فيك جاهلية » .

ولقد فرق محمد بين العصبية الجاهلية ، والوطنية العادلة المتعاونة ، فقد سئل عليه السلام من رجل « أمن العصبية ان يحب الرجل قومه » فقال

عليه السلام مفرقاً بين الحبة والتعصب الجنسي : « ليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ، انما العصبية ان يعين قومه على الظلم » فالوطنية الصادقة التي لا تمنع الحبة للغير ولا تدفع إلى الظلم أمر محمود ، وبذلك أقر الاسلام الوطنية بشرط الا يكون فيها اعانة على الظلم ، والظلم ان تغلق الابواب دون طالب الرزق . ولقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاعانة على الظلم ، وقال عليه السلام « مثل الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردي في الركي ، فهو ينزع بذنبه » .

أي أن الذي يعين قومه على الظلم كمثل بعير يحمل حملاً ، فيتردى في هاوية من الأرض ، فينزع بذنبه يريد رفع نفسه ليحمل حملة ، فلا يستطيع ان يرتفع ولا ان ينقل الحمل الذي يحمله .

وان المثل صادق كل الصدق ، فان القادة الذين يتظاهرون بحب أوطانهم او يحبونها من غير بصر بنتائج افعالهم يلقون بالاطوان في هاوية الحروب ، فتكون النيران التي تلتهم الانسانية ، لا يسلم منها غالب ويهلك مغلوب ، وقد استمر العالم بسبب ذلك يتلظى في أتون من نيران الحروب ، حتى إذا أطفأ الله ناراً من نيرانها أجبج ابن الأرض أخرى ، وذلك كله سببه النصره الظالمة للأقوام ، والتعصب المردى للأوطان .

٢٢ - ولقد ذكرنا ان الظاهرة الثانية من ظواهر التعارف الانساني التعاون ، ويصح أن نشير هنا بكلمة موجزة عن عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التعاون واستجابته لأمر الله تعالى ، فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

فالتعاون ضروري بين الناس جميعاً ، وقد ذكرنا اشارة الى التعاون المادي

الاقليمي ، بأن يفيض أهل كل اقليم على الآخر بالزائد عن حاجته من الطعام وما يحتاج اليه الانسان ، بل اشرنا الى انه من التعاون أن يفيض أهل كل اقليم مما عندهم من اغلى الثروات وهو القوى الانسانية العاملة التي تستخرج من الأرض كنوزها وتعمل بالصناعات على تحويله الى ما يفيد الانسانية كلها .

ونقول هنا إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان وهو يعمل على انشاء المدينة الفاضلة التي كانت الصورة المثالية التي يحلم بها الفلاسفة امثال افلاطون ولم يجدوها ، ولم يستطيعوا هم تحقيقها .

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى المسلمين من قبائل شتى ، والعصبية لها بقايا في نفوس بعضهم فألف بينهم بعقد شرعي ، سمي في التاريخ الاسلامي بالاخاء ، فجعل كل رجل أخاً لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية ، بل هو بمقتضى الأخوة الاسلامية يعطي أخاه طيبة نفسه ، راضياً مرضياً ، فأخى بين المهاجرين والانصار ، وأخى بين الأنصار بعضهم مع بعض ، وأخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض .

ولم يقف التعاون بين المسلمين ، بل تجاوزه الى غير المسلمين ، فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على الخير ، وحماية الفضيلة ، ودفع الأذى ، وحماية المدينة من كل اعتداء ؛ ومنع الظلم ، وردع المجرمين العابثين بالأمن وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالمواثيق ويلاحظ ان الميثاق . كان نتيجة الى اقامة الحق المجرد ، فهو يشبه ما يسمى في عصرنا بالتعايش السلمي ولكنه كان أبلغ . لأنه لا يكتفى فيه بدفع الشر ، بل الاتجاه فيه الى جلب الخير ، ولكن اليهود نقضوا ما أبرموا .

وكان عليه السلام يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لتأليفهم ، وليحملهم على التعاون على البر والتقوى بدل العصبية الجاهلية .

٢٣- وان الاسلام لا يكتفي بمحو أسباب التفرق والنزاع بين الناس ، بل يدعو الى التسامح العام ، والى الرحمة العامة ، وإن التسامح هو الذي يداوي القلوب المكشومة ، ويحتذب النفوس النافرة ، وأبلغ ما يكون التسامح عقب الحروب ، فلا يقول الاسلام « ويل للغلوب ، بل يقول تسامحاً معه ورفقاً » ، والله تعالى يأمر نبيه في معاملة مخالفيه بالصفح ، فيقول سبحانه (فاصفح الصفيح الجميل) والنبى صلى الله عليه وسلم ضرب أحسن الأمثال في الصفيح الجميل مع قريش التي أخرجته ، والتي آذته ، وممت بقتله ، ثم حاربتة وقتلت أحبابه وصفوة من أصحابه ، فقد قال لهم بعد أن انتصر عليهم ، وقد جمع الملائكة منهم « ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال النبي السمع الكريم : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

ويبحث الاسلام على معالجة الاحن والبغضاء . بالسماحة والعفو . ولذلك يقول سبحانه : (خذ العفو . وأمر بالمعرف وأعرض عن الجاهلين) . ويقول سبحانه في دفع البغضاء . بالمودة والمحبة : (إُدفع بالتي هي أحسن . فإذا الذين بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) .

وهكذا نجد القرآن يحرض على معالجة القلوب بالمحبة والمودة والرفق من غير اندفاع . ويقول عليه السلام « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » وكان عليه

السلام اذا بعث في بعض أمره يقول لمن بعثهم : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تمسروا » .

٢٤ - وقد حث الاسلام على الرحمة ، والرحمة في الاسلام ليست هي الشفقة أو الرأفة . إنما الرحمة هي أولاً وبالذات تتجه الى الرحمة الإنسانية العامة وقد حث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرحمة في كثير من أقواله . فهو عليه السلام يقول « الراحون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » . ويقول عليه السلام : « لا تنزع الرحمة الا من شقي » .

ولقد قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اكثر يا رسول الله من ذكر الرحمة ، واننا نبرأهم فيها بيننا . فقال عليه السلام « انما اريد الرحمة بالكافة » أي الرحمة بالإنسانية عامة .

ولقد بلغه أن قريشاً أصابتهما أزمة جائحة . وكان بينه وبين زعمائها خلاف أدى الى حرب . فلما علم عليه السلام خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلثعة الى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً ، ويوزعها على فقراء مكة .

ولأن الاعتبار في الرحمة الإسلامية هو ملاحظة الكافة كانت العقوبة الزاجرة لمن يعتدى . لأن رحمة الكافة توجب عقابه ، حتى لا يشتري شره ، ويمم أذاه . ولذلك يقول عليه السلام « لا يرحم من لا يرحم الناس » وفي رواية أخرى « من لا يرحم لا يرحم » .

وقد يقول قائل لماذا شرع الاسلام الحرب وفيها تذهب النفوس ، وتشتجر السيوف ، وتكون الختوف ، ونقول انها شرعت لأجل الرحمة

بالكافة ، فان الله لم يخلق الناس جميعاً اخياراً ، بل كان فيهم الفجار
والأبرار آحاداً وجماعات فردع الآحاد بالمقويات وردع الجماعات بالحرب
وقد قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن
الله ذو فضل على العالمين) فالحرب قامت في الاسلام لدفع الفساد ، ولم يكن
قط من وسائلها الافساد .

٤ - شريعة الاسلام

٢٥ - لعموم الرسالة المحمدية كان كل ما اشتملت عليه السنة النبوية ، وما جاء في القرآن الكريم عاماً يخاطب به الناس اجمعون ، لا فرق بين عرب وغير عرب ولا بين جنس وجنس . ولا لون ولون . بل الجميع سواء أمام هذا القانون الانساني المشتق من الفطرة الانسانية الذي جاء لعلاج اسقامها ، وتوجيه النزوع فيها إلى الخير الانساني العام .

لا يختص بزمان دون زمان ، بل هو لعموم الازمنة ، وقد قامت هذه الشريعة على أسس ثلاثة ، الاساس الاول - العدالة ، فهي ميزتها وخلاصتها . وإذا كان لكل دين شعار يعلن حقيقته . فشعار الاسلام العدالة . ولذلك قال الله تعالى في بيان ما يأمر به : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) ولقد أرسل أكرم ابن صيفي حكيم العرب عندما بلغته دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وترددت اصداؤها في البلاد العربية أرسل بنيه يستقصون الخبر له فلما حضروا يسألون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلا عليهم هذه الآية التي تلونها . فقال أكرم عندما بلغه بنوه ذلك ان هذا ان لم يكن ديناً فهو في اخلاق الناس امر حسن » وقد قال علماء الاسلام ان هذه الآية اجمع آية لمعاني الإسلام التقت فيها كل خواصه وسنتكلم عن العدالة في باب خاص ان شاء الله تعالى .

الاساس الثاني - انها قائمة على الفضيلة الانسانية ، فهي وان كانت قانوناً

يطبقه القضاء، ومقياساً ضابطاً يفصل بين الحقوق والواجبات العملية هي أيضاً دين يتدين به ، والاخلاق الفاضلة والشرائع المحكمة صنوان ، يجتمعان ، ولكن قد ينفرد بالتطبيق أحدهما - فالشريعة الفاضلة لا يكون فيها حكم يخالف الفضيحة الانسانية ، ولكن كل الفضائل لا تكون صالحة لأن تدخل تحت سلطان قانون زاجر ، فالفضيلة تحرم القبيحة والنميمة والكذب والنفاق ، والخاتلة والحادعة ، ولكن لا يمكن وضع عقوبات دنيوية لها يطبقها القضاء ، لأنها لا تقع تحت سلطان الاثبات الديني ، فيبقى العقاب عليها أخروباً وفي الجملة ما لا يجري عليه الاثبات من الرذائل لا يوضع له أحكام في القضاء ولكن يكون المرتكب آثماً امام الله تعالى ، ولذلك يجري على السنة الفقهاء المسلمين تلك الكلمة هذا ممنوع ديانة وقضاء وذلك ممنوع ديانة فقط ، وهو الذي لا يمكن اثباته ، وهذا يتفق مع أقوال فلاسفة العلم القانوني والخلقي ، وقد قال بنتام في كتابه أصول الشرائع :

« الاخلاق علم غايته تنظيم أعمال الانسان للوصول إلى الدرجة الممكنة من السعادة وهذه الغاية هي التي ينبغي ، ان تكون لعلم القانون لكن هذان العلمان يختلفان في عموم الموضوع وخصوصه ، فالأعمال كلها بعمومها وخصوصها تدخل في دائرة علم الاخلاق ، فهو مرشد ، يأخذ بيد المرء في جميع أحوال الحياة ، وكل علاقات المرء مع غيره ، وليس هذا من الممكنات في علم القانون . وان كان ممكناً ويجب الابتعاد عنه لأنه لا يجوز أن يكون للقانون سلطة مشعرة في سير الأفراد الشخصي ، فعلم الاخلاق يقضي على الانسان بفعل كل ما فيه منفعة للامة ، ولكن كثير من الأعمال النافعة للامة لا يمكن أن يأمر بها القانون ، بل هناك أعمال ضارة لا يجب على علم القانون أن يمنعها وان منعتها الاخلاق ، وفي الجملة ان مركز العلمين واحد ، ولكن محيط احدهما اكبر من محيط الآخر ، والسبب في هذا الاختلاف بين العلمين أمران : (أحدهما) : أن علم القانون لا يمكن أن يؤثر مباشرة في سير الأفراد الشخصي إلا بالعقوبة ، ومعلوم أن

العقوبة ضرر لا يجوز الحكم بإيقاعه إلا إذا نتج من إيقاعه خير أكبر منه ، وإذا نظرنا إلى كثير من التصرفات الشخصية رأينا أن العقوبة عليها تنتج ضرراً أكبر من الفعل الذي حكم من أجله على مرتكبه ، لأن تنفيذ القوانين في مثل هذه الحال يستلزم استعمال وسائل من شأنها الإزعاج والقاء الرعب في النفوس ، وهو ضرر أشد مما جاء القانون لاجتنابه .

« الأمر الثاني — أن علم القانون مخوف دائماً بالخوف من اصابة بريء في الوقت الذي يراد فيه معاقبة الجاني ، وهو في المعاقبة على السيرة الشخصية يصل إلى درجة الخطر من الوقوع في ذلك ، ومنشأ هذا الخطر هو ما ينشأ من الصعوبة في تعرف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كنهها ، فمثلاً القسوة وكفران النعمة والحيانة ، وما شابهها من القبائح مردولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطان القانون لتعذر الوقوف عليها تماماً كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك . »

ونجد ذلك الفيلسوف الحكيم يمس الجانب الخلقى الذي يخضع للعقاب الدينى والجانب الخلقى الذي لا يمكن إخضاعه للعقاب الدينى ، وأن وضع العقاب الدينى في القسم الثاني ضرره أكبر من نفعه ، لأن وسائل الإثبات تزعج النفوس ، فيحدث ضرر منها يفوق ضرر الجريمة ، ثم يقول :

« اقامة الدليل على مثل هذه الأعمال من أصعب الأمور ، ولا يمكن الحصول على الإثبات ، إلا باتخاذ الوحشة ، واستعمال السعاية ، وتكثير عدد الرقباء ، والالتجاء إلى التجسس في ذاته قبيح ضار .. ، إذ يخاف على نفسه البريء والجاني معاً ، وكذلك كل من يتصل به ، فيصير البقاء في المجتمع خطراً ، لهذا الذعر العام ولسرمان النميمة ، فيركن الناس إلى العزلة ، وتقل الثقة بينهم ، ويكون القانون قد حاول اجتناب الرذيلة فأتى بأرذل منها ^(١) . »

١ — من كتاب أصول الشرائع لبنتام ترجمة المرحوم فتحي زغلول (باشا) ج ١ ص ٥٨ و ٥٩

٢٦ - وإن كل حكم شرعي، سواء أكان يطبق قضاء أم لا يطبق هو من الفضيلة الانسانية كما قررنا ، وقد وضع النظر ذلك الفيلسوف ، ولكن تفترق الشريعة عن علم الاخلاق في أمرين :

أولهما - أن علم الأخلاق ليس فيه جزاء قط الا حكم الضمير ، وحكم الضمير ، لا يكون له الأثر في الاصلاح الاجتماعي إلا إذا اقتد به ما يريه ، وعلم الاخلاق فلسفة عقلية تقنع العقل ، ولا تؤثر في القلب في كثير من الأحيان ، ولذلك نرى كثيرين من الفلاسفة يقررون في احكامهم ما لا يفعلونه .

أما الشريعة الاسلامية . فانها باعتبارها ديناً يخضع ضمير المتدين لها ، وإذا خضع الضمير للدين . وعلم ذو الضمير أن اعماله تحت رقابة الله تعالى الذي لا تخفي عليه خافية في السماء ولا في الأرض الذي يعلم ما يجرح الانسان بالنهار والليل ، وما يخفيه - إذا علم ذلك فانه يخضع لقانون الأخلاق ، ولنضرب لذلك مثلاً ، بمعاملة الزوج في بعض البلاد ، فان العقلاء والعلماء لا يرون التفرقة إلا عملاً مهيئاً لا يلبق بأمة متحضرة ولكن الأكثرين عند العمل لا تتفق مشاعرهم مع إزالة التفرقة ، ولو كان هناك دين مسيطر على القلوب ، لكان القول متفقاً مع العمل ، لأن صوت الضمير المتدين قوي ، ولا يمكن أن يكون العمل متجافياً عن العلم .

الأمر الثاني الذي يختلف فيه حكم الشريعة عن علم الاخلاق ان علم الاخلاق ليس لمخالفته جزاء الا ما يقع في دائرة القانون الذي ينفذه القضاء ، أما الشريعة فان الجزاء الاخروي ثابت قائم ، وهي في قلب المؤمن الصادق الايمان أقوى زجراً من سيطرة القانون ، وكثير من المؤمنين الصادقين إذا ارتكبوا امراً قد خفى كانوا يذهبون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون له ما فعلوا ويطلبون أن يطهرهم بالعقوبة ، ليلقوا ربهم وقد كفروا عن سيئاتهم .

وقد يقول قائل : ان الشريعة الإسلامية قد عاقبت على ما يقع من الأفعال

الشخصية كالزنى وشرب الخمر وهذا يخالف ما نقلت عن الفيلسوف بنتام ، من أن تتبع السيرة الشخصية ليس من شأن النظم التي يطبقها القضاء ، لأن ضرر التتبع أشد من ضرر الارتكاب .

ونقول في الاجابة عن ذلك السؤال ، ان الاسلام في تطبيقه القضائي ما سوغ لأحد التتبع والتجسس على الناس ، فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يفتب بعضكم بعضاً ، يجب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وقال عليه السلام « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، وكونوا عباد الله اخواناً » .

ولكن الإسلام يعاقب على الجرائم الشخصية أو على السيرة الشخصية على حد تعبير بنتام اذا اعلنها صاحبها ، وكشف أمره فيها ، فان العقوبة حينئذ تكون على الاعلان والارتكاب ، ويكون في الاعلان تحريض على الرذيلة ودعوة اليها ، ومن حق النظام العام الفاضل أن تتبع هذه الجرائم في مواقعها ، حتى لا يغري احديها ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات ، فاستتر فهو في ستر الله تعالى ، ومن ابدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

وإذن فلا تجسس ولا تتبع للمعورات ، حيث يكون ضرر الوسيلة اكبر من ضرر الارتكاب ، بل ان العقاب كان حيث الاعلان ، وتحقيق الاثبات ، وهو الرادع الزاجر الدافع لهذه الآثام ، ولذلك سمي العقاب في هذه الحال ، حداً ، واعتبر حقاً لله تعالى أي حقاً للنظام العام .

٢٧ - والشريعة الإسلامية لأنها قائمة على الفضيلة ومشتقة من الفطرة الانسانية كانت في نظم المعاملات ، ونظم الأخلاق عامة لا تخص أقلية دون اقليم ، وليست للمغرب وحدهم ، ولكنها للناس ، أجمعين ، لأن الأساس

الخالقي الفاضل الذي قامت عليه يعم العالم كله ، ولا يخص جنساً أو لوناً ،
أو أرضاً معينة فهي تحقق الوحدة القانونية ، كما هي جامعة لمعاني الفضيلة .

ولا يقصد بالوحدة التشريعية التي تدعو اليها الشريعة الوحدة التي تجمع
الكليات والجزئيات ، بل نقصد الوحدة التي تشمل الكليات التي لا تختلف
فيها عقول الناس . ولا يختلف فيها معنى العدالة كالحُدود والقصاص وفيما عدا
أحكام الحُدود والقصاص والربا والزكاة والعبادات التي جاء بها القرآن
والسنة تكون الكليات الجامعة وهي كلها تدخل في دائرة العدالة والفضيلة ،
وهما ثابتان في كل الأرض . وكذلك المساواة . والكرامة والانسانية
والحرية المضبوطة بأحكام العقل ، والمصلحة الاجتماعية ، المانعة من الانطلاق
والفوضى الفكرية وهكذا ، فكل هذه قواعد وكليات يجب تطبيقها في كل
الأرض ، حيث يسكن الانسان ، ولكن التطبيق يختلف ، فقد يكون
الاجرام في مكان بطريقة يختلف عن الاقليم الآخر ، ويختلف الجزاء غير
المنصوص عليه . فتختلف جزئيات العقاب من غير مخالفة للنص . أو الأصلي
الكلي ، ولا يصح ان يكون أمر من الأمور موصوفاً بالإجرام في اقليم .
ولا يتحقق فيه ذلك الوصف في اقليم آخر ، وقد تختلف طريقة الردع ما
دام لا يوجد نص على طريقة معينة ، كما لا يصح ان يعتبر فعل من الأفعال
جريمة في أفريقيا : أو عند الزنوج ، ولا يعتبر جريمة في أوروبا أو عند البيض
فدلول المعنى الاجرامي واحد .

والفضائل والردائل لا تختلف باختلاف الأقاليم ، ولا باختلاف الألوان
لأن قانون الخير والشر واحد في هذه الأرض ، والشريعة الاسلامية قامت

على أساس من المقياس الخلقى الذي يعم حكمه بالخير والشر على الأفعال وعلى الأشخاص .

المصلحة في الشريعة الإسلامية :

٢٨ - ان الاستقراء اثبت ان الأحكام كلها في الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية ، وذلك هو الأساس الثالث الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية .

فما من أمر شرعه الاسلام بالكتاب أو السنة الا كانت المصلحة ثابتة ، حتى أن بعض الباحثين المحققين من كتاب الفقه في الماضي يقررون أن الأحكام التكليفية في الشريعة ترتبط بالمصلحة ارتباطاً وثيقاً ، ومراتب التكليف تختلف باختلاف ما فيها من مصالح ، فالأمر المطلوب طلباً حتمياً يكون كذلك لتيقن المصلحة فيه ويختلف اللزوم الحتمي ، باختلاف قوة فيها ، وما لا تكون فيه المصلحة مؤكدة يكون الطلب فيه ثابتاً من غير لزوم وهو المقدرات الشرعية ، وما يكون فيه الضرر مؤكداً يكون محرماً ، ويختلف التحريم قوة وضعفاً باختلاف قوة الضرر ، فسا يكون أقوى ضرراً يكون أشد تحريماً ، وما لا يكون فيه الضرر مؤكداً يكون مكروهاً ، من غير الحكم بالتحريم وما لا يثبت رجحان الضرر على النفع فيه يكون المكلف مخيراً^(١) .

وان كل حكم تصدى القرآن لبيانه أو السنة لتوضيحه مشتمل على مصالح العباد ، وإن اختلفت على بعض الناس ، فان ذلك لا يمنع وجودها ، فإلغاء الأمر لا يستلزم عدم وجوده . كما يدعي بعض الناس في هذه الأيام ان المصلحة

(١) راجع في هذا قواعد الأحكام في مصالح الانام لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤

في اباحة الفائدة وقد جاراهم بعض المتفقيين ، فزعم زعمًا باطلاً انها ليست داخلية في عموم الربا المحرم بالنص القرآني والذي اعتبر من أكل الربا قد آذن بحرب من الله ورسوله وما ذلك الا لعدم الفهم السليم للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

ولقد ظن بعض الناس أنه لا مصلحة في جلد الزاني أو جلد القاذف أو جلد شارب الخمر ، والواقع أن المصلحة ثابتة ، فانه ما شاعت الفاحشة في قوم الا فرقت جمعهم ، وأماتت نسلهم . وما ترمى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم فإن القول يسهل الفعل .

ومع أن الخمر أضرارها واضحة بينة يتكلم في مصلحتها وفي منع تحريمها ناس ، فصاروا في ذلك أقل ادراكًا من بعض الجاهليين الذين كانوا يحرمون الخمر على أنفسهم ، وقال أحدهم ، وقد قدمت الخمر اليه ليشربها ، فقال لا آخذ ضلالي بيدي .

وما السبب في كلام بعض المفكرين في هذه المحرمات ، مع وضوح وجه المصلحة لكل ذي فكر مستقيم ؟ السبب في ذلك هو تأثيرهم بمآثم المدنية الحاضرة التي تبيح هذه الموبقات ، والتقليد لهم ، فكانت هذه الحال بمثابة الغيم الذي يحجب ضوء الشمس ، وإنها غواش تعتري الفكر بسبب التأثير الفكري بعبادات أقوام تحللوا من كل وشيجة دينية ، وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رق موضعي نرجو أن يتحرروا منه وأن يعملوا على نشر المبادئ الإسلامية التي يكون في الأخذ بها رفع العالم من الخبائث التي حرمها الله تعالى لينالوا الطيبات التي أباحها ، فان ما حرمه خبيث تدرك الفطرة الانسانية خبيثه ، وأي انسان يجعل الصاحي المدرك كالخمور الغافل؟ ولكن تشوه العقول أحيانًا فلا تدرك ، كما لا يرى ذو الرمد ضوء الشمس .

المصالح التي اعتبرتها الشريعة :

٢٩ - وإن المصالح التي يقرها الإسلام أساساً للتشريع ، والتي تشتمل عليها الشريعة في نصوصها وفي كلياتها ترجع الى المحافظة على خمسة أمور هي المحافظة على النفس ، وعلى الدين ، وعلى النسل وعلى العقل ، وعلى المال ، وقد قال الغزالي في هذه المصالح في كتابه المستصفى ما نصّه : « ان جلب المنفعة ، ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم وبنسلكهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها لمصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، وميثاقه قضاء الشرع بقتل الكافر المفضل ، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص ، اذ به حفظ النفوس ، وايجاب حد الشرب ، اذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وايجاب حد الزنى ، اذ به حفظ النسب والأنساب ، وايجاب زجر الغصاب والسراق ، اذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الناس وهم مضطرون اليها ، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق. ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر (١) .

وأن هذه الأصول الخمسة تعد المحافظة عليها من البدهيات العقلية التي لا تختلف فيها الأفكار ، ولا تختلف فيها الشرائع ، سواء أكانت شرائع يضمنها

(١) المصنفى ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨

البشر ، أم كانت شرائع نازلة من عند الله سبحانه وتعالى ، وهي كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات ، ولا تنكرها العقول ، الا اذا اصبحت وإنها قد تنكر جزئيات لها في التطبيق في موضع معين ، ولكن لا يمكن نوع عقل ان ينكر الكليات المتعلقة بها .

٣٠ - ويجب أن نقرر في هذا المقام أمرين ثابتين .

اولهما - ان كليات المصالح حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها فليس لأحد أن يقول إن المحافظة على الدين أو العقل أو النسل أو المال ليست أمراً مطلوباً تفره البداءة .

ولكن عند تطبيق هذه الكليات قد تختلف الانظار في الفعل الواحد ، أهو من قبيل هذه المصالح أم ليس من قبيلها ، ويختلف الفعل باختلاف الاحوال والمقاصد ، فقتل النفس بلا ريب أمر يجب عقاب فاعله في الاصل ، ولكن قد يكون القتل دفاعاً عن النفس ، وقطع الرجل يكون أمراً ضد المحافظة على النفس ولكن إذا كانت الرجل مثوفة ، ويخشى أن يتلف الجسم كله بها يكون قطع الرجل من قبيل المحافظة على النفس ، وكذلك تناول الطعام تكون فيه محافظة على النفس ، ويستوى في ذلك كل طعام طيب حلال لأن في ذلك محافظة على النفس . ولكن قد يصاب الشخص بمرض يوجب عليه أن يترك بعض الاطعمة محافظة على النفس .

ولهذا يقرر كثيرون من الفقهاء ان تحقق المصالح الخمسة السابقة فيها نسبي إضافي ، فلا يوجد فعل يتعين للمصلحة المؤكدة ، بل ان الافعال تتنازعها المصلحة ، الا الاصول العامة للاخلاق فان تحقق المصالح الخمسة السابقة فيها أمر مؤكد . وقد يكون الفعل ضاراً بقوم ، وفيه منفعة لآخرين ، وقد يكون ضاراً في بلد ونافعاً في بلد ، وقد يكون ضاراً في زمان دون زمان ، وهكذا .

وفي هذه الحال ينظر إلى الفعل من حيث كونه ضاراً أو نافعاً ، ومن حيث حكم الشريعة الغراء عليه ينظر الى أكبر قدر من النفع ، فانها تقرر طلبه وينظر مع ذلك الى أطول مدة من النفع . وينظر كذلك الى المنافع المعنوية لا الى المنافع المادية وحدها ، ففما يتعلق بحماية الدين والعقل النفع الظاهر فيها معنوي ، وأن كانت النتيجة فيها نفع مادي ايضاً فان استقامة العقول والنفوس تؤدي الى توزيع المادة توزيعاً عادلاً بالقسطاس المستقيم ، والى العمل على الانتاج المثمر الذي يفيد الجماعة الانسانية .

٣١ - ولقد كان تقييد الملكية في الاسلام على أساس ذلك المبدأ الذي يقرر أن الأمر الواحد قد يعتريه وصف الضرر والنفع من حيث تحقق المصلحة المتعلقة بحماية الأموال ، فان الشرع الاسلامي اعطى الملكية الفردية ، على اساس انها في الاصل تحقق أكبر نفع . وجعلها حقاً ثابتاً من قبل الشارع الحكيم وقال عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » فأثبت حمايتها ، ولكنه قيد اسبابها ، وجعل الطريق لكسبها طيباً ، بحيث تكون طرق كسبها فيها نفع انساني لا أكبر عدد من بني الانسان ، فجعل طريق كسبها الزراعة واحياء موات الأرض ، وفي ذلك استخراج ينابيع الثروة واطعام الناس وكسوتهم ، وجعل من طرق كسبها العمل بكل ضروبه ، وابتدئ من العمل اليدوي الى أعلى درجات الأعمال العقلية ، فابتدئ من نقلة الاحجار ، الى مخترعى وسائل الانتقال الى الأقمار ، وجعل من اسبابها نقل الحاجات الانسانية بالتجارة من الاقطار ليتحقق تعاون بني الانسان الذي دعا اليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (يأياها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم) وقد تلوناها من قبل .

ولم يجعل من اسباب الملكية الكسب بالانتظار ، وهو الكسب بالربا والاحتكار ، لأن هذا النوع من الكسب لا يزيد المادة التي ينتفع بها ابن الأرض ،

بل انه كسب يجيء بالمعقم ، ويؤدي الى الأضرار الجسيمة وفوق هذا فان هذا الكسب غير طيب ، فالنقد لا يلد النقد ، كما قرر ارسطو في الربا . واحتكار ما يلزم الناس اضرار بهم .

ومع ان الله تعالى اعطى الملكية قيدها بأسبابها المنتجة للخير العام وقيدها في استعمالها ، فقيدها بالأى يؤدي استعمالها إلى الاضرار بالغير فان أدى إلى ذلك قيدت أو سلبت ، مع ملاحظة الموازنة بين مقدار الضرر ومقدار النفع ، فان كان مقدار الضرر اللاحق بالمالك اكثر تركت من غير معارضة ، كمن يبني في ملكه ، وان علا بالبناء فأضر بالجار من حيث الهواء والنور ، فان ازالها بحيث قطع عن جاره النور والهواء ، فانه يمنع ، وان قللها مع بقائها لا يمنع ، لان ضرر التقييد للمالك أشد من ضرر الاطلاق .

واذا أدى اطلاق الملكية الى الاحتكار الآثم قيدت أو أزيلت ، وانه في حالة الازالة يلاحظ عند النظر فيها ان يتعرف سببها ، فاذا كان السبب في كسب الملكية حلالا طيبا ، فانه يعوض ، لأنه أدى للمجتمع خدمات في سببها . فيعوض عن هذه الاسباب وذلك باعطائه قيمتها يوم أخذها ، كما قرر ذلك مجمع البحوث في مؤتمره الأول الذي انعقد في مارس سنة ١٩٦٤ . وان كان سبب الملكية خبيثا ، فانه قد اكتسبها بالاغتصاب او الاختلاس ، ولا نفع قدمه في طريق الكسب فلا يكون تعويض ، وكذلك اذا كان السبب مشتبها فيه ، ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابه من بعده ، يصادرون ملكية الولاة ، اذا كسبوا ما زاد في أموالهم بالولاية ولم يبينوا من أين ملكوه ، كذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع بعض ولاة الصدقات وكذلك كان يفعل عمر .

والخلاصة في هذا المقام ان مقادير الناس الخلقية والشرعية تكون بمقدار نفعهم للناس ، ولذلك ورد في الأثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خير الناس أنفعهم للناس » .

الهوى واللذة :

٣٢ - هذا هو الأمر الثاني الذي تجب ملاحظته عند تقرير المنافع فقد التبس على بعض الناس معنى المنفعة فظنوها مرادفة للهوى واللذة ، وتحقق الاغراض الشخصية وكان من نتائج هذا الالتباس ان جاءوا الى بعض المحرمات في الشريعة الاسلامية ، فظنوا تحريمها ضرراً ، وما هو الا المنفعة الحقيقية مطوية في ثنايا التحريم فمن الناس من اعتبر الحمر نافعة ، وان نفعها أكبر من ضررها ، لأنها تزيل الهموم أو توجد ايناساً نفسياً ، وكأنهم يعتبرون الفرار من الشعور بالتبعة منفعة ، مع ان الانسان ذا الخلق العالي الذي ينبغي أن يتحلى بالفضائل التي تليق بالإنسان يجب ان يتحمل التبعة ، ولو أدت الى تعب ، فإن التعب في ذاته احد المنافع لذوي النفوس الكبيرة ، وخير للإنسان ان يكون نافعاً ومتألماً في سبيل هذا النفع من أن يكون أبله ، أو كالحیوان لا يتحمل التبعات ويفر منها ، كما يفر الأحق من أبيه وأمه وأخيه وبنيه ، ولا يريد ان يتحمل تبعات أحد ، والنتيجة أنه يريد ان يكون غير نافع ، بل يكون كلا على المجتمع ، وما أضر المجتمع أحد كأولئك الذين يلقون عن أعناقهم التبعات الانسانية .

ولهذا نقرر ان المنافع ليست هي ما يوافق الاغراض والشهوات دائماً ، فليست المصلحة مرادفة للذة والشهوة ، فان الشهوات والاعراض امور شخصية وقد تتعلق بأمور لا نفع فيها ولا جدوى ، بل فيها الضرر الكبير ، وانها خاضعة لمجرد الهوى من غير تقدير عقلي ، والهوى في اكثر احواله يدفع الى الفساد اذا سيطر على النفس، وسار بها في غير طريق العقل لانه في هذه الحال انحراف في الفكر ، وهو يؤدي الى الجرائم في هذه الأحوال ، فليس متلاقياً مع المصالح ، وانه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح ، وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد .

وان الشهوات التي تؤدي إلى الفساد والأهواء التي تردي هي التي تتوجه الى ما يخالف العقل والمنطق والإرادة الحرة ، وإذا كانت الشهوات في مقام الذم على ألسنة المصلحين ، فإنما ذلك يكون اذا تحكمت في العقول ، وسيطرت على النفس ، أما اذا كانت استيفاء لحاجات الجسم وخاضعة للإدارة على أنها أمة ذلول ، وليست سيداً مطاعاً ، فإن ذلك هو الفطرة الإنسانية .

والإسلام لم يقطع الشهوات والأهواء ، ولكن أرادها قائمة على أن تكون خاضعة للعقل ، وما يوجبه ضبط النفس ، ولذلك قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ، حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أي تكون مقاصده ومطالبه ورغباته تابعة لما يدعو اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما يدعو اليه النبي عليه السلام بما يتفق مع أحكام العقول ، ويقوي الإرادات الإنسانية .

ولعله من الخير ان نقرر أن علماء الأخلاق عند نظرهم إلى ما هو نافع وما هو ضار ، قد قرروا أن الآفة التي تدخل الى النفوس فتفسدها هي سيطرة الهوى ، والخضوع للشهوة ، والخضوع للاحساس في الحكم على الامور بأنها مصلحة أو منفعة ، ولقد قال في ذلك العلامة بطنام في كتابه أصول الشرائع :

« وانا لنعجب كل العجب من قوم سخفاء العقول يريدون أن يجعلوا من احساسهم قانوناً للناس ، ويدعون انهم عن الخطأ معصومون لأن أصلهم الذي ركنوا اليه وسموه الوجدان (اي الاحساس) ليس عقلياً ، بل العقل يأباه كل الالباء ، والذي نراه انه لا يصح مطلقاً الاعتماد على الميل أو النفور ، لأن المسترشد بها يخطئ في كثير من الأحوال لأنه قد يكون مبطلاً في ميله ونفوره ، كما يقع ذلك من المتشددین والمتعصبين لطائفة من الطوائف ، فتكون أعمالهم هذه لا أساس لها نعم ان النفور تارة يجتمع مع المنفعة ، لكن لا يحسن جعله السبب في العمل وان كان أحياناً حسناً في ذاته ، كاقامة الدعوى على السارق أمام المحاكم ، فإنه مما يستحسن لكن لا يصح بناؤها على أن السارق مكروه

تنفر منه النفس ، فإن ذلك مما لا يحمد أثره ، بل مما يعظم ضرره ، ان جاء بخير مرة ، فقد يجلب الشر مراراً ، وإن أضمن الطرق لصحة الأعمال وجعلها للخير دائماً أن يبنى على مراعاة المنفعة التي تجد السير والتي هي معقد النظام ولا خوف من المغالاة في مراعاتها لسهولة الوقوف على مقدارها ويجب أن يكون كل من الميل والنفور خاضعاً لها .

ولقد قرر هذه المعاني العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات . وهو يسبق كلام بنتام ، وقد قال ذلك فقيه الاسلام :

« المصالح مشروعة ، والمفاسد ممنوعة غير صالحة لاقامة هذه الحياة فهي تقام للمصالح لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر على متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون ، فدل على أن المصالح لا تتبع الهوى » .

النظم في الاسلام :

٣٣ - النظم سواء أكانت متعلقة بالمعاملات المالية ، أم كانت متعلقة بالزواج الاجتماعية كلها مبني على ذلك الأصل الخلقي ، وهو مراعاة مصلحة العباد بأكبر قدر ، سواء أكانت منفعة معنوية أم كانت مادية ، وسواء أكانت عاجلة أم كانت آجلة ، وما دامت المنافع الآجلة معتبرة فإن الاتجاه إلى نعيم الآخرة يسهل ما يلاقيه الإنسان من متاعب في هذه الدنيا ما دام أساسها المتمسك بالفضيلة والعمل على نفع الناس ، ولو أدى ذلك إلى تقديم نفسه فداء لدفع الأضرار وحفاظاً على الخير ، فأولئك العظماء الذين يفقدون هناء العيش في التوهم ليسعدوا أكبر عدد من أهل هذه الأرض ينالون متعتين - أولاهما - متعة فعل الخير للمجموع ، لأن هذه متعة روحية لا يشعر بها إلا الأبرار النافعون والمتعة الثانية متعة النعيم في اليوم الآخر ، فينالون منفعة معنوية ومادية .

ولذلك كان الصديقون من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعلي يتقدمون بأنفسهم لكل خير انساني شاعرين بأنهم يقدمون الخير لأنفسهم ويستبقون إليه ، فيسارعون فيه .

وبالنسبة للمعاملات في الإسلام قرر ست قواعد ثابتة لا تختلف العقول بالنسبة لها من حيث كونها محققة للمصلحة في شرعيتها .

— الأولى — النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، فقال الغير ثابت له لا يحل أخذه بغير سبب موجب لنزع الملكية والاحاد فيها بينهم يسرون على أساس احترام حقوق الغير .

— والثانية — ثبوت الملكية الفردية ، بشرط أن يكون كسبها من طرق النفع العام وقد أشرنا الى ذلك من قبل ، وبشرط ألا يترتب عليها ضرر بالغير يكون أكبر من النفع ، وفي الحال الأخيرة تنزع وتعوض ، أما الكسب بطرق غير شرعية أو بطرق لا يمكن أن تأتي بخير للمجموع ، فإنها تنزع ولا تعوض ، وقد أشرنا الى ذلك من قبل .

— الثالثة — منع الكسب بالانتظار منمأ باتاً ، لأن الزمن لا ينتج ، بل الذي ينتج هو أمر إيجابي ينشئ ثمرات لهم ، وان الإسلام في هذا لا يلغني رأس المال الخاص ، ولا يجعله يفرط في السلطان ، حتى لا يكون له كسب من غير أن يتحمل صاحبه الخسارة .

— الرابعة — الإسلام في تنظيمه للمعاملات ، بمنع الضرر والجهالة حتى لا يفضي التعامل الى النزاع ، ومنع التصرفات التي تشبه القمار ، لأنه يحرمه بكل ضروبه .

— الخامسة — انه يوجب انتقال الملك بالخلافة ، وبالوراثة ، أو الوصية بما لا

يزيد عن الثلث ، وذلك لحفظ كيان الأسرة ، ولأنه قرر ما يشبه الإشتراكية في مال الأسرة ، فالفقير منها يعينه الغني إذا كان عاجزاً عن الكسب ، ومن كان غنياً ينتقل ماله بالجبر داخل الأسرة في دائرة الثلثين .

وقد كان الإسلام في ذلك وسطاً بين الذين منعوا الملك بالخلافة منعاً باتاً وهم الشيوعيون . في ابتداء أمرهم وبذلك قطعوا أوصال الأسرة ، وبين قوانين الذين أجازوا للمالك أن يتحكم بملكه حياً وميتاً ، حتى أجازوا له أن يتصرف فيما يملك لمن يشاء من بعده لا فرق بين قريب وبعيد ، ولا غني ولا فقير .

القاعدة السادسة - ان الإسلام أقام التكافل الاجتماعي على أساس معاونة العاجز على ما يمكنه من العيش الكريم ولذلك أوجب على الدولة أن تنفق على الفقراء ، وسوغ للتضامن أن يحكم بالانفاق إذا لم تقم الدولة بواجبها فلم تسد حاجة المعوزين .

الاساس في الزواجر الاجتماعية :

٣٤ - وضع الإسلام العقوبات الإسلامية ، فجعله العمل على المصلحة الإنسانية العامة ، وقد رأينا أن العقوبات كانت لحماية الأصول الخمسة المقيدة ، وهي النفس والدين والمال والعقل والنسل ، وما من عقوبة مقررة في الإسلام إلا كان الأساس فيها حماية مصلحة من المصالح الخمسة المعتبرة ، فلم تكن العقوبة في الإسلام بهوى الحكام ، ولا لشهوة أصحاب السلطان ، بل كانت ليقوم ميزان العدل بين الناس على أساس من القسطاس قويم .

وكانت العقوبة التي تغيب المصالح الإنسانية تقوم على دعامين :

احدهما حماية المجتمع من الشرور ، والآفات التي تفتك بالمجتمع ، وتروع الأمنين ، وتفزع الناس ، وكانت هذه الحماية ، ليعيش الناس في أمن واطمئنان ،

وكل عقوبة غليظة كان سبب غلظتها هو مقدار ما في الجريمة من فساد وترويع وافئواع للناس، أو إنها بتطبيقها تكون في كنف مستور، وظهورها يفسد المجتمع، ويقطع أو اصر المودة بين آحاده، ويثير الفتن بينهم، ولا يتقرر عليها عقاب إلا إذا ظهرت، فكانت لفطم النفوس عن أن ترتع في مراتعها.

الدعامة الثانية: عموم العقاب في الأحكام الشرعية، فالحدود، وهي حد الزنى وحد القذف وحد الخمر، وحد السرقة إذا ارتكبها الأمراء أو الملوك أو الرؤساء تكون عليهم العقوبة كبقية الرعية لا فرق بين حاكم ومحكوم، فالامام الأعظم إذا ارتكب ما يوجب حد الزنى أو حد الخمر أو حد القذف يقام عليه الحد، كما يقام على سائر الناس، لأنه لا فرق بين الراعي والرعية في حدود الله تعالى، ولا يوجد في حكم الإسلام من يوصف بأن ذاته مصونة لا تمس، لأن الأحكام الإسلامية تستمد من الله تعالى، وهو القاهر فوق عباده، وهو ذو السلطان الأعلى فيما يشرح وفيما ينفذ، وإذا قتل وال أو الامام الأعظم أحداً من رعيته أو قطع عضواً من أعضائه، وجب على كل المسلمين أن يعينوه حتى يقتل من ظلمه واعتدى عليه، فالناس أمام شرع الله تعالى على سواء، وكان النبي والصحابة من بعده، يتقدمون لتقتص منهم الرعايا، ان كان منهم أحد ارتكب ما يوجب القصاص.

وقد نشرح ذلك عند الكلام في العدالة ان شاء الله تعالى.

٣٥- وقد يقول قائل: ان هناك اعتراضين يمترض بهما على الزواجر الاجتماعية في الاسلام:

— اولهما — ان العقوبات الاسلامية فيها قسوة شديدة، بحيث لا تتكافأ الجريمة مع ما وضع لها من عقاب فسرقة ربع مثقل من الذهب أو نحو عشرة دوام لا يمكن ان تكون متكافئة لهذه العقوبة القاسية وهي قطع اليد،

وفوق ذلك فإن العقوبة على الجرائم الشخصية كالزنى لا تتفق مع الحرية الشخصية.

— وثانيهما — ان نظام القصاص يجعله حقاً شخصياً ، بحيث يمكن للمجني عليه ان يعفو ، مع أن جعل ذلك من النظام العام الذي لا يقبل العفو أولى بالأخذ وأكثر زجراً .

ونجيب عن الاعتراض الأول بأن التكافؤ في السرقة أو في الحدود بشكل عام ليس بين الفعل الموجب للعقاب ، والعقوبة إنما العقوبة كانت بسبب ما أحدثه الفعل من ذعر عام في المكان الذي وقعت فيه السرقة ، فكم من الناس انزعجوا وكم من الناس إقيموا الحراس ، ووضعوا المغاليق ، وهكذا ... والعقوبة كفاء ما كان من ذعر عام ، والنظر فيها إلى ما يترتب عليها من ردع للجاني واطمئنان للناس وفيها زجر كل الذين تسول لهم انفسهم ان يسرقوا .

وكذلك الأمر بالنسبة للزنى ، فان العقوبة لمنع شيوعه ، لأنه ما شاع في قوم الا عهم الانحلال الخلقي ودمر الله تعالى عليهم ، وكتب عليهم الشقاء ، بل الفناء ، فكانت العقوبة لمنه حفظاً للانساب ومحافظة على النسل ليتربى تربية كريمة تكون قوة للمجتمع ، وثروة انسانية له ، لأن علم الاقتصاد الحقيقي اثبت ان اعظم دعائم الاقتصاد القوى البشرية ، لمن يستطيع استخدامها .

والخمر أم الخبائث ، فكانت العقوبة ، ليست لجريمة وقعت على احد ولكن للأثر العام لهذه الجريمة ، ولأن العقل قوة الجماعة ، ومن يفقده يكون كلا على الناس ، ومصدر أذى لهم .

ويلاحظ ان الحدود الاسلامية التي قررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة ومعها الاجماع لم تقرر ، لأن فيها جنائية على أحد بعينه انما حرمت لأجل حق المجتمع أو لأجل النظام العام الذي لا يقوم الا على الفضيلة ، فهي ليست عقوبة لمنع الاعتداء المباشر ولكنها عقوبات قررت لمنسح الرذائل العامة التي تفتك بالمجتمع .

٣٦ - والحدود التي ثبتت بالنص هي حد السرقة ، وحد الزنى . وحد شرب الخمر ، وحد رمي الناس بالزنى من غير دليل قوي مثبت ، وهو شهادة اربعة من الرجال يشهدون بالمعينة للفعل وذلك لثلا تشيع الفاحشة بين الناس بالترامي بها ، فإن ذلك يؤدي الى فعلها ، فقطع السبيل عليها بعقوبة زاجرة هي الجلد ثمانين جلدة .

وحده الردة ، لكيلا يدخل الناس في الأديان هزوا ولعبا ، أو نفاقاً وختلا ، فينحل الايمان المحللا وتذهب قوة الدين ، وسيطرته في النفوس .

وعقوبة الحراة ، ويشمل عقوبة المصابات التي تتفق اتفاقا جنائيا على الاعتداء على الأموال أو الانفس وارتكاب المحرمات ، واختطاف الرجال أو النساء أو الصبيان ، وتكون لها قوة في داخل الدولة فتغير على المصارف وعلى مؤسسات الانتاج ، وتلقي بالرعب في النفوس . ولو ان الحكومات التي تكثر فيها هذه المصابات كأمریکا اتبعت حكم الاسلام ، ولو كان غليظا في مظهره ، لحمت النفوس والاموال ومنعت الاغتيالات بكل ضروبها ، وبكل بواعثها ومها يكن في هذه ، العقوبة الاسلامية من غلظة تصل احيانا الى حد القتل والصلب فانها لا تساوي عشر معشار ما يرتكبه هؤلاء المحاربون للأمن وللناس من فظائع تضطرب فيها الأمور ، وعلى الذين يذهب بهم فرط رافتهم للأمن أن يمنحوا البراء بعضاً من هذه الرأفة فانهم ان اعطوها برروا كل

عقوبة تنزل بذلك الاثم العام مهما غلظ . لان في هذه الغلظة رحمة بالناس وهو ينطبق على قانون المنفعة العامة وعلى قانون الفضيلة ، وهما أولى بالرعاية ، وقد قال عليه السلام « من لا يرحم لا يُرحم » وهذا هو نظام العقاب الاسلامي .

والحدود التي تكون على جرائم شخصية أحيطت بطائفة من الضمانات حتى تكون العقوبة في أضيق دائرة ممكنة ، فأني شبهة تسقط الحد والاثبات فيها اقترن بضمانات قوية تمنع الكذب فيها ، وفتح للمرتكب باب التوبة . فقرر جمهور الفقهاء أن التوبة فيها تسقط الحد .

وعبارات القرآن تفيد أن العقوبة تكون عند التكرار . وان عقوبة السرقة التي هي قطع اليد ، لو أريد تطبيقها في دائرة يجمع الفقهاء على تطبيقها في هذه الدائرة ما تجاوز التطبيق واحداً في كل عشرة آلاف سارق .

ولو أحصيت النفوس التي تزهق في سبيل السرقات باكره لكان اضعاف هذه النسبة ، ويد واحدة تقطع في مدينة عددها ثمانية ملايين تحمي ملايين الاموال والوف الأنفس .

٣٧ - لنترك الكلام في هذا الاعتراض . ولننتقل الى الاعتراض الثاني وهو الخاص بعقوبة القصاص . ونقول في ذلك ان الاسلام لاحظ في ذلك ناحيتين - احدهما - عامة . فقد قرر القصاص ليكون زجراً للمعتدين لان المعتدي اذا وضع في رأسه عند ارتكاب الجريمة انه سيقع في الأمر الذي يريد ان ينزله بالمجني عليه ظلماً وعدواناً . فان ذلك سيحمله على مراجعة نفسه واذا راجعها تردد ثم أحجم ، ولذلك كان القصاص فيه حياة للجماعة لان الله تعالى يقول (ولكم في القصاص حياة) أي حياة هادئة لا اعتداء فيها ولا اجرام ، وقال سبحانه بعد أن ساق قصة قتل قابيل الباغي لآخيه هابيل التقى لاجل الحسد

في التقوى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً) .

والناحية الثانية - الناحية الشخصية . وهي أن من فقد ابنه أو اخاه أو أباه . فقد أودى ايذاء بليغاً ، واصابه غيظ شديد لا يطفئه الا أن يقتص من الجاني ، فكان لا بد من شفاء غيظه ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : (ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) .

فكان الاسلام يجمع بين الناحيتين جمعاً متناسقاً ، لا ينسى نفس المجني عليه وأوليائه ، كما لا ينسى حق المجتمع ، فشرع أمرين حفظاً لحق المجني عليه أو وليه .

أولهما : ان له طلب القصاص ويحاجب الى طلبه اذا ثبتت الجريمة ، من غير نظر الى كون القتل بسبق اصرار أو بغير اصرار ، لان شفاء الغيظ لا يكون الا بذلك ، وله أيضاً حق العفو ، فقد يكون الجاني والمجني عليه ذوي صلة من رحم أو قرابة ، والقصاص يؤدي الى فقد اثنين من قرابة واحدة ، وإن التمكين من القصاص ذاته يؤدي الى شفاء الغيظ .

الامر الثاني : انه لا يذهب دم في الاسلام هدراً ، فلا تحفظ قضايا القتل للجهل الجاني أو لفقد أدلة الاثبات ، بل إن على الدولة أن تعرف الجاني ، وتقدمه للمحكمة مستعينة في تعرفه بولي المجنى عليه وإذا لم يعرف وجهت الايمان الى أهل القرية أو الحي الذي وجد فيه القاتل فيحلف منهم خمسون رجلاً عدلاً بأنهم ما قتلوه ، ولا يعرفون له قاتلاً فاذا أتمت هذه الايمان كان على أهل القرية أو الحي دية المقتول أو تدفع الدولة هذه الدية . لانه كان عليها أن تحمي

الانفس ، والمعجز عن حمايتها بوجود القتل ، وبالتقصير في عدم معرفة القاتل
يجعل عليها تبعة ذلك الدم .

والدية على ما هو مقرر في الفقه الاسلامي تعويض كان مقدراً بالأبل ،
وهو مائة من الأبل لا يكون فيه وليد دون السنة ، فان لم تكن ابل تقدر
قيمتها بالنقود ، وقيمتها الآن لا تقل عن عشرة آلاف من الجنيهات لان الجمل
الآن لا يقل ثمنه عن مائة جنيه مصري .

هذا أمر لم يسبق به قانون ، ولم يلحق به تشريع الى اليوم .
وبالنسبة للناحية العامة جعل لولى الامر في حال عفو المجني عليه أو وليه
حق العقوبة التعزيرية ، بان يقدر بعقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه ،
فاذا كان القاتل ممن تعودوا ارتكاب الجرائم ، يعيشون في الارض فساداً وعفا
ولي الدم اتقاء لاذاه ، فان ولى الامر له أن يضع له من العقاب ما يناسب الجرم
الذي ارتكبه وتعود ارتكابه ، وقد تكون تلك العقوبة التعزيرية القتل من
قبيل السياسة الشرعية .

وان الفقه الاسلامي بتطبيقه تطبيقاً سليماً يقوم المجتمع على اساس من الفضيلة ،
وحماية النفوس والاعراض والاموال والعقول .

٣٨ - هذا وان بعض القانونيين يعيبون على الاسلام ان العقوبات فيه أكثرها
بدني بالضرب المبرح ، وهذه العقوبات ليست انسانية بل فيها استهانة بالآدمية ،
وحط للكرامة التي أمرت الاخلاق بالمحافظة عليها .

والجواب عن ذلك ان الاسلام لاحظ في العقاب ما لاحظ في كل تشريعه ،
وهو ملاحظة أكبر منفعة ، والموازنة بين الضرر الواقع والنفع المطلوب من
حيث المقدار ، وتحمل أقل الضررين ، ولا شك ان العقاب كيفما كان ضرره

لا بد منه ، لأنه يترتب عليه نفع أكبر من الضرر الذي يلحق المعاقب ، ولا حظ الاسلام في العقاب الرادع ان يكون الضرر غير وخيم العقوبة ، بحيث يكون عاجلاً غير معطل للقوى ولا دافع لما هو أشد ضرراً في عاقبته ، والناظر نظرة عميقة يوازن بين ضرر السجن ، وضرر الضرب أيهما أوخم عاقبة ، وإيهما أحسم للداء ، انه يلاحظ في الحبس - اولاً - انقطاع الجاني عن أهله وأولاده أمدًا يطول أو يقصر على حسب مقدار العقوبة المقدرة له .

— ثانياً — انه يعاشر المجرمين ، فتصل اليه عدوهم وعدوى الجريمة - كعدوى المرض يحيى بالمخالطة والاختلاط ، فيدخل مريضاً بجريمة واحدة ، وربما كان وقوعها منه بسبب عارض ، وليس داءاً متمكناً في النفس ، ولكنه يخرج ، وقد أصيبت نفسه بعدة أمراض أخرى ربما حولته الى انسان شاذ في المجتمع .

— وثالثاً — انه تهان فيه الكرامة وحيث فقدت الكرامة ، واستمر امداً طال أو قصر ذليلاً مهيناً لا ينادى حتى باسمه فان ، قلبه يفسد ، ويكون مستعداً لارتكاب الكثير من الجرائم ، لان الجريمة مهانة تسهل مع المهين وتضعب على الكريم .

— ورابعاً — انه يكون قوة انسانية معطلة .

— خامساً يعاقب في اثناء السجن بمعقوبات بدنية ، اذا ارتكب ما يخل بلوائحه ، وقليل من ينجو من هذه المخالفة وآثارها .

هذه بلا شك ، أضرار السجن فوق ما فيه من تقييد الحرية ، وذلك هو الاصل في هذا النوع من العقاب ، أما عقوبة الضرب ، فانها وان كانت لا تخلو من امتهان ، هو غير دائم ، لانه لا يتجاوز ساعة من الزمان ، وسرعان ما

يسترد الرجل اعتباره ، اذا عمل بعد ذلك عملاً صالحاً ، ونفسه لم تتدن بدران
ياكل الكرامة الانسانية في النفس .

واذا ما زالت جراحه استأنف نشاطه ، واستأنف النشاط يرد اليه اعتباره
فور استئنافه ، واستمر بين اهله يرعاهم ويرعونه وفوق ذلك لا تصل اليه عدوى
من امراض خلقية أخرى .

وهذه الموازنة تبين ان العقاب البدني أقل ضرراً ، وأكثر ردياً ، أما
السجن فانه اكثر ضرراً بالجاني واوخم عاقبة في المجتمع - ولا شك ان عقوبة
الضرب ليس فيها ضرر بالمجتمع ، وهي أخف احتمالاً .

ويجب ان ننبه هنا الى ان الاسلام قد أخذ بالحس في بعض الاحوال فشرعه
كمقوبة تعزيرية اذا كان فيه زجر ولم يكن فيه مآثم السجن في هذه الايام .
فأخذ به - أولاً - في حال ما اذا كان المجرم يدعو الى بدعة ولا سبيل لمنع
شره . وليس ذلك لان الحبس ذاته عقاب بل وقايه . واخذ به ثانياً في حال
الردة بالنسبة للمرأة فإن المرأة تحبس حتى تتوب منعاً لتسرب شرها الى غيرها
واخذ به ثالثاً في حال ما اذا رأى ولي الامر أن يجعله عقوبة تعزيرية .

وقد لوحظ في الحبس في الاسلام الا يختلط المعاقبون المتهمون في
جرائم مختلفة ، وانهم يختلطون بالناس في دائرة حبسهم وقد كان
الولاة يحبسون في دار الامارة ، واول من أنشأ داراً للحبس عمر بن الخطاب
انشاها بملكه .

وكثير من الفقهاء يرون الحبس بطريق التسوير ، بأن يسور مكان واسع
يوضع فيه المحبوسون . ولا توجد أسوار من الجدران ، ولكن أسوار من الحراس

ويكون في أرض واسعة يزاول فيه السجناء نشاطهم ، يلتقي بهم ذوهم
الفينة بعد الأخرى ويكونون قوة منتجة .

وقد اقترحنا العمل بذلك المبدأ الإسلامي في مصر عدة مرات ، وما أخذناه
إلا من الإسلام وما امتدى إليه فقهاؤه في ظل القرآن وسنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ، وعمل أصحابه الذين امتدوا بهديه ، وقبسوا من نوره وقد
أجيب القليل النادر والامل مرجو بإجابة الأكثر إن شاء الله تعالى .

الاسرة في حكم الشريعة

٣٩ - لا نريد أن نكتب في هذا المقام تشريع الاسلام للاسرة تفصيلا . بل لا نستطيع البيان اجمالا ، ولكننا نشير إلى أمور تكشف عن ملامح النظام وتشير إلى معناه من غير أن نتعرض لجزئياته .

اهتم الاسلام بالاسرة لأنها بناء المجتمع ، وأدل شيء على مقدار احترام الاسلام للاسرة ان القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع ، كما بين احكام الأسرة ، فقد تكلم في المقوم الأول لبنائها وهو الزواج فذكر كثيراً من احكام الزواج ، من حيث الانشاء ومن حيث الاحكام المترتبة على العقد ، فبين حقوق الزوجين والواجبات التي لكل واحد منها قبل الآخر ، فتكلم في المهر والنفقة ووضعت السنة النبوية الجزئيات فيما بين القرآن ، وبين احكام انهاء الزواج والآثار المترتبة عليها والمدة التي تبقاها المطلقة ، حتى تحل للازواج ، كل ذلك بينه القرآن الكريم ، وما ترك للسنة البيان الانشائي إلا قليلا ، وما تركه توضيح في اكثره ، وليس انشاء لاحكام لم يأت بها القرآن الكريم .

والميراث قد بينه القرآن الكريم كاملاً تقريباً ، وما بينته السنة اما أن يكون توضيحاً وإما أن يكون تطبيقاً وإما ان يكون بياناً لجمل وذلك قليل ، لأن القرآن تعرض بالتفصيل للفرائض ، ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « ان الله فرض الفرائض . فأعطوا كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

ولماذا كان بيان احكام القرآن للأسرة؟ السبب في ذلك هو عنايته بأحكامها، ولكي تكون دائمة باقية لا يرتاب في جزء منها مرتاب ولا ينحرف عن احكامها منحرف، ولا يتأول لها متأول بغير ما انزل الله سبحانه وتعالى ولكي يتبعد الناس عن تقليد غيرهم في أمر الأسرة، ولكي تكون لأحكام الأسرة صفة الدوام والاستقرار ويطمئن كل من يخضع للحكم الاسلامي إلى انها أحكام الله لا مناص له من الخروج عليها الا اذا خرج عن الإسلام.

٤٠- وان الأسرة قامت في الاسلام على أسس ثلاثة :

الاساس الأول المودة والرحمة ، وتبتدىء تلك المودة بين الزوجين وتبقى الزوجية ما بقيت تلك المودة ، فقد قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . قال تعالى في علاقة الزوجين : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أي أنها منه بمنزلة الشعاب والدثار وهو منها كذلك .

والمودة بين سائر الأقارب من أخوة وأخوات وآباء وأبناء وأمهات وبنات تقوم على المودة الواصلة . وقد أوجب الإسلام الصلة بين الأقارب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من أراد منكم أن ينشأ له في أثره ويبارك له في رزقه فليصل رحمه » والأسرة في الإسلام واسعة المؤدى ، فهي تشمل الزوجين والآباء والأولاد والأخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وهكذا تشمل عموم النسب وحواشيه .

الأساس الثاني العدالة . وهي حق لكن من الزوجين على الآخر وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص . حتى انه قبل الزواج لا يجوز له أن يتزوج ان تأكد أنه لا يستطيع العدل مع زوجته ، سواء كان ذلك الزواج هو الأول أم كان له زوجة وهذه هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة . والمنع ديني يخضع لسلطان الدين ، ولا يخضع لسلطان القضاء لأن أساس المنع هو خشية الظلم ، وخشية

الظلم أمر نفسي لا تجري عليه أحكام القضاء ، ولكن يجري عليه حكم الله الذي لا تخفى عليه خافية في السماء ولا في الأرض الذي يعلم ما يسره العبد وما يعلنه .

الأساس الثالث - التكافل الإجتماعي في داخل الأسرة . فالفقير المعاجز تكون نفقته على الغني القادر ، والضعيف يعاونه القوي ، والغني اذا مات ورثه قريبه الذي يكون عليه ان ينفق عليه إذا كان فقيراً ، لأن الغرم بالغنم فما دامت النفقة واجبة له إذا احتاج يرثه الآخر إذا مات غنياً ، والحقوق متقابلة .

ولذلك فضل من البيان قد أوضحناه في مواضعه .

حقوق المرأة في الاسلام

١ - وان الإسلام قد أتى ببديء لم يسبق فيه ، ولعله الى الآن لم يلحق به ، وهو ما يتعلق بالمرأة لأن المرأة في الإسلام نالت حقوقاً لم تنلها في الشرائع السابقة على الإسلام خصوصاً الشرائع غير الدينية ، وما نالته من هذه الحقوق لم تصل المرأة الأوروبية الى الكثير منها ، ونلخص ذلك فيما يلي :

أ - كانت المرأة هملاً في بيت الزوجية ، ولم تكن لها أي شخصية قبل الزواج ، فكان أبوها أو وليها لا إرادة لها بجوار إرادته ، وإذا تزوجت انتقلت السلطة المطلقة من الولي الى الزوج ، فجاء الإسلام وجعل لها من الحقوق مثل ما عليها من واجبات ، وكانت قبلاً عليها واجبات وليس لها حقوق . كما كان الأمر بالنسبة للرقيق عند الرومان والفرس ، فجاء القرآن وقرر تلك القضية العادلة التي تربط بين الحق والواجب برابط وثيق ، لأنه يتفق مع البديهة العقلية ، فقال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم) .

ب - ولم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها ما دامت لم تتزوج ، فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها ، فجاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها ، وإذا كان للولي شأن في زواجها ، فليس له أن يجبرها ، وانما الأمر اليها أولاً وبالذات ، ولذلك قال عليه السلام « الايم أحق بنفسها من وليها » وصلته بها صلة أدبية

لصيانتها ومنعها من السقوط ومعاونتها في اختيار الزوج، وإذا اختارت الكفء ولم يرض هو لا يلتفت لاعتراضه بل تزوج نفسها أو يزوجها القاضي وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما ينظمه عقد الزواج من حقوق بين الزوجين.

ج - والمرأه إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها ، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أموالها ، وله أمواله ، وكل يدير ماله من غير تدخل من الآخر ، لها أن تتبرع من مالها بما تشاء كما يتبرع الرجل وما يكون من قيود للرجال في تصرفاتهم تكون لها أيضاً مثل هذه القيود. وفي الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما ماله ، ولا يكون للزوج أي قدرة على التصرف في مال زوجته إلا بتوكيل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه ، ويكون مبناه الثقة بلا ريب ، وإن أساء الإدارة كان لها عزله في أي وقت تريد وعقد الزواج في الشريعة الإسلامية لا يقتضى ولاية مالية ، ولا شركة في المال ولا وكالة اجبارية ، أو بحكم العقد ، لأن العقد في الاسلام لا يقتضي ذلك .

وازن بين هذا وبين القوانين الاوربية فيما يتعلق بالزواج إنها تعتبر الزوج شريكاً وولياً في مالها ، وليس لها التصرف في أي قدر من مالها إلا بإذنه ، وليس لها أن تودع مالها في المصارف على ذمتها لان ذمتها غير منفصلة عن ذمة الزوج بينما الزوج له ذلك ، وأخيراً صدرت قوانين تخفف من ذلك ولا تمنعه . وآخر تعديل فرنسي في القانون المدني الفرنسي سوغ للمرأة أن تودع أموالها باسمها .

وذلك الجزء الصغير وصلت المرأة إليه في الاسلام في ضمن مبدأ عام وهو الذي اخذت منه على قلة اجزاء في تلك القوانين التي ادغمت حق المرأة المالي في الزوجة ولم تدغم مال الرجل في مالها .

د - والمرأة كانت في نظر النظم القديمة كالشيطان ، ينظر إليها على انها شيء مقيت حتى انه وردت عبارات التوراة المحرفة تلك الكلمة . « المرأة أمر من الموت » .

كان ينظر الى المرأة تلك النظرة ، فلما جاء الإسلام أكرمها وبالح في اكرامها بمقدار مبالغة العرب والرومان والفرس في مقتها . كانت المرأة المتزوجة تورث من ابن زوجها ، له هو أن يزوجها من غيره ان شاء وان يرث زواجها من أبيه ان شاء ، فجاء الإسلام ومنع ذلك مذماً باتاً وسماً المسلمون تبعاً للقرآن نكاح المقت ، فقد قال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) والإسلام اعتبر المرأة الصالحة كنزاً من كنوز الدنيا هو السعادة كلها ، فقد قال عليه السلام : « الا ان خير ما يكتز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته وإذا غاب عنها حفظته ، واذا أمرها اطاعته » وكان يوصي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنساء دائماً ، ويعتبر من أعظم الفضائل الانسانية معاملة الرجل لامرأته معاملة حسنة ، ويقول عليه السلام « خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي » .

. ولنترك الكلمة لكاتب اوروبي هو جوستاف لوبون ، فهو يقول : « تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم » وينقل في ذلك عن مسيودي اميسيس الذي لم يكن مناصراً للمبادئ الإسلامية في أقواله « ان المرأة في الشرق تعامل بنبل وكرم على العموم » فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق ، ولا يجرؤ جندي ان يسيء الى أشد نساء الشعب بذاءة لسان حتى في أثناء الشغب ، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته ، وفي الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة ، وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته ، والزوج هو الذي يدفع المهر ، واذا طلقت الزوجة في الشرق أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة ، وان حمل الزوج بعد الفراق على القيام بهذا الإنفاق

يمنعه من إساءة معاملتها حذر مطالبتها بالفراق . (١)

وما نقلنا هذا الكلام لتتخذ منه حجة ، لأن الحقائق الاسلامية براهيمها مستمدة من ذاتها ، لا من أمر خارج عنها ، ولكننا نقدمها لأولئك الذين يتبعون كتاب الغرب . ويقلدونهم لأنهم لا يعتمدون على المنطق المجرد ، ولكن يعتمدون على التقليد فقط فأتيننا بشهادة من يتبعونهم ، ولو كان الاتباع عن غير بينة .

ولعل أبلغ كلام سيق في تقدير المرأة ما روي منسوباً الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : « اللجنة تحت أقدام الأمهات » وقد استرعت هذه الكلمة الكتاب المنصفين من الغرب فعلقوا على معناها تعليقاً يدل على تمجيدها .

هـ (أثبت الإسلام للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها ، ولم يكن لها شيء من الميراث في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجها ، وننقل الى القارئ كلمة عن كتاب الفرنجة ، فقد قال جوستاف لوبون في ذلك : « ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف » ويقول : « ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرديّة والانجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا (٢) . »

وبذلك الكلام يتبين ان الزوجة أعطيت حق الميراث في الشريعة الاسلامية منذ نحو أربعة عشر قرناً ، ولم تعط ذلك الحق الا في بعض القوانين الأوروبية .

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون (ترجمة عادل زعير) .

(٢) الكتاب المذكور صفحة ٣٧٤ .

ومع ذلك يتبجح بعض الكتاب من الشرق والغرب بأن المرأة مظلومة في الاسلام منقوصة الحقوق ، وهذا ما يشهد به بعض كتابهم ، وان كان ذلك الكاتب على هذا يتوهم أن القرآن تبع في تشريعه ما كان عند العرب « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً » فهل كانت المرأة تراث عند العرب قبل الاسلام ، وهل كان نظام الطلاق والزواج والمهرمات في الاسلام كما كان عند العرب .

(و) تعدد الزوجات هذا حق أعطى للزوج ولم تعطه المرأة بالبداية ومع ذلك نعتبر فائدته تعود على المرأة اكثر مما تعود على الرجل ، وذلك لسببين :

أولهما — ان العرب كانوا يعددون الزوجات الى غير عدد محدود ، والتوراة التي بأيدينا تبيح التعدد الى غير عدد محدود أيضاً . ونذكر أن بعض النبيين عددوا لغير عدد ، وبعض المفسرين للتوراة حددوا العدد بثمانية عشر امرأة . ولقد جاء الاسلام فحدد العدد بأربع واشترط العدالة والقدرة على الانفاق ، وهو شرط في كل زواج ولو كان واحداً وهو شرط ديني يأثم من يخالفه ، ولا يبطل الزواج بتخلفه ، وليس للقضاء دخل فيه ، ولا شك أن تنقيص العدد الى أربع فيه فائدة للمرأة بدل الانطلاق ، وإن عدم تدخل القضاء ذاته وترك الامر لحرية العاقلين واختيارهما ورضاهما — وجعل الأمر بالنسبة للشرطين العدالة والقدرة على الانفاق — للثنين فيه احترام لارادة المرأة ، وعدم اعتبارها قاصراً ترعاها القوانين بدلاً أن ترعى هي نفسها بوزن الامور ، وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة .

وفوق ذلك قد يكون الزوج إقالة لها من عثرة سقطت فيها مع الرجل الذي تتزوجه وله زوجة أخرى . وكان الزواج منه رفعا لها من كبوة وردا لاعتبارها .

السبب الثاني — ان الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام ، وإن

كان فيه ادخال الألم على الزوجة الأولى، ولا شك ان ذلك مضرة، ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق المتزوجة ابتداءً ، والضرر الذي يلحق بمجموع النساء عامة يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة ، وقد بينا أن القياس للاحكام الشرعية هو أن تكون لأكبر نفع ، ولدفع أكبر ضرر .

لقد ثبت بالعرف وبمجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج الا إذا كانت مضطرة ، اما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال ، إما بالحلال أو الحرام ، ولا شك ان حلالاً معيناً أولى من حرام مؤكد وأن زواجاً تصان فيه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجة ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفى من سفاح لا يثبت لها حقوقها ، ولا لأولادها نسباً ولا ميراثاً .

ولو منع الزواج الرسمي لكثير الزواج من غير توثيق ، وأدى الى ضياع الحقوق للنساء والأولاد .

وقد يكون إقدام المرأة على الزواج اذا لم يتقدم لها أحد فإما أن تنحرف ، وإما أن تموت أنوثتها ، وتضطرب أعصابها ، إلا أن تكون من ذوات الارادات الخارقة ، وكلاهما ضرر شديد بالمرأة .

وقد ثبت أنه في البلاد التي يمنع فيها حق التعدد تكثر الحلائل او اتخاذ الأخدان وخير للمرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلية .

ولنترك الكلمة لجوستاف لوبون فهو يقول : « ان مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب ، وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ، ولم تر الأمم التي انتحلت الاسلام فيه جديداً ... ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع ، فتمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وفي الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة

لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين لا في الطبائع حيث يندر... ولا أرى سبباً يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين . مع انني أبصر بالعكس ما يجعله اسمى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ونظرهم شزراً الى هذا الاحتجاج^(١) .

وقد ثبت أن الخيانة الزوجية في الأمم القائمة بالاقتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراب ، فقد دلت الاحصاءات الرسمية التي نشرت على أن عدد قضايا الزنى في فرنسا سنة ١٨٨٠ أصبح تسعة أمثال ما كان عليه سنة ١٨٢٦ .^(٢)

هذه حقائق ثابتة ، ومنذ بضع سنين قرر كبير الأساقفة في إنجلترا انه لا سبيل لصد تيار الانحلال الاجتماعي الا باباحة تعدد الزوجات في القوانين الانجليزية ، وقد ادرك بشاقب نظره أنه ليس في المسيحية نص يمنع تعدد الزوجات ولكنه من تقاليد الكنيسة ، وليس من نصوص الاناجيل ولا رسائل الرسل .

ز - الطلاق لعل القارىء الجليل يوجب من أن حق الطلاق الذي أعطيه الزوج أكسب المرأة حقوقاً ، ونزيل هذا العجب فنقول إن الطلاق قبل الاسلام عند العرب كان يتخذ مضارة للمرأة ، فكان الرجل يطلق بأي عدد ، واذا طلق فانه بمجرد أن تقارب عدتها الانتها لتتزوج زوجاً يبادر بمراجعتها ، ويمسكها ضراً بها ، ويستمر على هذا الحال ويكررها مضارة ، ولعضلها عن الزواج ، فجاء الاسلام وجعل الطلاق لا يتجاوز ثلاثاً ، ولا يحلها بعدها الا بعد أن

(١) حضارة العرب صفحة ٤٨١ ترجمة الاستاذ المرحوم عادل زعيتر .

(٢) هامش الكتاب المذكور صفحة ٤٩٦ .

تتزوج غيره ، ليخرجها من ربقة ، ويفتح لها أبواب الزواج الذي كان يحاول إغلاقه وعصلها عنه .

وان الطلاق الذي أبيح في الاسلام أحيط بضمانات قوية تجعل الرجل لا يقدم عليه الا اذا استحسنت النفرة لنشر الى هذا بكلمات يسيرة توضح :

ان الزواج لا يبقى الا حيث تكون الرحمة والمودة ، كما بين القرآن ذلك ، ولكن سبحانه مقلب القلوب ، فقد تتحول المحبة الى بغض والمودة الى منابذة ومنافرة ، فاذا استحسنت النفرة لم يكن سبيل للبقاء ، ولا مصلحة لأحدهما في أن تبقى تلك العلاقة التي تنافرت فيها القلوب ، فكان الفراق أمراً لا بد منه ، ولا سبيل لأن يكون أمام القضاء ، لأنه ليس من مصلحة الزوجة أن تذكر أسباب النفور منها أمام القضاء ولا شك انها اذا اتفقا على الفراق كان ذلك أمراً مقبولا لأن العقد الذي يعتمد بالتراضي يلغى بالتراضي على فسخه .

واذا لم يكن تراض فان الحل يكون بيد الزوج ، وتترتب عليه مغارم مالية فما اتفق في سبيل هذا الزواج كبير عادة ، وما يعقب الطلاق كبير ايضاً ، وهذه المغارم لا شك كوابح مادية تمنعه من الطلاق الا اذا كان متهوراً ولا مصلحة لها في معاشرته .

والاسلام قيد الطلاق في حدود نفسية مع هذه القيود المادية ، فجعل الطلاق ثلاثاً ، لا يقع دفعة واحدة . والواحدة بالنسبة للمدخل بها تكون رجعية ، له أن يراجعها في أثناء العدة لانه عسى أن يكون قد نطق بكلمة الطلاق في نوبة غضب جامع من غير ترو ، فاذا راجعها تحسب عليه طلاقاً ويكون هذا إنذاراً ، فاذا طلقها ثانية ، كان له مراجعتها في أثناء العدة فإن راجعها يكون هذا إنذاراً ثانياً ، فان كانت الثالثة كانت البتة .

وان لم يراجعها في اثناء العدة كان ذلك دليلاً على الإصرار الكامل .

وقيدت السنة الطلاق بقيوداً نفسياً آخر ، فقررت أنه لا يكون في حال

الحيض ، ولا في طهر جامعها فيه ، ولا في الحيض قبله ، وان تكون واحدة .

والمحققون من العلماء قرروا أن الطلاق في غير ما بينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهاجاً للسنة لا يقع ، فقد قرر الإمامية والزيدية وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم ذلك ، وأخذوا ذلك من السنة النبوية ، ومن أقوال كثيرين من الصحابة .

والمرأة عند إنشاء عقد الزواج تستطيع أن تحمي نفسها من الطلاق وآثاره بأن تجعل مؤخر المهر كبيراً ، أو تجعل المهر كله مؤخراً وإن لم يقبل فذلك دليل على سوء نيته ، وان قبلت مع ذلك تكون راضية بالطلاق ابتداء ولا بد أن تحزم هي وأولياؤها الأمر عند إنشاء العقد والمرأة تملك طلب الطلاق من القاضي اذا كان أذى أو نفور .

هذا وقد بينا نسبة الطلاق في بحث قدمناه في العام الماضي .

التعاون في داخل الاسرة

٤٢ - تقوم العلاقة الزوجية في الإسلام على المودة والرحمة ثم تقوم على التعاون الشامل للأسرة كلها ، والتعاون بين الزوجين قائم على أساس أن كلا من الرجل والمرأة يقوم بما توجبه عليه الفطرة الانسانية ، فالمرأة تقوم بالرضاعة والحضانة ورعاية شئون البيت وحاجاته ، والرجل يقوم بالكفاح خارج المنزل لإحضار ما يلزم الأسرة من مال وللدفاع عنها ، ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك : « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » .

ولذلك يجب على الرجل أن يقدم مهراً عند الزواج ، لتستطيع المرأة أن تعد لنفسها ما يكون للزفاف من ثياب وعطور وغير ذلك مما تحتاج اليه المرأة عند الدخول في الحياة الزوجية الجديدة .

وليس عليها بمقتضى الأحكام الإسلامية أن تعد متاع البيت ، فإن إعداد متاع البيت على الزوج ، لأن عليه اسكانها بما يستطيع في دائرة طاقته المالية ، وتعارف الناس على أن تعد المرأة متاع البيت ، لا يثبت الوجوب عليها .

وعلى الزوج نفقة زوجته ، ولو كانت غنية ذات أموال ، وذلك نظام التوزيع الإجتماعي ، فمالها لنفسها ، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة ولو اشترطت ألا يتفق عليها يكون الشرط باطلاً ، لانه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع ، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد .

ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقير لا تسقط النفقة عنه ، ولكن ينفق بمقدار
طاقته ، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية .

وإذا كانت القوانين الأوروبية تبني نظم الزواج فيها على ادغام ارادة المرأة في
الرجل ، فالإسلام يبقي شخصية المرأة كاملة ، ولكن يفرض التعاون بينهما
ويلزم كلاهما عليه من واجبات مشتقة من العدالة ، ومن الفطرة
الإنسانية وان تبرعت المرأة بالمعاونة المالية لزوجها فبطيب نفسها ،
وإن تركت مهرها أو بعضه ، فإن ذلك يكون بطيب نفسها ، وقد قال تعالى
في ذلك : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
فكلوه هنيئاً مريئاً) .

وقد قرر بعض الفقهاء من التابعين انها ان تركت مهرها متبرعة ثم طلقها
فلها أن تسترد ما تبرعت به .

والتعاون لا يكون بين الزوجين فقط ، بل يكون بين كل الاقارب وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة بين الاقارب ، وقد وضعت الاحكام الاسلامية
نظاماً سليماً للتعاون . وجعلته اجباراً ان لم ينفذ اختياراً ، ويظهر ذلك في أمرين :
أولهما : في نفقة الاقارب ، فاوجبت على القريب الغني أن ينفق على قريبه
المعجز عن الكسب ، ويسير ذلك مع الميراث سيراً مستقيماً مطرداً ، فمن يرث
الفقر المعجز إذا مات عن مال تجب عليه نفقته إذا عجز عن الانفاق على نفسه
وكان ذلك من قبيل التكافل الاجتماعي السليم ، وقد نظم فقهاء المسلمين ذلك
تنظيماً حكماً عادلاً ، وقرروا أن اختلاف الدين بالنسبة لنفقة الاولاد على
آبائهم وأمهاتهم لا يمنعها ، وكذلك نفقة الاباء والامهات على اولادهم لا يمنع
اختلاف الدين من وجوبها ، فإذا كانت الام فقيرة ، وهي مسيحية ، والابن مسلم
وهو غني فإن النفقة على الابن المسلم ، وكذلك الاب إذا كان فقيراً وله ابن مسلم
غني ، فإن نفقته تكون واجبة عليه ، لان الشريعة الاسلامية تعمل على وصل
الارحام ، ولو اختلف الدين ، ولان الله تعالى يقول : (وبالوالدين احساناً) وقد

وقد ورد ذلك النص القرآني في حال اسلام الابن وبقاء الوالدين على الشرك ، وكذلك قال تعالى : (وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفا) ومن المصاحبة بالمعروف الا يتركها جائعين وهو شعبان .

وثاني الامرين اللذين يكون بهما التعاون الميراث ، وتكلم فيه بكلمة موجزة :

الميراث :

٤٣ - الميراث مظهر من مظاهر التعاون في داخل الاسرة وكل احكامه التي فصلتها كتب الفقه الاسلامي تتجه إلى التعاون في داخل الاسرة وهو جزء مهم من احكام الاسلام تولى القرآن الكريم بيانه ، وحث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على تعلمه وتعليمه ، ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس » كما روينا .

وقد أجمع علماء القانون المنصفون الذين درسوا الشريعة الاسلامية دراسة متعرف لها لادراك مغزاها - ان نظام الميراث في الاسلام أعدل نظام للتوريث ولا يوجد في قوانين العالم ما يماثله في العدالة أو يقاربه واليك ما كتبه لبون في هذا « ومبادئ القرآن التي نص عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والانصاف ، ويمكن القارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه » ولم يبين فيما نقل جميع الاحوال التي عاجلها المفسرون فيما بعد ، وان اشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة ثم قال : « ويظهر لي من المقابلة بينها وبين الحجة الفرنسية والانجليزية ان الشريعة الاسلامية مشحت الزوجات .. المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا » .

وان الميراث في الاسلام تقريب للقرابة ، ووصل للمودة . ولوحظ فيه
المبادئ الآتية :

المبدأ الاول : أن يكون توزيع الميراث اجباريا بين الورثة بحكم القرآن
في الثلثين من التركة . وان الخلافة الاختيارية في المال لا تكون في أكثر
من الثلث ، ويلاحظ في هذه الوصية التي اجيزت للوارث أن يكون
سببها وباعثها أمراً لا تستنكره الأخلاق ولا الفضائل ، بل تكون في دائرة
المعروف ، بمواساة من تربطه صلة مودة وصداقة أو معاونة في العمل الفاضل ،
أو مشاركة في تجارة أو لاحدى جهات البر ، أو لتدارك ما فاتته من واجبات
مالية كالزكاة والكفارات .

ويلاحظ أنه يجب عليه في هذا الجزء الاختياري الذي جعل له
حق التصرف فيه ان يوصي بقدر من المال لأقاربه الضعفاء الذين لا يرثون
وهم في حاجة ، وقد قرر ذلك كثيرون من التابعين ، وأخذوه من قوله
تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
لوالدين والأقربين » .

طالب القرآن عند قسمة الميراث بإعطاء من يحضر من ذوي القرابة والفقراء
فقال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) .

المبدأ الثاني : ان الميراث الذي يوزع إجباراً ، وهو الثلثان على الأقل
يلاحظ في توزيعه أن يكون التوزيع على الأقرب فالأقرب لأن الميراث
خلافة في الملكية والخلافة يلاحظ فيها أن تكون إمتداداً لشخصية

المالك ، والأولوية فيها بقرب القرابة ، ولأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة ، لأنهم كثيرون ، وقد يصلون المائة عدداً أو يزيدون ، وربما يكون الميراث صغيراً لا يقبل التوزيع عليهم ، ولو كان كبيراً لا ينال الواحد إلا فتاتاً لا يمكن استغلاله فلا بد من الاقتصار على البعض ، وأعدل طريق للترجيح هو قرب القرابة ، فهو مقياس ضابط لا يجري فيه التشاح .

وانه مع هذا الذي قررناه تتجه الشريعة في الميراث إلى التوزيع بدل التجميع ، فيندر أن ينفرد وارث بالميراث فالأولاد هم أكثر الأقارب حظاً في الميراث ، ومع ذلك لا ينفردون بالتركة بل يشاركون الأب أو الجد والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة وإن كن أنثاء يشاركن الاخوة والاختوات وكل ذلك لمنع تجمع المال في وارث واحد ولأن هناك اشتراكاً في قرب القرابة الذي هو الأساس .

المبدأ الثالث : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كانت مقدار الارث أكبر وذلك هو السبب في أن نصيب الأولاد كان أكبر من نصيب الأبوين ، مع انهم في درجة واحدة من القرابة ، ولأن حاجة الأولاد أشد كان نصيبهم أكبر إذ هم في الغالب صغار ضعاف ، وهم يستقبلون الحياة والأبوان يستدبرانها فحاجتها ليست كحاجة الأولاد . وفوق ذلك ما يرثه الأبوان يكون من بعدهما لأولادهما الصليبين ، ولا يأخذ اولاد المتوفي الموروث شيئاً ، فكان هذا التفاوت في المقدار عدلاً ، وفيه حسن توزيع .

وملاحظة الأشد حاجة في الميراث هو الذي جعل نصيب الذكر ضعف الانثى وذلك لأن مقتضى التعاون في الأسرة جعل التكاليف المالية الخاصة بالأسرة على الزوج . وعلى الأب ، فهو الذي يطالب بنفقة الزوجة واولادها منه فكانت حاجته إلى المال بلا ريب أشد ، وكان اعطاؤه أكثر هو الأسد .

والاعطاء في الميراث على قدر الحاجة هو الاعدل ، لان جعل مقدار التوزيع على مقدار التكليف هو النظام المعقول السليم ، وتسوية المرأة في هذه الحال لا يعد عدلاً ، لأن الحقوق لا بد أن تكون في النظام العادل متكافئة مع الواجبات .

المبدأ الرابع : ان قرابة الام يكون لها حظ في الميراث ، ولم يكن لقرابة الام ميراث عند العرب وعند غيرهم فالأحوال والعلماء واولاد الام لم يكن لهم استحقاق في الميراث ، وجعل لهم الحق وفي أكثر الأحوال كان ميراثهم متأخراً عن قرابة الاب لتطبيق مبدأ تقديم الاقرب فالاقرب ، ولكن الاخوة والاختوات أم يكونون في مرتبة الاشقاء والاب بل في كثير من الأحوال يأخذون ولا يأخذ الاخوة لاب شيئاً لان أولاد الام لهم نصيب مفروض والاخوة لاب يرثون بالتعصيب ، والميراث بالتعصيب يكون بعد أن يأخذ اصحاب الفروض ففروضهم .

هذه نظرات لائحة في نظام الارث في الاسلام ، ولعل القارئ الكريم لو قرأه تفصيلاً لعلم مقدار العدالة في هذا النظام ، ولعل تفصيلاته في القرآن وتوزيعاته العادلة التي جاء بها من غير سابق لها ؛ فوق أنه كان من أمي نشأ بين قوم أميين — من أقوى الأدلة على إثبات رسالة محمد ، وانه كان يتكلم بوجهي . من الله ، ومن أقوى الأدلة التي تثبت أن القرآن من عند الله العلي الكريم .

وأنت لو وازنت بين أي جزء من أجزاء الشريعة ، والقانون الروماني الذي تم تكوينه في نحو ثلاثة عشر قرناً ، لرأيت العدالة والحرية والمساواة في أحكام الشريعة ، ولرأيت التنظيم السليم في الشريعة ورأيت غير ذلك في قانون الرومان ، وهذا دليل على أن محمد ما كان ينطق عن الهوى ، إن هو إلى وحي يوحى .

٥ - تكوين المجتمع الفاضل

٤٤ - المجتمع في الاسلام مجتمّع معنوي ، أي أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم لا على أساس من العلاقات المادية فقط ، ولذلك يقول صلى الله تعالى عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ولا شك أن العلاقات المعنوية التي تقوم على المودة والرحمة هي التي يقوم عليها بنيان الجماعات الانسانية ، وهي الروابط التي تربط آحاد الناس ببعضهم ، ومثل المجتمع المادي الذي يبنى على الاقتصاد أو على الاجتماع في مكان كمثل الاحجار المتراسة التي يحاور بعضها بعضاً من غير ارتباط وثيق بين اجزائها ، وإنه مهما يكن فيه من تنسيق هندسي ، لا يمكن أن يكون متلاحماً متصلاً ، وانه ينهار لأقل عاصفة ثور ، ولا يستمر مجتمّعاً إلا إذا كان مهندس البناء قواماً عليه يتتبع ثغراته ، فيسارع بسد ما يظهر منها بعمل مادي أيضاً قد تكون قوة غالبية على الارادات الانسانية الحرة .

أما المجتمع المعنوي فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه ، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح وبالدين ، وقد يكون غير منسق

إقتصادياً أو هندسياً ، ولكنه قوي متين ، والاعوجاج الهندسي لا يكون دليل الضعف دائماً .

بل قد يكون الاعوجاج الذي يبدو بادي الرأي من اسباب قوة الجسم وقد يكون التنسيق المصطنع الذي يعني بالمظهر دون المخبر دليل الضعف وليس بدليل القوة .

ولذلك كان كل نظام وضعه الإسلام بالقرآن أو السنة النبوية ، الأساس فيه يقوم على التوجيه الديني الذي يغذي نفوس الآحاد لتجتمع ، ونفوس الجماعات لتألف ، ونفوس الحكام ليعملوا في دولتهم وليعدوا مع غيرهم وليعاملوهم بالمثل في دائرة التقوى والفضيلة ، وليكونوا في كل تصرفاتهم ملاحظين المعاني الانسانية مع كل انسان من غير نظر إلى اختلاف الاجناس والشعوب والقبائل والالوان .

٤٥ - وقد عمل الاسلام على اقامة ذلك المجتمع الفاضل في كل الارض ، لأنه دين عام يخاطب الانسانية كلها ، كما بينا فيما اسلفنا من قول .

وكان من ذلك محاربته للاوهام ومحاربته للاخيلة الفاسدة التي تضع حجراً وتتحيل أنه اله يعبد ، أو حل فيه اله يعبد ، كما كانت دعوته إلى الوحدة الإنسانية العامة من الذرائع لايجاد مجتمع فاضل ، وكان منها دعوته العامة للانسانية ثم كانت شريعته العادلة .

بيد انه لا بد من تربية للنفس ، وتربية الجماعات لينكون من ذلك الاجتماع الانساني مجتمع متآلف متحاب غير متنافر ولا متباغض .

وان التربية الروحية تقوم على تربية الضمير ليكون صاحبه مؤتلفاً مع الجماعة ملتقياً معها يؤثرها على نفسه ، ولو كانت به خصاصة ويحب الناس لله

ويكون مستجيباً لقوله عليه السلام « لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب الشيء لا يحبه الله » ويكون ممن قال فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الله عباداً ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء لمكانهم من الله تعالى يوم القيامة ، قيل ومن يا رسول الله ؟ قال قوم تحابوا بروح من الله على غير ارحام تربطهم ولا أموال يتعاطونها والله انهم لنور وانهم لعل نور ، لا يحزنون إذا حزبت الناس ولا يخافون إذا خاف الناس » (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) .

وان ذلك المجتمع الفاضل لا بد له من أمرين احدهما - لتربية الضمير والثاني لحماية هذا المجتمع .

العبادة :

٤٦ - والعبادات كانت لتربية الضمير الانساني ليألف المؤمن مع غيره ، ويرتبط به ارتباطاً روحياً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن مألّف فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » فما كانت العبادات لحاجة الله تعالى اليها ، ولا لمجرد التقرب اليه سبحانه ، حتى يكون ذات التقرب ولو بظاهر من القول غرضاً مقصوداً ، إنما كانت العبادات لتربية الضمير الديني اللوام عند مقارفته معصيه أو مقاربتها ، وللإحساس بالاطمئنان اذا كان متذكراً الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

فالصلاة لا تكون محمودّة إلا اذا هذبت النفس الانسانية وطهرتها ، ونقت الضمير من أدران الحقد والحسد والايذاء ، وجعلت صاحبها ربانياً لا يعمل إلا لله تعالى ، ويجب خلق الله تعالى فلا يبغض ولا يحسد ويعمل لاصلاح الناس ، ولا

يظهر منه ما يضر الجماعة او يفسد المجتمع ، ولذلك جعل الله تعالى غاية الصلاة وخاصتها أن تؤدي الى منع الفساد في الجماعة ، وقال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) وهي تربي روح الإخاء والمساواة . فصلاة الجماعة يجلس فيها الأمير يجوار السوقة والشريف يجوار الضعيف . والغني يجوار الفقير ويلتقي الناس أمام الله تعالى وحده الذي يستوي عنده الناس أجمعون . وهم يحسون وهم الحضرة الروحية بأن الله تعالى يعلم سرهم وجهرهم . ومسا يخفون وما يبدون وأنه محاسبهم على مقتضى حكته .

وكانت الصلاة في الأوقات الخمسة المتفرقة في النهار وطرفي الليل لتجلبو صدأ القلوب كلما علاها صيداً فيبتدىء يومه بصلاة الفجر ، ويستحضر الله وعظمته فيشرق النور في قلبه ويقدم على العمل بقلب سليم ويتعامل مع الناس بتلك النفس الطاهرة ، حتى إذا أخذ القلب يصدأ أو تعثر به الغفلة عن ذكر الله تعالى كانت صلاة الظهر ثم صلاة الإصيل ثم كانت صلاة العشي ، ويختم يومه بذكر الله تعالى كما ابتدأه به .

والصلاة لا تكون محمودة وتعد عبادة إلا إذا كان فيها تذكير بالله تعالى فان سها عنها لا تكون صلاة مقبولة ، بل يذم صاحبها . ولذلك قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) وترى الصلاة التي يذم صاحبها يلزمها أمران :

أولهما - السهو عن ذكر الله تعالى . وبذلك تفقد الصلاة خاصتها ، وركنها القليبي ، وجوهرها الذاتي .

وثانيها - ألا يكون معه الضمير الذي يؤلف بينه وبين الجماعة التي تعيش فلا يعاونهم في حياتهم ، ولا يمد المحتاج منهم ، ويقهر اليتيم إذ لا تكون منه الرحمة الواصلة ، ولا إمداد ذي الحاجة بحاجته ، فلا يطعم المسكين ولا يحض على إطعامه . فلا يأتلف مع الناس ولا يألفونه .

٤٧ - هذه هي الصلاة ، وهي عمود الإسلام وهي عمود كل دين سماوي من قبل الصوم يهذب النفس كالصلاة ولكنه لا يتكرر في كل يوم خمس مرات ، بل يكون شهراً في كل عام ، وهو شهر الرياضة الروحية ، والتجرد من اللذات والشهوات طول نهار ذلك الشهر وطرفاً من الليل .

وإن الصوم يهذب النفس ويربي الضمير الاجتماعي من وجوه كثيرة فهو أولاً يقوي الإرادة الإنسانية ويجعلها مهيمنة على لذاتها وشهواتها ، واللذات والشهوات إذا سيطرت قطعت ما بين الآحاد من علاقات ، وكان التنازع بدل التعاون ، فالسيطرة عليها سيطرة على أقوى سبب من أسباب الحياة المادية ويتجه الى الله تعالى ، ويكون كالملائكة في طهارتهم بيد أنه يصل الى مكانتهم بالمجاهدة ، ومعاندة الفرائز الإنسانية والسيطرة عليها ، وذلك يجعل عمله أقوى أثراً وأعظم تقريباً لله تعالى ، لأن ما يجيء بمجاهدة يكون أبلغ تقريباً وقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهاد الشهوات الجهاد الأكبر فقد روى أين عليه السلام قال وقد رجع من غزوة غزاها في سبيل الله : « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد الشهوات » .

والصوم ثالثاً فيه بث روح الرحمة والعطف على الضعيف والمساكين والقرب من الضعفاء في مشاعرهم وإحساسهم كما فيه العلو الروحي إلى الملائكة في علاهم ذلك أنه يشعر بالجوع فيحس بالآلام الجائعين ، ولا يدرك آلام الضعفاء إلا من يحس بإحساسهم ، وإذا أدرك آلامهم أمدهم بالعون واثلتف معهم وقد حث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على معاونة الضعفاء وخصوصاً في رمضان ، فقد قال عليه السلام : « إبنوني في ضعفائكم ، إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . ولقد روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ، فإذا جاءت العشرة الأخيرة كان أجود من الريح المرسلة .

٤٨ - وهكذا نجد الصوم فيه تربية للضمير واثتلاف روحي وتعاون

اجتماعي ، والزكاة فيها معان اجتماعية أوضح لانها تعاون مادي وروحي ، فهي من ناحية فريضة شرعية تجبى كما تجبى الضرائب ، وهي من ناحية عبادة روحية يتقرب بها العبد الى الله تعالى ، ويستحق باعطائها مختاراً محتسباً النية راجياً بها أن تكون غنماً له ، لا أن تكون غمماً عليه ، إذا نوى العبادة عند اعطائها ، أما إذا أخذت كرها ، وجببت قسراً كما تجبى الضرائب واعتبرها صاحبها مغمماً يؤخذ منه ، ولم يعتبرها مغمماً من الطاعات يغنمه ، فان لا ثواب له ، لان الثواب يكون على مقدار النية .

والزكاة حق الضعفاء على الاغنياء ، وهي حق الله تعالى للجهاد في سبيله ، والنظرة الاولى لمصارفها تريك ما فيها من معاني التعاون التي تكون خير مجتمع فاضل ، فهي تكون للفقراء والمساكين لكيلا يكون في المجتمع ضعيف لا يعيش عيشة تجعل منه قوة صالحة ان كان فيه قوة ، وهي تعطى من الدولة لا من الآحاد حتى لا يكون في ذلك إذلالاً للآخذ ، إذ أن الدولة هي التي تجمعها ، وهي التي تنفقها في مصارفها ، وكذلك كان يفعل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويفعله صحابته الصديقون من بعده .

وهي تصرف لتحرير الرقاب ، بأن يعانوا على سداد ما التزم به بعض العبيد في سبيل عتقهم ، وبأن تشتري عبيد من مالها ويعتقوا ، ويصرف منها على كل من انقطع به السبيل ، ولا يجد مأوى يأوي اليه ، ولو كان له مال في أرضه التي غادرها ، ويصرف منها على الدعوة إلى الإسلام بالحسنى والدفاع عنه بالقول ، والمجادلة بالتي هي أحسن وتصرف في الجهاد في سبيل الله تعالى أي في حالة الجند ، وإمدادهم بما يحتاجون اليه من مؤن وذخيرة ، وتصرف في سداد الدين عن المدينين إذا كانوا قد استدانوا في غير فساد ولم يكن في تصرفهم سرف ولا إفساد ما داموا قد عجزوا عن السداد وصاروا في عسرة وتعذر معها السداد ، وكذلك تصرف في سداد دين من استدانوا في سبيل صلح أو إصلاح بين الناس .

ولو كان السداد لا يتعذر عليهم ليعانوا في المكارم التي أرادوها ، فان هذا الدين ينمي المكارم وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

وهكذا نجد الزكاة تتجه إلى إيجاد مجتمع فاضل متعاون ادبياً ومادياً وتتجه أيضاً الى حماية المجتمع من الآفات الداخلية . والاعتداء الخارجي فان معالجة الضعف حماية للمجتمع في داخله ، وجمع لكل عناصر القوة فيه وجزء منها يصرف لتقوية الجند وامداده بالمؤنة والسلاح .

وهناك غير الزكاة الصدقات المنثورة التي توجب على كل مسلم أن يسد حاجة من يكون في حاجة عاجلة ، فمن يعلم حال فقير يجب عليه أن يعاونه اذا كانت لا تصل اليه معونة الدولة ، أو كان متعقفاً لا يجب أن يمد يده ولو الى الحكام فانه تجب معاونته بطريقة لا ترمض نفسه ، ولا يكون فيها غضاضة عليه ، كأن يعطيه على سبيل الاهداء ، ويتقبل منه الهدية التي لا تجهدده ، أو يعطيه ديناً ولا يطلب منه السداد ، وأهل الفضل يفتح الله لهم سبيل الخير من غير من ولا أذى ، ويأخذون بقوله تعالى : (يأيا الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى) والصدقة المنثورة تطفئ نيران القلوب وتطفئ الذنوب ، فقد قال عليه السلام : « الصدقة تطفئ المعصية كما يطفئ الماء النار » .

وهناك فوق ذلك الكفارات التي تكفر الذنوب ، فهي أيضاً تقوية وتهذيب للمجتمع ، ففيها عتق الرقاب وفيها اطعام المساكين وكسوتهم ، والكفارات واجب ديني لا يجمعه ولي الامر بل يؤديه المتدين تكفيراً لذنوبه ورفعاً لخطاياهم .

ومع كل هذا صدقة الفطر وصدقة الاضحية ، فانها لسد حاجة الفقير والاحتاج في عيدين عظيمين من أعياد المسلمين وهما بعد اداء فريضة دينية ، فيكون العيد فرحة لادائها على الوجه الكامل ، ويجب أن يشترك في هذه الفرحة

الاغنياء والفقراء بسد حاجاتهم في هذه الايام المشرقة ، ولقد ورد النص النبوي بذلك .

٤٩ - والحج هو العبادة الاجتماعية التي تكون بالمال والبدن ، فالصوم عبادات للبدن يقوم بها الناس اجمعون ما داموا متدينين يؤدون ما يطلبه الله سبحانه وتعالى منهم ، وما دامت فيهم قدرة بدنية على الاداء ، أما الزكاة فهي عبادة الاغنياء يؤدون ما عليهم من حقوق للمجتمع خصوصاً فقراءه . وكذلك الصدقات المنشورة والكفارات .

أما الحج . فانه عبادات تجمع البدن والمال ، فلا تجب الا حيث الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية بالقدرة على الزاد والراحلة .

والحج لهذا المعنى وهو الجمع بين عبادة البدن وعبادة المال كان فيه المعنيان ، وكان فيه تعاون أعظم وأكمل وفيه تهذيبٌ روحي أوضح وان لم يكن أقوى ، فهو من الناحية الروحية يذهب المسلمون من كل فج عميق الى بيت الله تعالى . ويشعرون بأنهم ضيوفه ، فيلتقون على مائدته الروحية على تقوى من الله تعالى ورضوان ، وهم يشعرون أنهم وهم في المناسك أقرب الى الله تعالى منهم في أي مكان آخر ، وإن كانوا دائماً في قرب منه اذا احسنوا الدعاء والضراعة ، كما قال تعالى [وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعاني] وهم يشاهدون آثار أبي الانبياء ابراهيم عليه السلام ، فيشعرون بوحدة العبادة في الرسالات كلها ويشعرون بالوحدة الانسانية ، لا بين أهل هذا الجيل والاجيال القابلة فقط ، بل يشعرون بهذه الوحدة الانسانية والروحية بين الحاضرين والماضين ، فلا يكون نزاع بسبب الماضي ، كما تكون مودة ورحمة في الحاضر .

والناس أمام الله تعالى وفي أرضه المقدسة وحرمة الأمن يشعرون بالمساواة

المطلقة أمامه من غير تفرقة بين الاقاليم والاجناس ، اذ يلبسون جميعاً لباساً واحداً غير مخيط ، حتى لا يختلف الشكل ، والناس يختلفون في أشكال ثيابهم من حيث خياطتها وحياكتها ، فاذا كانت جميعها من نوع واحد ليس هو أعلاها ولا أوسطها بل من أدناها وهو القطن ومن غير اختلاف في الشكل ، فان الجميع يشعرون بأنهم سواء أمة واحدة مهما تختلف أقاليمهم .

ومن الناحية الروحية أيضاً في الحج تكبير الله تعالى حيثما حلوا وحيثما سافروا وحيثما تغيرت بهم الاماكن من مرتفع الى منخفض أو من منخفض الى مرتفع .

وفي الجملة الحج ذكر دلائل الله تعالى في أيام أدائه وهو أشهر معلومات . وذكر الله تعالى هو طب القلوب وهو الدواء لادوائها وهو الذي تقربه النفوس الهالعة .

ومن الناحية المادية يلتقي المسلمون على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأقاليمهم في حرم الله تعالى الآمن . ويتعرف أهل كل اقليم ما عند أهل الاقليم الآخر من خير يفيض عن حاجتهم ، وذلك فوق أن التعرف نفسه فيه انس روحي أدبي ، وبهذا التعارف الأقليمي . يتحقق قوله تعالى : [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم] ففي الحج تعارف فعلي والتقاء روحي وسبيل للتعاون المادي على تراحم وقواد من غير منافسة ولا منازعة ، لأن الزاد المادي فيها يقترن بزاد من التقوى كما قال تعالى : [وتزودوا فإن خير الزاد التقوى] .

هـ - هذه اشارات الى العبادات ، وننتهي منها الى نتيجتين :

الاولى - ان العبادات في الاسلام تتجه الى تربية الوجدان الديني الذي يجعل المؤمن بالاسلام مؤتلفاً مع غيره ، ليتكون من هذا الائتلاف مجتمع انساني

متواد متحاب ، والمودة والمحبة اذا سكنتا في القلب لا تختصان بأهل دين دون دين آخر ، بل تكون للجميع ، وسنتكلم في ذلك إن شاء الله تعالى في موضع خاص بها لبيان العلاقة الانسانية العامة في الاسلام ، وانه ان سادت مبادئه العالم كانت معها المودة والمحبة والوفاء بين الناس جميعاً لا فرق بين مسلم وغير مسلم . وان من يحاول الافساد فيه يناله عقاب الجماعة لتحمي نفسها منه وتعيش في سلام .

الثانية — ان العبادات في الاسلام ليست غايتها مجرد التقوى السلبية ، بل ان العبادات في الاسلام تتجه الى النفع الانساني في العالم والى ايجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع ، وانها اذا لم تؤد الى هذه الغاية العالية لا تكون عبادة محسوبة لصاحبها مرضية من الله تعالى ، بل تكون محسوبة عليه ولا تنتج خيراً له بل تنتج وبالأعلى عليه ، لأنه لم يخلص النية لله تعالى وامارة الاخلاص لله فيها أن تكون مطهرة لقلبه قاضية على الشر فيه ، مؤلفة بينه وبين الناس ، ومن الشرك الخفي المراءاة في العبادة . فقد قال عليه السلام « من صلى يرائي فقد أشرك . ومن صام يرائي فقد أشرك . ومن تصدق يرائي فقد أشرك » .

٥١ - العمل عبادة :

وليس العبادات في الاسلام مقصورة على الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فان كل عمل يقصد به وجه الله تعالى والقيام بحق الناس لاستجابة لطلب الله تعالى بإصلاح الأرض ومنع الافساد فيها يعد عبادة ، فالعامل الذي يخلص في عمله ويقوم بواجبه مرضاة لله سبحانه وتعالى واستجابة لأمره يعد في عبادة مستمرة ، ومن يعمل عملاً ينتفع منه الناس يقدم صدقة يثاب عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه انسان أو دابة كتب له به صدقة » .

ولقد روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يتحامل على الناس فسأل عنه فقيل هذا عابداً ، فقال عليه السلام ومن يؤكله ؟ قالوا كلنا يؤكله . فقال عليه السلام كلكم خير منه

وقد روي أن رجلاً مثل هذا الرجل دخل على عمر بن الخطاب ، فسأل كما سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا له أخوه فقال عمر رضي الله عنه أخوه أعبد منه .

والسعي على العيال والقيام على شؤونهم ورعايتهم من أفضل العبادات المكفرة للذنوب ، ولذلك نسب إلى النبي أنه قال عليه السلام « من الذنوب ما لا يكفره الا السعي على العيال » .

وبذلك يتبين أمران :

أولهما - أن العبادات في الاسلام ليس مجرداً من الدنيا ، ولكنها في العمل لشؤون الدنيا أيضاً بسد حاجات الناس ، ومد يد المعونة اليهم وطلب المراضاة من رب العالمين خالق الناس .

ثانيهما - أن العامل اذا لاحظ أنه يقوم بخدمة اجتماعية للناس ، وأنه يؤذيهم إن امتنع ولم يعمل وأنه إن أراد أن يعمل لإرضاء الله تعالى بنفع عباده يعلو إلى مستوى تسمو فيه نفسه عن أن يكون خادماً لأحد من الناس ، بل خادماً للكافة يقوم في حدود عمله بقدر طاقته ويشعر أنه ما دام يعمل فهو يعبد الله تعالى ، وأنه إن ترك عمله ينقص من حاجات الناس بمقدار الترك . وأن هذا بلا ريب يربط الأحاد بمجتمعهم ربطاً وثيقاً .

الرأي العام الفاضل :

٥٢ - ان العبادات غذاء الأرواح . وبها يتقوى الضمير الاجتماعي ويعلو ،

ولكنه يكون كالبذرة الصالحة لا تحيا حياة طيبة إلا في تربة تغذيها وفي جو ينميتها ، فإن لم يكن واحد من هذين الأمرين ذبلت ولا تنبت نباتاً حسناً ، والجو الصالح لتنمية ما تبذره العبادة في النفس والتربة الصالحة للنبات بالنسبة للضمير هو الرأي العام الفاضل ، فإذا كان الرأي العام ليس فاضلاً لا يكون للوجدان الديني الذي تربيته العبادة ثمرته الطيبة ، وإذا كانت العبادات تغذي الرأي العام بآحاد تربت وجداناتهم ، فإن الرأي العام هو الذي يحمي أصحاب الوجدان الطيب من الاشرار ، لأنه لا يمكن أن يكون الناس جميعاً أخياراً ، فإن ذلك مجافاة للفطرة الانسانية التي خلق الله تعالى الناس عليها .

فالرأي العام يقوي الوجدان الفاضل ، ويوجد رقابة نفسية ورقابة تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر شره ، وكل خير يجد الشجاعة فيظهر ، وأنه لا ينمي تهذيب الآحاد إلا رأي عام فاضل يعمل على نصرة الفضيلة وإخفاء الرذائل حتى تذبل في مكانها ، ولا يفسد الجماعة إلا الوأي العام الفاسد الذي يتقاصر عن حماية الفضيلة ويترك الرذائل رافعة رأسها .

ولذلك عمل الاسلام على تكوين رأي فاضل يقوم الموعج ويسير المجتمع في خط مستقيم لا عوج فيه .

٥٣ - وأول أمر اتجه اليه الاسلام في تكوين رأي عام فاضل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأوجب على الأمة مجتمعة على وجه الواجب الكفائي أن يكون من بينها من يتولى الارشاد العام ليمتنع الاشرار عن شرورهم ويسير الخير في مجراه . فتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة .

وإن الارشاد العام فرض كفائي كما رأيت . ولكن هناك فرض عيني على كل فرد رأى شراً أن يمنع ما لم يكن في عمله افساد للنظام أو جعل الأمور فوضى لا ضابط لها ، فمن رأى رجلاً يؤذي آخر عليه أن يمنع ما دام في طاقته ومن رأى آخر يعمل عملاً فاضحاً عليه أن يقطع عليه السبيل لإتمامه

عملاً بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه » والحال الاخيرة تكون عندما يسود الرأي العام الفساد .

ولقد جاءت النصوص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقد قال تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] .

وذكر القرآن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة الأمة الاسلامية ومناطق خيرها ، قال تعالى : [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله] .

وإن الناس اذا كان فيهم اللوم على الشر وتشجيع الخير كانت أمة فاضلة ، فإنها اذا تنامت عن المنكر يختفي ، وإذا وقع لا يكون معلناً ظاهراً ، وانها تكون آثمة اذا رأت الشر يسير رافعاً رأسه ولا يوجد من ينكره ، لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغري الناس به ، وإن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه ، ولقد ذم القرآن الكريم بني اسرائيل ، لانهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في آثمهم من غير أن ينهوهم ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : [لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون] .

وإن الآثمين اذا تركوا من غير رأي عام مهذب لائم هدموا بناء المجتمع فاذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة ، وتغيرت حالها ، واضطربت أمورها وتقطعت الصلاة التي تربطها [إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم] ولقد ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً لمن يتركون الاشرار يرتعون في مراتع الشر ولا ينهوهم فقال عليه السلام : « مثل المدمن

في حدود الله (أي الذي لا يقيم الحق ولا يخفض الباطل ملقاً أو تهاوناً)
مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها ، فكان
الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها ، فتأذوا به فأخذوا فأساً فجعل ينقر
أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا مالك ؟ قال : تأذيتم ولا بد لي من الماء ، فان
أخذوا على يديه النجوة ، ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا
أنفسهم .

وان هذا المثل النبوي الكريم ينبىء عن حال الجماعة اذا لم تتعاون على
دفع الشر ، فانها هالكة لا محالة وان عدم التعاون على دفع الشر يفرق في أمر
الجماعة ، ويجعلها متنازعة متدبرة لا تجتمع قلوبها ، ويكون التنافر بين آحادها
ولقد قال عليه السلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن
على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، وليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم
تدعون فلا يستجاب لكم » .

٥٤ - في سبيل أن يتكون رأي عام فاضل حث الاسلام على الحياء . لأن
الحياء هو اساس الائتلاف بين الآحاد ، اذ انه يحمل المرء على ألا يظهر منه إلا
ما يقبله الناس ، ولا ينفر منه الذوق السليم . فهو الذي توجد به اللياقة
الاجتماعية التي يظهر فيها الخير ويختفي الشر ، ولذلك حث عليه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : فقال : « الحياء خير كله » وبسبب أن الحياء هو الضابط
للإنسان الذي يمنعه من الانطلاق وراء هواه ، فلا يكبحه خلق ولا عقل ،
ولذلك يقول عليه السلام : « إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : اذا لم تستح
فاصنع ما شئت » أي أن الحياء هو القيد الخلقى المانع ، فاذا انحل انحل معه
الخلق والإرادة وكان الانطلاق الهادم ، فالحياء قيد اجتماعي إذا لم يوجد
انطلقت الفرائز الإنسانية معلنة شرها ، لا يستتر منها ما ينبغي استتاره ،
بل تظهر كل آثارها واذا ساد الحياء انضبطت النفس بقيود خلقية واستتر فيها

الشر واستتاره يجعل الظلام يقتله ، او لا ينمو ويزيد .

وحيث انضبطت النفوس بالحياء لم يكن منها إلا ما يليق وينبغي ، وبذلك تقوى العلاقات الاجتماعية بين الناس ويكون التآلف والتحاب ، ولذلك يقول عليه السلام : « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء . »

ويتوهم بعض الناس أن الحياء يتعارض مع الشجاعة ومع حرية القول والفكر ، وان ذلك خطأ لأن الشجاعة هي الدفاع عن الحق في موطن يجب الدفاع عنه ، وهذا أمر محمود في ذاته ، والحياء يظهر الفاضل من الاعمال ، ويخفي المرزول فيظهر كل ما يشرف ظهوره ولا شك أن قول الحق مما يشرف الانسان ظهوره وترك قول الحق في موضعه يعد استخذاء ولا يعد حياء ، والفرق الضابط بين الجبن والحياء ان الجبن يخفي ما يجب إعلانه ، والحياء يخفي ما لايسوغ اعلانه .

والحياء لا يتعارض مع الحرية ، لان الحرية ليست انطلاقاً من القيود الخلقية إنما الحرية الحق لا تتصور إلا مقيدة بما لا يضر الناس ، ولا يفرق جمعهم ولم يكن مشتملاً على توجيه الى الفضيلة ، والحياء لا يعارض هذه الحرية ، إنما يعارض الانطلاق غير المقيّد بشكائهم خلقية ، والحرية الحقيقية تقيد الانطلاق ولا يتلاقيان .

٥٥ - وان الاسلام حريص على أن يكون المجتمع نظيفاً لا يظهر فيه الخبث ، بل يستتر فيه عن الانظار ، ولذلك حث على ألا تعلن الرذائل بل تحتفي وتعلن الفضائل ولا تحتفي ، فلا تكشف أستار الجريمة على الناس ، ولا تظهر إلا ومعها عقوبتها ، لأن اعلانها مجردة عن العقاب يفسد الجو الاجتماعي لان ظهور الشريفي الناس باتباعه فالرذيلة إذا اعلنت من غير عقوبتها كانت ذلك تنبيها وتعليماً للأشرار ، وكثيراً ما نجد جريمة وقعت ، وهي محاكية

لجريمة أعلنت ، فكانت الثانية قبعاً للأولى ، وكثيراً ما يصرح الاغرار بأن ما ارتكبوا تعلموه من صحيفة نشرته او اذاعة مرئية أو غير مرئية أعلنته .

ولذلك حث الإسلام على عدم إعلان الجريمة غير مقترنة بعقوبتها ، واعتبر الاعلان جريمة ، فمن اعلن جريمته فقد ارتكب جريمتين : جريمة الفعل وجريمة الاعلان ، ومن اعلن جريمة غيره فقد شارك في اثمها بمقدار ما ارتكب من اعلان ، ولقد صرح محمد ﷺ بهذه الحقيقة ، وقال : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر من الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

ولقد قال عليه السلام : « إن من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين قيل ومن هم يا رسول الله قال ذلك الذي يعمل عملاً بالليل قد ستره الله تعالى عليه فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » .

٥٦ - ومن هذا يتبين أن واجب المؤمنين أن يتضافروا لإيجاد مجتمع فاضل ، ولا يسكت مؤمن عن الدعوة الى الفضيلة في دائرة استطاعته من غير فتنة ولا نقص للصلات بين الجماعة . ولقد نهى النبي المؤمن عن أن يقف على الحياد في المعركة بين الخير والشر في دائرة الجماعة التي يعيش فيها ، بل عليه أن يكون عنصراً إيجابياً عاملاً ، فقد قال عليه السلام « لا يكن أحدكم امعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أسوأ أسأت » ، بل وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساءوا فتجنبوا الاساءة ، ولماذا كان الاسلام حريصاً هذا الحرص على تكوين رأي عام فاضل : ذلك لأن الرأي الفاضل تخبؤ فيه الرذائل وتعلن فيه الفضائل ، ولأن الناس يرهبون قوة الرأي العام ، وهو يردع أكثر مما تردع السيوف ، وإن رأيت الشر قد تفشى قوماً حتى ساد جموعهم وصرت تصف هذه الجماعة بالشر - فاعلم أن ذلك ليس معناه أن كل واحد من هذه الجماعة شرير لا خير فيه وإن الخير انعدم فيها ، بل معناه ان الجماعة سادها

الشر ، وسيطر عليها دعائه ، وأهل الدعارة ، ولو ضخمت أسماؤهم وعظمت ألقابهم ، فعظم الأسماء والألقاب لا يمحو وصف الشر ، وكلما عظمت أسماء الاشرار زادت سطوتهم في وصف الرأي العام بالشر ، وإن كان الأكثرون أخياراً ، ولكنهم انطوا في لجة الجماعة ، فلا تسمع لهم صوتاً لأنهم يشعرون الاستجابة ، أو ضعفوا عن حمل العبء ، وهذا إن كان نقص قوة الخير فيهم لا يحوها ، فهم أخيار وإن كانوا ضعفاء ولن يغير الله وصف الرأي العام حتى يوجد الأقوياء في دين الله الذين يعملون على التغيير .

واقراً الآن الصحف السيارة في العالم ، واستمع الى الاذاعات التي تقطع أجواز الفضاء ، فانك لا تجد صوتاً قوياً ينادي باستنكار ما يتسابق فيه الأقوياء من تسليح يدمر العالم ، وتقوم قيامته ، حتى قال كبير دولة قتل قريباً « ويل للعالم إن لم يتفق على منع التسليح » .

ولكنه لن يتفق لأن الرأي العام العالمي فاسد ، قد سيطر عليه كبراء يتحدثون بلسان الوحوش في الغابة ، حتى أنهم يضغطون كلمة الإنسانية مضغاً عندما يريدون شراً ، والمذابح البشرية تدور ، وجميعهم ينظرون اليها نظرة الفرح المستبشر ، أو الخائف المستئثس ، وتنفق ألوف الألوف كل يوم من غير جدوى إلا أن يقال نجحت سياسة تلك الدولة أو هزمت تلك الأمة الضعيفة .

فهل رأيت قادة الفكر من حملة الأقلام ، أو من ذوي الألسنة أو من الفلاسفة والحكماء ، قد تحركوا لذلك الخطر الداهم الذي لا يبغي ولا يذر إن سار إلى غايته ، وانتهى الى نهايته ، هل رأيت رجال الدين الذين قاموا في معابد تلك الدول التي تسليح نفسها بالآلات المدمرة ، والتي تتخذها تجارة لا تبور ، وأخذوا يبينون لمن يقصدونها بغية ذلك على الناس وان الدين يدعو الى الاسلام الا أن يكون إعتداء بالفعل ، او استعداداً للاعتداء .

إننا نجد أحياناً أصواتاً تسمع في خفوت تدعو الى السلام ، ولكن لا تلبث

أن تذهب في وسط عجيج الأسلحة ولهيب النيران، ومثلها كنسيم عليل لا يلبث
أن يذهب في وسط ذلك الأجيج الشديد من النيران .

يا سيدي يا رسول الله ، لو كنت اليوم بيننا لدوى صوتك الكريم في العالمين
يدعو الناس الى الرحمة ، والى الامتناع عن الظلم والسير في طريق الظالمين
ومعاونتهم ، ولسمع العالم كله قولك عن ربك : « يا عبادي اني كتبت العدل على
نفسي فلا تظالموا » ولسمعك الناس وأنت تقول : « من مشى مع ظالم فقد سمى
الى النار » ولكنك مضيت الى ربك ، وتركت في اتباعك المهجاة البيضاء ،
فهل قاموا بما يجب عليهم ، اللهم اهدم الى سواء الصراط

* * *

٦- وسطية الاسلام

٥٧- يقول الله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير] .

هذه آية من آي الكتاب الكريم الحكيم تصور لنا موقف الاسلام من الحياة فالعبادة مقترنة بفعل الخير ، لأنه غايتها وثمرتها ، وليست العبادة في ذاتها فرضاً مقصوداً لذاته يقتصر عليه ، حتى لا تتحول الى أشكال وصور لا تمس القلوب ولكنها غاية وراءها غاية لا تتحقق الا بها ، وقد بين ان الاسلام هو شريعة النبيين من لدن ابراهيم الى ان جاء محمد صلى الله تعالى عليها وسلم وبيّنت أن الاسلام من الفطرة الانسانية التي لا تعيش معها في ضيق وحرَج بل تعيش معها عيشة ليست ضنكاً ، وليست إسرافاً وترفاً .

كانت الشريعة الإسلامية وسطاً كما قال تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] والوسطية تتقارب مع معنى المثالية لذلك فسر العلماء معنى كلمة أوسطهم

الواردة في قوله تعالى : (قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون) بمعنى أمثلهم وأعد لهم قولا وأصدقهم .

وقد فسر كذلك بعض المفسرين قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي أمة مثالية لو اتبعت شريعة الله سبحانه وتعالى وقامت بحقتها .

ولقد فسر كثيرون معنى الوسطية بأنها وسط بين الروحانية والمادية وأنها لم تهمل مطالب الجسم بجوار عنايتها بالروح وتهذيب النفس وتربية الوجدان ، ونقول إن كلا التفسيرين سليم ، وهما متلاقيان غير متضادين ، ولا مفترقين ، فهي مثالية لهذا المعنى الجامع بين المادة والروح ، وهي شريعة الفطرة لا تعاندها ولا تقاومها ، وهي شريعة الروح ترفع الإنسان إلى المعارج العليا وتهذب النفس ، فلا تنحيط إلى سفساف المادية ، وهي تعطي الجسم حقه وحظه ، ولا تमित الفرائض بل تهذبها ، ولا تقتل شهوات النفس بل توجهها إلى الطريق المثمر المنتج وتبعدها عن الطريق الوبي المهلك ولقد قال علي بن أبي طالب « إن للقلوب شهوات وإقبالا وإدباراً فأتوها من قبل شهواتها وإقبالها فان القلب إذا أكره عي » .

٥٨ - ولهذا جمعت الشريعة بين غذاء الروح وغذاء الجسم ، بين رفعة النفس إلى المحل الأرفع الذي هبطت منه كما قال ابن سينا :

هبطت اليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع

ولقد قال الله سبحانه وتعالى فيما جاء على لسان قوم قارون الذي طغى بماله وبغى عليهم : (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) ولقد قال تعالى : (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) أي إن ما عند الله تعالى ، وما شرعه لعباده فيه صلاح الدنيا والآخرة ، وكذلك

كانت شريعة الإسلام ليست فيها عبادة لمجرد تطهير الروح ، وإن كانت تطهير الروح في ذاته أمراً حسناً ، ولكنه غاية من الغايات وليس هو الغاية القصوى ، وقد أشرنا إلى بعض من ذلك فتطهير الروح غاية ووسيلة ، هو غاية لأن القرب من الله في ذاته أمر حسن مطلوب ، وهو وسيلة لإصلاح الجماعة الإنسانية وتطهيرها من أرجاس الأهواء والشهوات وتحكم الشر الذي ينطق أهله باسم إبليس في هذه الأرض .

ولذلك كان لا بد من العناية فيها بأمر الجسم والروح ، فالآيات الكثيرة التي تدعو إلى العناية بالجسم غذاء ولباساً واسترواحاً ، كثيرة واردة في القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلموا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

ولقد قال عليه السلام : « كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة » ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن الكبر ، وأكثر من النهي عنه . فتوهم بعض الناس أن من الكبر العناية بالثوب في مظهره ، فقالوا يا رسول الله : « إن الرجل يحب أن يكون ملبسه حسناً ونعله حسناً . أفهذا من الكبر » فقال عليه السلام : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر النعمة وغط الناس » وبهذا يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن العناية بالجسم غذاء ولباساً أمر حسن في ذاته ، إلا إذا ترتب عليه بغي وفساد وغط للناس ،

فإنه يحرم لذلك لا لذاته ، بل على التحقيق المحرم هو البغي والاعتداء و غط
الناس حقوقهم .

٥٩ - ليس في الإسلام إذن عبادة فيها تعذيب الجسم لتطهير الروح ، وليس
فيه عبادة تتضمن معنى الانقطاع عن الدنيا فليس فيه رهبانية ولقد قال عليه
السلام « لا رهبانية في الإسلام ، فليس فيه ناس يعتكفون في الصوامع ويختصون
بهذه العبادة ويأخذون أنفسهم بها ، لأن عبادات الإسلام يخاطب بها الجميع ولا
يختص فريق من الناس بنوع منها لان الجميع مخاطبون بكل عبادة ولا يتصور
أن تطلب الرهبانية من كل الناس ، وإلا تعطلت الحياة ، وفسد أمر الناس ،
وتعطلت اسباب الرزق .

وإذا كان بعض الناس يريدون أن يقدموا أنفسهم فداء لامتهم لا يدفنون
أنفسهم في الاديرة أحياء ولكن يقومون بعمل نافع للمجتمع يكون فيه ذود عن
حقوقهم وحماية فعلية . ولذلك جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرهبانية في
الإسلام هي في الجهاد ، وروي عنه أنه قال عليه السلام «رهبانية أمتي في الجهاد»
فالمجاهد يقطع نفسه عن الحياة لعمل نافع للجميع ، ولكنه عمل إيجابي لدفع
الشر في الارض ، فهو لدفع الاعتداء والإعلان كلمة الحق ، وليسود العدل ويترك
المجاهد أهله وأولاده ويسد الثغور ويرابط في سبيل الله تعالى وذلك بلا ريب
عمل إيجابي .

وإذا كان الراهب ينقطع عن المال ويتركه ، فالمجاهد يقدمه لتستعين به الامة
في إقامة العدل ودفع الظلم ومن الجهاد الدعوة بالقول وإعطاء المال ولقد قال
عليه السلام : « جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم » ، ولا شك أن
الجهاد في سبيل رفع الحق وهدم الباطل ودفع الاعتداء الذي لم تشرع الحروب
في الإسلام إلا لاجله أمر نافع على أن يكون دفاعاً عن الحق فعلاً ، لا قولاً
يشقشق به الساسة حين يسترون باطلهم باسم الحق ، ولا يريدون إلا الباطل ،

واننا لو اوازننا بين فائدة ذلك الدفاع الذي يمنع شرور الإنسانية والفساد في الارض وبين الاعتكاف في الصوامع للعبادة المجردة ، لتبين أن الجهاد أجدى وأنفع للإنسانية ، وان تقوى العابد لنفسه ، وجهاد المجاهد للناس ، سئل الإمام أحمد عن رجل يريد أن ينضوي تحت جيش المسلمين ، وأمامه قائدان أحدهما ضعيف تقي ، والآخر قوي ليس بتقي ، فقال الرجل مع أيهما أعمل ، فقال الإمام التقي الورع أعمل مع القوي ، لان التقي تقواه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، والآخر فسقه على نفسه ، وقوته للمسلمين .

وانه يجب أن نقرر أن الجهاد الذي سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رهبانية أمته أجدى من رهبانية العكوف على العبادة والانقطاع عن الحياة ، أو الموت القانوني ، كما يسميه القانونيون الذين توجد في بلادهم الرهبانية .

٦٠ - ولان الإسلام حرص على تهذيب النفس من غير إهمال الجسم كانت العبادة فيه ليس فيها تعذيب للجسم لتقوية الروح ، أو تهذيب النفس ، إنما الذي اشتمل عليه هو تقوية الإرادة الإنسانية لتحكم الشهوات ، فيقوي الجسم والروح معاً ويسير في طريق الخير ، والسعادة الحقيقية في هذه الارض .

وكان كل ما فيه من تكليفات في حدود الطاقة الإنسانية ، وما فيه من مشقات يلاحظ أنه يكون في حدود هذه الطاقة البشرية التي يمكن الاستمرار عليها .

ولقد يسوغ لنا أن نقسم المشتقات التي تشتمل عليها التكليفات الشرعية إلى قسمين :

أولهما : مشقات يمكن احتمالها والإستمرار عليها ، وهذه يمكن التكليف فيها وتكون المؤاخذة على التقصير كالصوم فإن فيه مشقة ، ولكن يمكن

احتمالها والإستمرار عليها ، ولكن بشرط ألا يزيد عن الطاقة ، ولذلك يجب ألا يكون فيه إرهاق ، ولهذا نهى عن صوم الوصال بأن يصوم يومين متتاليين من غير أن يتخلل بينهما افطار ، ونهى عن صوم الدهر ، بأن يستمر عن صوم دائم .

وفي الحقيقة ان كل تكليف فيه نوع من المشقة . ولكنها محتملة حتى الصلاة ولذلك قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين » وأدنى ما في التكاليفات من مشقات رياضة النفس على ترك الممنوع والأخذ بالمشروع ، اذ كل ممنوع متبوع ، ولذلك ورد في الحديث الشريف : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » . وان اسباب العصيان دائماً اتباع الهوى والشهوة ، والسير معها إلى غايتها ، واسباب الطاعات فطم النفس فتكون الشهوات خاضعة لها ، ولا تخضع لها الارادة الانسانية ، بل تقف حيث يقضي العقل والمنفعة الحقيقية ، وان هذا بلا شك في ذاته مشقة على النفس التي تسيطر عليها الشهوات ، ولو كانت كل التكاليفات أمراً سهلاً خالياً من المشقة ما وجد مخالفون ولا عصاة ، ولو كانت التكاليفات تسير مع الأهواء جنباً لجنب ما وجد اعتداء ولا ظلم ، ولكن الله تعالى اختبر الانسان فجعل فيه داعي الطاعة وداعي المعصية ينبعثان من بين جنبيه .

القسم الثاني - المشقات التي لا يمكن الاستمرار عليها ولا تحتل الا ببذل أقصى الطاقة ، وتلك قد يؤدي التكليف فيها إلى تلف النفس أو المال أو المعجز الكلي .

وان هذا القسم يجوز التكليف فيه إذا كان يؤدي الى نفع انساني يتكافأ مع المشقة التي تحتل في سبيله ، ولا يكون التكليف به دائماً ، كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها من التكاليفات ، ومن ذلك الحج فانه ليس كل انسان قادراً عليه ولذلك لا يجب الا على المستطيع ، وهو العبادة الوحيدة التي نص فيها على

اشترط الاستطاعة فقد قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على شهادة أن لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا » ولما فيه من هذه المشقة كانت فريضته على المستطيع وحده وكانت مرة واحدة في العمر كله .

ومن أوضح التكاليفات الشديدة التي لا يطيقها كل الناس الجهاد في سبيل الله تعالى لرفع الحق ودفع الاعتداء عن أهل الحق ، فهذا مشقه شديدة ليس كل الناس قادراً عليها ، وليس كل الناس بمستطيع الدوام عليها .

ولذلك كان الجهاد فرض كفاية ، لأنه لا بد منه ولا يستطيع الناس الاستغناء عنه ، فكان على الامة مجتمعة أن تعد المجاهدين ، باختيارهم وتزويدهم بالثقافة العسكرية والعتاد والعدة .

وكذلك الصبر على النطق بكلمة الحق عن الظالمين ، وهو موضع ثواب لمن يقوم به وقد يؤدي إلى الموت ظمناً فهو مشقة فوق الاحتمال ولذلك اعتبر منزلتها يوم القيامة كنزلة الشهداء أو أعلى طبقاتهم ، وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائر » وقال عليه السلام : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق أمام سلطان جائر فقتله » .

وان العلماء متفقون على أن تحمل المشقات في سبيل الدفاع عن الحق ولو كان فيه بذل أقصى الطاقة أمر محمود ويثاب المرء عليه . ولذلك قال الله تعالى في ثواب المجاهدين (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطئون موطئاً يفيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح) .

٦١ - وإنه يمكننا أن نقرر أن التكاليفات التي تكون فيها مشقات تكون

غير دائمة ، كالحج فإنه لا يشرع إلا مرة واحدة في العمر ، أو تكون هذه المشقات الشديدة التي تكون فوق المعتاد تفرض في الصور التي يكون فيها نفع عام ، بحيث تكون المنفعة التي تترتب عليها أكبر من الضرر الذي ينال من يقوم بها ، وعلى ذلك تكون في إحدى أحوال ثلاث :

أولها : في الفروض الكفائية التي لا يصبح إتمامها ، بل يكون في تحققها في الأمة مصلحة وحفظ لكيانها ولسيادة الفضيلة فيها ، فإنها إن لم تكن انحلت الأمة وفشلت وذهبت ربحها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب على من عينته الأمة أو تعين هو لادائه ، ولو أدى ذلك إلى تلف نفسه .

ثانيها - في الأحوال التي يتوقف نفع عام على القيام بها كالتعرض للأحداث الكونية في سبيل القيام بعمل نافع لخدمة الإنسانية ، ولو أدى ذلك إلى بذل النفس والنفيس في سبيل تحقيق ذلك النفع كاولئك الذين يجازفون بأنفسهم في سبيل تحقيق نفع للإنسانية .

ثالثها - في الأحوال التي يكون فيها محافظة على حقوق للغير من العباد أو على حقوق الله تعالى ، فمن أكره ليقتل انسانا ، أو ليرتكب جريمة حد من الحدود وتعرضت نفسه للتلف ، فإن الصبر في هذه الحال يكون موضع ثواب وإن كانت المشقة شديدة واحتمالها صعبا .

ويلاحظ في هذه الصور وأشبابها أن العمل الذي يكون مشقة لا يستحسن لذاته ، إنما يستحسن لما فيه من نفع أكبر ودفع ضرر أشد .

ويستخلص من هذا أن المشقة الشديدة في ذاتها ليست امرأ يتعبد به لأن تعذيب الجسم لتطهير الروح ليس من مقاصد الإسلام ، إنما الذي يتفق مع مقاصد الإسلام هو أن تكون المشقة غير المعتادة لدفع ضرر أو جلب نفع . وبذلك تكون محققة لقصد من مقاصد الإسلام .

٦٢ —والشريعة الإسلامية لحرصها على ألا تكون العبادة فيها بعيدة عن معنى المشقة المجهدة كانت تتجه إلى اليسر في الأمور دائماً ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يبحث على التيسير ويمنع التشديد ، ولقد قال عليه السلام : « بشرُوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » ولقد قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أعماله عليه السلام : « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكون أثماً » ، ولقد نذر بعض الصحابة أن يصوم يوماً في الشمس ليجمع بين عطش الصوم واجهاد الحرور ، وراه عليه السلام ، فتنعه من أن يستمر في الشمس وأمره أن يتم الصوم في الظل ، لأن الصوم في الشمس لغير مقصد شرعي إلا المشقة فيه عصيان لاوامر الله ورسوله ، والنبي عليه السلام يقول : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولقد روي أن بعض الصحابة أخذ على نفسه أن يصوم النهار ويقوم الليل ، وأخذ بعضهم على نفسه أن يعتزل النساء ، فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ، فوقف بينهم وقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا أما والله إنني لآخشاكم الله واتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولقد أقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة سلمان الفارسي عندما قال لأخيه في مؤاخاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبي الدرداء : « ان لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه » .

وقد كان النبي عليه السلام حريصاً على ألا يكلف المؤمنون أنفسهم من العبادات إلا ما يطيقون ، ويقول : « عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى ثملوا » ويقول عليه السلام : « لن يشاد أحد هذا الدين الا غلبه ولكن سدّدوا وقاربوا » وروي أنه عليه السلام قال : « إن هذا الدين متين

فأوغلوا فيه برفق ولا تبفضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى .

وإن العبادة طاعة مستمرة ، والإسلام يريد استمرار العبادة ، ولذلك دعا إلى التيسير فيها ، لأن اليسير يمكن الاستمرار عليه فكان يؤثر العبادة الدائمة السهلة على العبادة الشاقة التي لا تمكن المداومة عليها ، ولذلك قال عليه السلام : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وقال : « إن الله يحب الدائمة من الأعمال » .

وإن دوام العبادات السهلة يجعل المرء في إحساس دائم برقابة الله تعالى ولذلك كانت العبادة المستمرة السهلة أحب ، لأنها توجد ذكراً دائماً لله ولا تقطع العابد عن عبادة الله تعالى بالعمل في الحياة ، لأن العمل في الحياة ذاته عبادة . فيجمع بهذا بين عبادتين .

٦٣ - وإنه في سبيل تيسير العبادات لوحظت حال الضعف . فقد تكون العبادة في ذاتها ليس فيها مشقة فوق الاعتياد . ولكن قد يكون الشخص في حال يصعب معها أداؤها . وتكون بالنسبة له مشقة فوق المعتادة فمثلاً الوضوء ليست فيه مشقة مطلقاً وهو مطلوب ولكن قد يكون الشخص مريضاً يضره الماء فيباح له التيمم وقد يكون الماء بارداً برذاً شديداً . يضر الجسم إن استعمل في الاغتسال فإنه يكون التيمم على أن الاغتسال في ذاته لا مشقة فيه . فإذا لم يجد ما يدفع الماء به يكون التيمم .

وقد رخصت الرخص لتسهيل التكليفات الشرعية وجعلها في سبيل الطاقة فرخص للمريض أن يفطر ، وعليه عدة من أيام أخر ، ورخص للمسافر أن يفطر وعليه عدة من أيام أخر ، والمسافر يقصر الصلاة فيصلي الصلوات ذات أربع الركعات اثنتين ، ومن يكون في حاجة وخرج يباح له بعض المحظورات التي يكون حظرها ليس لذاتها كروية عورة المرأة ، فإنها تباح لحاجة كمرض وعلاج يحتاج إلى رؤيتها .

وأبيحت المحرمات للضرورة ، ولو كان تحريمها لذاتها ، كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر إذا لم يدفع غائلة الموت الا بالاكل أو الشرب . وفي هذه الحال يجب الاخذ بموجب الرخصة ، ما لم يكن في ذلك اعتداء على حق الغير .

وقد كان بعض الناس يتحمل المشقة غير المعتادة ، ولا يأخذ بالرخصة كمريض يشق عليه الصوم ، ولكنه يتحمل التعب الجهد ولو أضر ذلك بجسمه أو ابطأ شفاء مرضه ، فهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك . وقال : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه » أي ان الله تعالى يحب أن يقبل الناس التيسير الذي قدم لهم عندما تشق العبادة المعتادة ، كما يحب ان تؤتى العبادة الاصلية إذا لم تكن تلك الاحوال العارضة :

٦٤ - وخلاصة القول أن وسطية الاسلام في علوها ، واستمدادها من الفطرة وكونها غنيت بالروح والمادة ، ولم تهمل واحد منها تبدو في أمور ثلاثة :

اولها - في انها منعت التجرد للعبادة في الصوامع والمعابد والانقطاع عن الناس من غير عجز منعاً باتاً ، لان العبادات مع شرفها وقوة الروحانية هي لاصلاح الجماعة الانسانية وتهذيب النفس وتربية الضمير ولا تتحقق بهسا تلك المقاصد إذا كانت العبادة تقطع العابد عن الناس ، وان العمل لنفع الناس في ذاته عبادة إذا قصد به وجه الله تعالى وأريدت مرضاته وان العبادة في العمل لا تقل قيمة عن العبادة في المعبد ، وان كانت الاخير هي السبيل للاولى ، فلا يكون عابداً بأعماله الا إذا تربت نفسه بذكر الله تعالى بالصلاة في المعبد .

وثانيها - ان العبادات لا تكون بمشقة مجهدة تمنع الاستمرار ، بل بمشقة معتادة يحتمل العابد فيها الاستمرار والمداومة والعبادات الشاقة لا تكون الا في احوال محدودة ، ولا تكون فيها صفة الاستمرار والدوام ، كاللحج على ما بينا ولا يسوغ الاسلام تحمل المشاق المجهدة الا لمنفعة مؤكدة للناس ، بحيث تكون

ضرر المشقة دون اضرار الجماعة إذا لم يقيم المكلف بذلك العمل الشاق ومن ذلك الجهاد في سبيل الحق في الداخل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلمة الحق من غير أن يخشى لومة لائم ، ومنها الجهاد الخارجي لمنع الاعتداء في الارض . وانصاف المظلومين وحماية الضعفاء من الشعوب كما اشرنا من قبل .

ثالثها - ان تعذيب الجسم في ذاته معصية . وأن مخالفة الفطرة من غير تهذيب روحي معصية . فترك سنة الفطرة في الزواج منهي عنه ، والتعذيب في العبادة منهي عنه وأن القصد سلامة الروح وهداية النفس وليس القصد تعذيب الجسم ، وان التيسير في العبادة يقرب الى الله أكثر من قصد المشقة فيها .

وما كان ذلك كله إلا لأن الاسلام دين الحياة ، يريد لها نقيه طاهرة منتجة ومثمرة ، وفيها نفع الانسان لاختيه الانسان ، وتحقيق لتسخير الله تعالى الاكوان للانسان .

★ ★ ★

٧ - العدالة

٦٥ - إن سمة الاسلام العدالة . وهي ميزان الاجتماع في الاسلام ، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه ، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي ، وهي التنسيق السليم لكل بناء ، ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (١) والله تعالى يعتبر العدالة بسين الناس أقرب القربات إليه ، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه ، ولذلك قال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (٢) .

والعدالة ذات شعبتين ابتداء ، الشعبة الأولى العدالة النفسية بأن يقدر كل انسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على ألا يزيد على الناس في حق ، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب ، وهذه العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر ، وهي التي تقوي بناء الجماعة ، وهي تنفذ ديننا من غير قهر ولا حكم مسيطر ، بل يكون الحكم من ذات الضمير ، وهذه قد نصت عليها أقوال

١ - سورة النحل الآية (٩٩)

٢ - سورة المائدة الآية (٨)

النبى صلى الله عليه وسلم . فقد قال : « أحب لآخيك ما تحب لنفسك » وقال عليه السلام : « عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به » .

فهذا الأدب الدينى الذى يحبب فى العدالة هو أقوى مؤثر فى تقوية الروابط الانسانية ، وقد كان بعض فلاسفة الالمان يجعل الفارق بين العمل الذى يكون خيراً ، والآخر الذى يكون شراً ، هو أن يعتبر الفعل قد صدر من الجميع ، فإن انتهى إلى صلاح الجماعة كان خيراً ، وإلا فهو الشر .

ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم قرب ولم يبعد ، فجعل المقياس من قلب الفاعل ، أوجب أن يفعل به ما يفعله مع غيره ، فإن ارتضى ذلك كان خيراً وإلا كان شراً .

والشعبة الثانية من العدالة هي التي تنظمها الدولة ، وان مقام هذه العدالة فى التنظيم الظاهر ، ولكنه لا ينفذ كاملاً إلا اذا كان قائماً على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على سواء ، فعلى الحاكم الا يفرض من النظم الا ما يطبقه أولاً على نفسه واسرته ، ولقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا سن نظاماً ودعا الناس اليه دعا آل الخطاب وقال لهم : « لقد عزمنا على الناس أمراً والله لا أرى له مخالفاً من آل الخطاب الا ضاعفت له العقاب .. »

والشعبة الثانية أقسام ثلاثة : عدالة قانونية . وعدالة اجتماعية . وعدالة دولية .

العدالة القانونية

٦٦ - يقصد بالعدالة القانونية أن يكون القانون واحداً لا يكون قانون للاشراف وآخر لغيرهم ، أو يكون قانون للبيض وآخر للملونين ، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد ، وان يكون تطبيقه ملاحظاً فيه المساواة في الحكم لا فرق في التطبيق بين غني وفقير ، ولا أبيض وأسود ، ولا جنس وجنس ، ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء ، فلا تفاضل بين الناس في التطبيق للقانون ، لأن التفاضل لا يكون في مخالفة القانون وإنما التفاضل بالفضائل ، ولعل أصدق تصوير للمبدأ الإسلامي في التطبيق القانوني قول سعد زغلول وهو عالم أزهرى قبل أن يكون سياسياً « اننا نتفاضل فيما بيننا ، ولكننا أمام القانون سواء » فإن هذا تلخيص جيد للمبدأ الإسلامي في تطبيق العدالة ، وقد كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حريصاً على أن ينفذ حكم الاسلام فيه قبل ان ينفذه في غيره ، وقد كان مرة يقسم الغنائم ، فجاء رجل وألب عليه ، فضربه بعود في يده فأظهر الرجل الألم فطلب اليه الرسول أن يقتص منه فعفا الرجل ، وكان عليه السلام حريصاً على أن ينفذه على الناس كافة .

ويروى في ذلك أن قريشاً أهتمهم المرأة الخزومية التي سرقت ، وقد اعتزم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقطع يدها لتكرار السرقة منها ، ولأن حد الله تعالى يجب أن يقام ، فوسطوا أسامة بن زيد حب رسول الله تعالى عليه وسلم ليشفع في ذلك فغضب رسول الله تعالى عليه السلام ، وقال له لائماً : «أتشفع في حد من حدود الله » ثم وقف خطيباً وقال : « ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ولقد كان الصحابة من بعده ينفذون العدالة بين الناس على سواء ، كما نسب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « الناس سواسية كأسنان المشط » ولقد قال في ذلك أبو بكر خليفة رسول الله تعالى رضي الله عنه : « القوي منكم ضعيف ، حتى آخذ الحق منه ، والضعيف قوي حتى آخذ الحق له » .

وعمر بن الخطاب العبقرى الذي لم يفر أحد في الإسلام فريه كان شديداً على نفسه وعلى أهله وعلى ولاته في تنفيذ الأحكام الشرعية ، حتى إنه ليضرب أحد الناس بدرته لأنه طاف مع النساء ، وكان قد اعتزم عمر عزمة جعل فيها للنساء زمناً لا يطوف فيه الرجال ، فيقول الرجل : والله ما علمت لك فيه عزمة ، فإن كنت قد أسأت فلأنك لم تحسن تأديبي ، وإن كنت لم أسأ ظلمتني ، فأعطاه الدرة ليضربه ، ولكنه امتنع فقال : فاعف عني ، فقال الإعرابي ولا أعفو ، حتى يأت عمر ليلته معتكراً ، فلما رآه الإعرابي في اليوم التالي وجد أثر الآلام على وجهه ، فقال لعل هذا مما كان بالأمس ، فقال الامام العادل : نعم . فقال الرجل الآن عفوت عنك .

وروى التاريخ عنه خبراً هو مثل عال من العدالة الإسلامية الذي يعد

مصباحاً للعدالة الإنسانية في ذاتها وذلك ان أميراً من أمراء الفساسنة الذين كانوا قبل الاسلام كان يطوف بالبيت ، فوطئ أزاره شاب من فزارة فلطمه الفسافي لطمه جدعت أنفه ، فذهب الشاب إلى الامام عمر وشكا اليه فقال عمر للفسافي : له القصاص او يعفو عنك ، فقال : كيف وأنا امير ، وهو سوقة ، فقال عمر لقد سوى بينكما الاسلام ، فلا تفضل الا بالتقوى ، فأخذ الامير يسترضي الشاب الاعرابي ، فلم يرض الا بأن يلطمه كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيمكن الاعرابي من القصاص ، ففر الى الروم مرتدداً عن الاسلام ، وما أم ذلك عمر فانه خير للإسلام ان يخرج منه من لم يعمر الايمان بالعدل قلوبهم من أن يقر ظلماً او يأخذ بالهوادة ظالماً ، فالظلم ينفر القلوب ويبعد أهل الحق . والعدل يقرب ذوي القلوب الطاهرة التي تتجه الى الحق تبتغيه ، وهؤلاء منها يكن عددهم أوفر خيراً وأعظم أثراً .

ولقد كان عمر رضي الله عنه يأمر قضاته بالتسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والاشارة والاقبال ، ولقد قال في كتابه الى أبي موسى الأشعري « سو بين الخصمين في مجلسك واشارتك واقبالك ، حتى لا يئأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع قوي في حيفك » .

٦٧ - وان الاسلام لم يسو فقط في العقوبة بين الشريف والضعيف ، بل نظر نظرة أخرى لم يسبق اليها نظام ولم يلحق به إلى الآن فيها غيره ، وذلك انه بالنسبة للعقوبة قرر ان الجريمة تكبر بكبر الجرم ، وتصغر بصغره ، والعقوبة تتسع الجريمة صغراً وكبراً ، وتكبر هي الأخرى بكبر الجرم ، وتصغر بصغره .

ولا نأخذ ذلك من أقوال فقهاء تأفروا ببعض الأحوال في عصورهم ، ولكننا نأخذ من مبدأ عام قرره القرآن الكريم ، وطبقه الفقهاء في موضع النص ، ولكن لم يصلوا فيه الى أقصى مدى يرمي اليه النص .

وذلك المبدأ هو ما قرره القرآن الكريم في عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار ، فانه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فاذا زنى العبد جلد خمسين جلدة وإذا زنى الحر جلد مائة جلدة ، وإذا شرب العبد خمراً جلد أربعين ، ويجلد الحر ثمانين ، وإذا رمى العبد امرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود يثبتون دعواه ، فانه يجلد أربعين جلدة ، بينما يجلد الحر في هذه الحال ثمانين جلدة .

وان هذا النص معقول المعنى ، وليس نصاً لا يبحث عن علته أو حكمته ولكن له علة تلتبس ، ويقاس عليها غيرها وتلك العلة حال الضعف عند الرقيق وحال الامتحان ، فحال ضعفه وامتهانه تسهل ارتكاب الجريمة عليه ، والجريمة مهانة ، وحيث كانت المهانة كانت معها سهولة الجريمة ، وهي تسهل على المتهين وتصعب على الكريم ، فكانت الجريمة تسير مع الصغر والكبر سيراً طردياً ولا تسير سيراً عكسياً ، وكان حقاً أن يسير ذلك المبدأ المعقول المعنى في كل الضعفاء بالنسبة للأقوياء ومن يشغلون مراكز إجتماعية في الجماعات ، ولكن الفقهاء لم يسيروا في الخط الى أقصى مداه ، أو بالتحقيق لم يسر أكثرهم فيه إلى أقصى المدى ، ومهما يكن من أقوال بعض الفقهاء والمفسرين للشريعة فإن منطق القرآن ومناط الحكم يوجب الرأفة بالضعيف والتشديد على الكبير ، لأنه فوق ما سبق - في ارتكاب الكبير - ما يحرص من دونه من الناس على ارتكاب ما يرتكب فاذا علم أن الكبير يرتكب الفحشاء سهلت على من دونه واقتدوا به وشاعت الفاحشة في الذين آمنوا ، أما الضعيف فإنه لا يقلده أحد وينال ازدراء الناس بما يرتكب .

وان ذلك المبدأ سمو في التنظيم القانوني لم يسم اليه الى الآن قانون في الأرض ، وان أكثر القوانين وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية عند التطبيق نراه يتجه إلى تصغير جرائم الكبراء وتكبير جرائم الضعفاء .

وقد يقول قائل إن ذلك التطبيق المخالف عرف في الإسلام بدليل أن أكثر الفقهاء لم يسيروا في المبدأ الذي قرره القرآن الى أقصى مداه ، ونقول في ذلك انه في عهد الراشدين الذين كانوا يطبقون المبدأ القرآني تطبيقاً سليماً كان المبدأ يسير الى أقصى المدى ، فلم ينظر عمر ولا من قبله او بعده من الراشدين الى تكبير جريمة الصغير وتصغير جريمة الكبير ، ولم يقبلوا أن يعفوا ذوي المروءات والهيئات من العقاب ، أو يصغروا العقاب ، ولكن وجد ذلك عندما تغلغلت في العقلية الإسلامية أفكار رومانية وفارسية ، والأمر في القضية أمر دين فكلما قوي الدين في النفوس علت مبادئه .

وإذا قيل إنه قد ورد في بعض الآثار منسوباً الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال . « أقبِلوا ذوي المروءات من عثراتهم » ونقول إن ذلك فيما لا يكون فيه اعتداء على الناس ، وفيما لا يكون جريمة في ذاته ، فانه لا مروءة لمرتكب الجريمة ، ولا مروءة لمن يعتدي على الناس ، ولأن حقوق الناس لا تقبل التسامح قطعاً .

وعمر بن الخطاب وهو الذي نفذ المبادئ الإسلامية تنفيذاً كاملاً كان يقتص من الامراء اذا اعتدوا على الرعية ، وأخباره في ذلك كثيرة ومشهورة لا يساغ لأحد في إنكارها .

ويروى في ذلك أن أبا موسى الأشعري ضرب بعض رعيته اسواطاً، وشكى ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فأرسل عمر إلى أبي موسى الأشعري ، ومكانته من صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكانته ، يقول له : عذمت عليك إن كنت ضربته في ملأ من الناس ، فليضربك بينهم ، فلما حضر الرجل اليه سلم نفسه ، فعمفا الرجل .

ويروى أيضاً ان عمرو بن العاص قال لبعض العرب يا منافق ، وكان ذلك في المسجد ، فذهب الرجل الى عمر رضي الله عنه ، وقال له « لقد نفقني الأمير ،

وما نافقت مذ اسلمت ، فأرسل عمر الى عمرو وقال له إن كنت نفقته في ملأ ، فليضربك كذا سوطاً ، فذهب إلى المسجد ، وقال من منكم سمع الأمير ينفقي ، قالوا كلنا سمعنا فقرأ عليهم الكتاب ، فقال المدهنون المنافقون : « او تضرب الأمير ، وصاحوا فيه مستنكرين الحق ، فقال الرجل ، أليس لأمير المؤمنين هنا طاعة ، فقدم عمرو نفسه ليضربه الرجل ، فقال العربي الأبي ، الآن عفوت . والنبي وابو بكر وعمر كانوا يقدمون انفسهم للقصاص ، فكيف تكون هناك مروءات تمنع القصاص او تخفية .

٦٦ - وقد بينا بالإشارة الموجزة ان الإسلام اتى في تطبيق العدالة القانونية ببداً لم يسبق به ، وهو ان تطبق العقوبات على رئيس الدولة كما تطبق على آحاد الرعية ، ومن الحق علينا أن نوضح ما اشرنا اليه من قبل موجزاً ايضاً من غير تفصيل .

فنقول ان اكثر القوانين لا تفرض ان رئيس الدولة يرتكب جريمة ، ولذلك لا تنص على عقوبة خاصة بجرائمه ، وهذه القوانين كانت الى عهد قريب تذكر عن الملوك ان ذاتهم مصونة لا تمس ، ومن المطبقين للقانون من كان يعبر عنهم بعبارات تعيد التقديس صراحة ، فكان بعضهم إذا تحدث عن الملك يقول « الذات العلية المقدسة » .

إن ذلك كله يناقض المبادئ الإسلامية ، بل إن تلك العبارات التي كانت تجري على ألسنة المنافقين والمدهنين تمس العقيدة الإسلامية وتسدل على وهن الاعتقاد ونقص الإيمان .

وإنه من الأمور الثابتة أن القوانين التي خلبت من هذه العبارات ، خصوصاً في البلاد التي زالت منها الملكية الناشئة التي كانت تفرض لنفسها نوعاً من التقديس الآثم المنحرف ، لا تزال التطبيقات متأثرة بها بالنسبة لرؤساء الدول الذين ارتقوا الى الرياسة من الشعب ، فإن ذات رئيس الدولة ما زالت محوطة

بذلك الجوّ ، إن لم يكن من نصّ القاذين ، فمن الواقع ذاته ، فقد يكون منشأ ذلك ضعف المطبقين ، ورئيس الدولة ربما يريد أقياء ، وربما يرغب في أن يحسوا بالمساواة المطلقة بين الحاكم والمحكوم .

وان الفقهاء أجمعوا على أن الجرائم التي توجب القصاص لا فرق فيها بين الراعي والرعية ، ولا بين الحاكم والمحكوم ، وان ذلك ينطبق على الامام الأعظم الذي هو رئيس الدولة الأعلى كما ينطبق على الولاة الذين يعيّنون من قبله ، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس بالنسبة للتطبيق القانوني ، فإذا قتلوا انساناً بغير حقّ حقّ عليهم القصاص وعلى القاضي أن يحكم به ، وإذا أخذوا مالا بالباطل حقّ على القاضي أن يأمر برده . وان قيام الحاكم بشؤون الدنيا لا يعفيه مما قرره الله تعالى من أحكام ثابتة .

وإذا ارتكب الخليفة الأعظم ما يوجب حداً كأن يزني أو يشرب الخمر ، وجب عليه الحد ، عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ، ولكن قال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد في الدنيا ، لكيلا يضطرب النظام ، ولعدم وجود من يقيمه عليه . وأما غير الخليفة الأعظم من الولاة ، فان الحدود تقام عليهم ، والخليفة الأعظم الذي ولاهم هو الذي يقيمها عليهم .

وقد يقول قائل كيف يحكم القاضي على ولي الأمر الأعظم ، وهو الذي ولاه ، وله أن ينزع من يده الحكم عليه ، ثم ما القوة التي ينفذ بها الحكم ، وتنفيذ الأحكام في ذاته يحتاج إلى قوة منفذة . . .

والجواب بالنسبة للسؤال الأول أن القاضي إذا تولى لا يكون وكيلا عن ولي الأمر بدليل أنه إذا مات أو عزل لا يعزل هو فالولاية ليست توكيلا ، ولكنها تمكين ذي الأهلية للقضاء من أن يحكم ، ومن جهة أخرى هو يعمل للمسلمين ولا يعمل له هو ، ينفذ شرع الله تعالى ولا ينفذ إرادته .

وجواب السؤال الثاني أن القانون الذي يطبقه القضاء في الاسلام لا يستمد

سلطانه من ولي الأمر ، إنما يستمد ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فما وافقها مما يصدره ولي الأمر ، فهو واجب الطاعة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله ^(١)) وإن خانوا أحكامها فلا طاعة لهم ، لقوله عليه السلام : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولأن طاعتهم في حدود الكتاب والسنة ، فمن يخرج عنها معانداً لها فقد اخل بأصل الطاعة ، فلا يطاع إلا دفعاً للفتن والفساد ، ولا يطاع في المعصية قط .

وإن العدالة القانونية ثابتة على كل من يستظل بالراية الإسلامية ، سواء أكان مسلماً أم كان غير مسلم ، فالقانون سواء بالنسبة لكل من ينال الرعاية الإسلامية من غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، بلا فرق بين مسلم وغير مسلم ، مع ملاحظة أنه تترك الحرية الدينية كاملة لغير المسلمين لكي يزاووا فيها شعائر دينهم ، غير مقهورين ولا مستضعفين .

(١) سورة النساء ٥٩ .

العدالة الاجتماعية

٦٧ - العدالة الاجتماعية معناه تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته ، بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى ، وتوضع كل قوة في مرتبتها ، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ، ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً ، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كباراً لا يرجى أن يزول سبب عجزهم ، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب ، والكساء المناسب والغذاء الذي يدفع الخمصة والجوع .

فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس ، إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص ، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى . ويوسد الى كل انسان ما يصلح له من عمل ، ووضع كل امرئ في العمل المناسب هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه انتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة ، أو تعمل فيها دون طاقتها ، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر .

٦٨ - وليست العدالة الاجتماعية مقتضية لإلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل توجد بعض ما يمكن أن تتلافى به اسباب القصور في الإنتاج ، وإلا تعطل القوى ، وهي توجب ايضاً تخفيف الويلات النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على

الغني فبكون الخراب ، ولا يحرم الفقير من حاجات الحياة الأصلية من القوت والكساء والمأوى ، ولا تضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً وتدفع عن نفسها وعن الجماعة ضرراً .

وإن الفقر في ذاته لا يمكن أن يحى ويكون كل الناس أغنياء ، أو لا يكون تفاوت بين الناس ، ولا يزال الناس مختلفين غنى وفقراً الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لأن الاسباب في زوال التفاوت غير ممكنة ، إذ لا يزول التفاوت إلا إذا اتحدت القوى ، واتحدت أسباب الرزق ، واتحدت الاجواء المادية والفكرية التي تظل المنتجين .

وإن الناس متفاوتون في قواهم تفاوتاً كبيراً ، ولقد روي منسوباً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » فالممتازون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وقواهم نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونهم أوسع قليلاً في حيزهم ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا سفح البناء الهرمي ، لأن القوى الانسانية تأخذ شكل بناء هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع أعلاه أضيقه مساحة وأدناه أوسع .

وأنه لو فرض غير الأمر الطبيعي واتحدت كل القوى الإنتاجية عند كل انسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة فقد يوجد عند شخص من الاسباب ما لا يوجد عند غيره ، ولا يمكن توحيد الاسباب .

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الاسباب ، فإن اتحاد الانتاج ليس مؤكداً ، كنتيجة لذلك ، فقد يحدث أن توجد كارثة لهذا فلا ينجو ماله ويسلم له إنتاجه ، ومثل رجال الاعمال في نتائج أعمالهم كمثل الزراع يتحدون في الزرع والسماد واتقاء الآفات ، ولكن يحدث ما ليس في الحسبان بالنسبة لاحدهم ، فيحدث لمن هو قريب من النهر الجاري فيضان على أرضه يتلف زرعه وينجو منه زرع

البعيد ، أو يتمكن من النجاة بزراعته قبل أن يطنى عليه الماء ، فيكون من نجا زرع له زيادة من المال ، ومن غرق يصيبه القليل .

٦٩-الفقر والغنى لهذا حقيقتان ثابتتان، وهما من طبيعة هذا الوجود الإنساني وقد قرر الإسلام ذلك على أنه حقيقة قد قسم الله تعالى بها الأرزاق بين الناس ، فقال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ^(١)) .

ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الناس طبقات بسبب الغنى والفقر ، كما رأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة القانونية ، فقد قرر أن الفضل عند الله بالتقوى ، وإن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك جعل العربي والأعجمي على سواء في كل شيء لا يتفاضلون إلا بالتقوى .

وقد محا الإسلام في أحكامه الطبقية بالأنساب والأجناس والألوان ، ولذلك نهى عن التفاخر بالعصبية ، والتعير بالعصبية ويروى في ذلك أن بعض الصحابة

١ - هذا النص جزء من آيات ٣١ ، ٣٢ سورة الزخرف هي : (وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريشين عظيم ، أحم يسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، ورحمة ربك خير مما يجمعون) وقد فهم بعض الناس أن هذا النص يقرر وجود الطبقات بسبب الغنى والفقر ، لقوله تعالى : (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) وذلك الفهم خطأ ، لأن هودى ذلك أن يكون اعتراض المترض بأن القرآن كان يجب أن ينزل على رجل غني - اعتراضاً مسلماً وذلك باطل ، لأن الآيات للرد عليه ، لا لتأييده ، إنما يكون المعنى مستقيماً إذا كان هناك فصل بين تقسيم المعيشة ، ودرجات الرفعة ، وعلى هذا يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس ورفع الدرجات بقسمة أخرى وهي الهداية . وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يسخر الأغنياء من الفقراء كما كان يسخر المشركون من ضعفاء المؤمنين .

غير آخر بأمه ، فقال له النبي عليه السلام : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » وقال عليه السلام « ليس منا من دعا إلى عصبية » وكل ذلك لتكوين جماعة عادلة فيما بينها ، وعادلة مع غيرها ، ومندمجة في بني الإنسان .

ولقد كان الحكام العادلون يؤثرون الضعفاء الفضلاء السابقين إلى المكرمات بتقريبهم ، ولذلك روي أنه استأذن على عمر رضى الله تعالى عنه بلال الحبشي الذي كان أصله عبداً وأبو سفيان الذي كان رأس مكة مع نفر من كبار قريش ، فدخل الواقف على باب عمر يقول له بالباب أبو سفيان وبلال فغضب الإمام العادل المصلح التقى ، لأنه قدم أبا سفيان في الذكر على بلال ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ، ولم يأذن لغيره .

وفي سبيل منع الطبقات في الإسلام منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشرف يتحكمون في الناس باسم السلطان .

والعبادات الإسلامية فيها محاربة للطبقات ، ان أدبت على وجهها ، وقد بينا ذلك في موضعه من هذا البحث .

علاج الاسلام لادواء الفقر :

٧٠ - اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة في هذا الوجود ، وهي أن الناس منهم الغني والثري ، ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ، ومنع من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات التي تقطع ما بين الجماعة ، وتلقي بالحقد والحسد في قلب الفقير وتولد روح الانتفاض على النظام بالسرقا والاختلاس والاعتصاب ، وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواح كثيرة :

أولها - تمكين كل ذي قوة من أن يعمل باعداد أسباب العمل ، وتهينة

الفرص لكي يعمل كل إنسان بمقدار طاقته سواء أكانت طاقته تعمل إلى الأعمال ذوات الشأن ، أم كانت في حدود لا تتجاوزها .

فإن لم يكن ذا مقدرة على عمل كبير ذي شأن كان عليه أن يعمل بيده وقد شجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس على العمل اليدوي وقدمه وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده » وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده ، وذكر عليه السلام داوود ، لأنه كان قائداً عظيماً ومملوكاً مظفراً ذا سلطان وتحت يده خزائن الدولة ، وما كانت عليه غضاضة في أن يأخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ، ولكنه أثر الكسب بعمل اليد ، لكيلا يتحرج أحد عن عمل اليد ، ولأنه في ذاته شرف ينال به الكسب الطيب .

ولقد جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال فوجده عليه السلام قويا قادراً فلم يعطه مالا ، ولكن أعطاه فأساً ليحتطب بها ويأكل من عمل يده ، وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

ولقد حث عليه السلام على العمل اليدوي ومدحه وكرمه لكيلا يكون غضاضة في العمل اليدوي ، ولكيلا يحقر ذوو المواهب من يعملون بأيديهم وليكثر العمال الذين يحملون على كواهلهم ، والصناع الذين يعملون بأيديهم والذين يراقبون الآلات الكبرى ، ويقفون لإدارتها ، وإن العمران يحتاج إلى ذلك كله ، ولا يستغني عنهم ، فلو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمران ، ولا شيد بنيان ، وما انتظمت صناعات ، وإن تكريم العمل اليدوي فيه محاربة للطبقية ، فلا تكون طبقة عاملة ينالها الاحتقار ، وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار .

٧١ - والطريقة الثانية لعلاج الفقر ، أو بعبارة أخرى لتنظيم القوى العاملة في الجماعات والدول ، هو تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته ، فلقد قرر فقهاء الاسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وزراعة وصناعة وتجارة ، وجهاد لرفع شأن كلمة الحق - واجب على الأمة مجتمعة عامة وواجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور ، فالوجوب هنا ذو شعبتين : وجوب على الكفاية ، ووجوب على الخاصة كالشأن فيما يسمى في الفقه بالواجب الكفائي .

أما الوجوب على الكفاية ، فلانه يجب على الأمة ممثلة في ولي أمرها أن تعمل على إظهار ذوي الكفايات ، وذوي المواهب ، ووضع كل كفاية في مرتبتها بما يتفق مع طاقتها ، وذلك بالكشف عنهم وتوسيد كل أمر لمن هو له أهل وتهيئة الفرصة لأن يعمل كل ذي موهبة بعد كشفها وتمرفها .

٧٢ - ولقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتعرف الطاقات المختلفة ، وتهيئة الفرص لكل ذي طاقة - هي أن يكون التعليم على ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى - أن يعلم كل ناشئة الأمة ، ومن قطع هذه المرحلة بنبوغ فانه ينتقل الى المرحلة الثانية ، ومن وقف عندها ، ولم تسعف مواهبه بالانتقال الى الثانية ، فانه يقف عند أمر يحتاج اليه العمران ، لأن الأمة تحتاج الى عاملين بأيديهم في الأرض وفي المتاجر ، وفي الصناعات ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تحتاج إلى دراية فنية عالية أو متوسطة .

المرحلة الثانية - وهي تكون لتبغاء المرحلة الاولى ، وفيها يعلمون ما يتفق مع مواهبهم وسنهم ، ومن قطع منهم هذه المرحلة بنبوغ ، انتقل الى المرحلة الثالثة ، وهي الأخيرة ، ومن وقف عند المرحلة الثانية وقف عند فرض كفائي يحتاج اليه العمران والامة تحتاج الى عمال فنيين ، وإلى مساعدي مهندسين ، وإلى

كتابيين ، وحسابيين ، وغير ذلك من الاعمال التي لا تحتاج الا الى مواهب متوسطة ، ولا تحتاج الى مواهب عالية .

والمرحلة الثالثة - هي مرحلة التخصص والتفنن في العلوم ، والتعمق في الدراسات ، ومن هؤلاء المهندسين والأطباء والفقهاء ، وعلماء الاسلام المتخصصون في دراساته ، وقادة الجيش ، وغير هؤلاء من النبغاء الذين يقودون الامم في شتى فروع الحيايات فيها^(١) .

وتلك المرتبة الاخيرة هي في ذاتها ذات درجات فليست درجات واحدة ، ولكن يرقى المتخصص في درجاتها بشخصه ، لا بتعليم ولا توجيه ، ولكن بتسهيل أسباب الصعود في هذه الدرجات ، وانها لتعلو حتى تصل الى درجة المخترعين الذين يعملون الحضارات والعلوم ، وإن هؤلاء يكونون في أعلى قمة الهرم وبمقدار علو هذه القمة وارتفاعها تكون الحضارات ويكون التقدم العلمي ولا عبء بكثرة مساحة القمة ، إنما العبء بعلوها .

والحضارات مدينة لهذا العدد القليل من الذين وصلوا لأعلى القمة ، فالكهرباء والبخار ، وتذليل الفضاء ، والطيران فوق السحاب ، واستخدام الموجات في توصيل الاصوات وارتباط العالم الآن ذلك الارتباط الوثيق ، كل هذا من عمل أولئك الذين اتخذوا بحالهم في تلك القيم العالية .

والامة محتاجة في كيانها الاجتماعي الى العمال اليدويين ومن يقاربهم لانه لا توجد جماعة من غير عمل يدوي بل الحياة ذاتها لا تستغني عن العمل اليدوي ، حتى حياة الذين يعيشون في الاكواخ ، ولكنها لا يمكن أن تكون جماعة

(١) بين هذه المراحل الشاطهي في كتابه الموافقات عند الكلام على الفروض الكفائية في ج ١ ص ١٠٩ الى ١٢٤ .

متحضرة الا بالعلماء المتخصصين الذين يعالجون الحياة بكل أحوالها ويسهلون أسباب الإقامة والاجتماع في هذه الارض .

٧٣ - هذان طريقان في معالجة الفقر ، أحدهما تسهيل العمل ، والثاني تهيئة الفرص للقوى والمواهب من أن تعمل ، وذلك بعد كشفها بالتعليم .

والثالث - هو سد العجز ، بتسهيل أسباب الحياة للعساجزين عن العمل ، فإذا كان الاسلام قد مكن لكل قادر من أن يعمل ، وتكشف المواهب ، وعمل على تهيئة الفرص لكل ذي موهبة ، فإن هناك شيوخاً أفقدهم ثقل السنين من أن يعملوا ، ونساء ضعفن عن أن يعملن بسبب أنوثتهن ، ويتامى فقدوا العائل ، ومرضى بأمراض مزمنة يعوقهم المرض عن أن يكسبوا في الحياة ، ولقد قال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالي ، وعلي » أي أن من يموت ويترك مالا يأخذه ورثته على حسب قسمة الله تعالى ، ومن يترك عيالا لا عائل لهم ، فان محمداً باعتباره رئيس الدولة الإسلامية عليه أن يعمل ، وكذلك يكون هذا الوجوب على كل رئيس دولة لأن ذلك سد للعجز داخل الامة ، ولأن اليتامى هم من قوة الامة في المستقبل وتركهم من غير عائل يجعلهم في مستقبل حياتهم أعداء للجماعة ، إذ يكون منهم الشذاذ الذين يعادون الناس ، لعدم وجود الالف بينهم فاليتيم ان ترك ضياعاً كان قوة مخربة وإن أحسنت تربيته ، ووجد من يكلؤه ويحميه كان قوة بناءة ، ولهذا أوجبت الشريعة رعاية كل ضعيف وخاصة اليتامى ، ولقد قال تعالى : (ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح)^(١) وقال عليه السلام : « خير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيم ، وشر بيوت المسلمين ، بيت يقهر فيه يتيم » .

(١) سورة البقرة .

وقد عالج الاسلام العجز بسد حاجات العاجزين بطرق كثيرة منها :

١ - أن الدولة تسد حاجاتهم من خزائنها العامة ، وهي ما يسمى بيت المال وقد قسم الفقهاء بيت المال الى شعب أربع - الأولى - بيت مال الخراج والجزية ، وهذا للفقراء حق فيه ، وخصوصاً فقراء غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الاسلامية فانه تجري على العاجزين منهم أرزاق دائمة من هذا البيت ، ويروى في ذلك أن الإمام عمر بن الخطاب ، وجد شيخاً يتكفف الناس وهو ضرير ، فأخذه وأجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت المال وقال لخازنه : إبحث عن ضرباء هذا واجر عليهم أرزاقاً .

الشعبة الثانية ، بيت مال الغنائم وهذا للفقير أيضاً شطر فيه .

والشعبة الثالثة ، بيت مال الصدقات ، وهو ما يجمع من الزكوات ، وهذا أكثره للفقراء .

الشعبة الرابعة ، بيت مال الضوائع ، وهو يتكون من التركات التي لا يعرف لها وارث ، مهما تكن طبقته ، ويتكون من الأموال التي لا يعرف لها مالك . وهذا كله للفقراء .

ب - إن بيت المال لا يتجه اليه الا اذا كان الفقير العاجز ليس له قريب قادر يستطيع الإنفاق عليه ، فانه اذا كان له قريب تكون النفقة عليه ابتداء ، وذلك لأن الأساس هو التعاون ، وهو يبتدىء بالتعاون في داخل الأسرة الخاصة ، فاذا لم تكن الأسرة الخاصة قادرة على الإنفاق اتجه الوجوب الى الاسرة الكبرى ، وهي الأمة مجتمعة ، وعلى ولي الأمر ، وهو كبير هذه الأسرة أن يسد عجز العاجزين .

ولقد جاء النص القرآني بوجوب نفقة الأقارب ، فقد قال تعالى : (ليس

على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم ، أو بيوت أخوالكم ، أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً ، فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (١) .

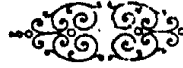
ج- وان من أبواب معالجة الفقراء الكفارات للذنوب ، فقد جعلت الصدقة كفارة للذنوب ، وجاء النص بكفارات لذنوب معينة كالخنث في الإيمان ، ونحوه وجاء نص عام يبين أن الصدقات تكفر كل ذنب فقال عليه السلام : « الصدقة تطفي المعصية ، كما يطفىء الماء النار » ، وقد أشرنا الى ذلك من قبل .

ويلاحظ أن الإنفاق على العاجز من بيت المال يفرض أرزاق تجري على العاجزين ، ونفقات الأقارب ينفذهما القضاء بحيث إذا امتنع ولي الأمر عن إعطاء العاجز حقه ، فإن له أن يلجأ الى القضاء ليلزم ولي الأمر بالإنفاق ، وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم ، فإن القضاء يلزم جباً ، ان لم ينفذها طوعاً .

أما الكفارات والصدقات المنشورة فإن المتصدق هو الذي يتولاها ، وهي واجب عليه ديانة وليست داخلة في سلطان القضاء ، إلا إذا أمكن اثبات إهمال الكفارات .

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

٧٤ - هذه ملامح من العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ولو انها نفذت على وجهها ، وقام الولاء بحققها ما انحرف منحرف ، وما كان في الناس من هم من أهل الشمال أو أهل اليمين في الأرض بل يكونون جميعاً من أهل الاسلام ، لأنه دين الانسانية العام الخالد ، الذي كرم الانسان ، وطب لادوائه وانزل شرعه ليصلح في الأرض ، ويدفع الفساد ، لأن الله لا يحب الفساد .



العدالة الدولية

٧٥ - تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس المودة ، بل إن الاسلام يفرض أن العلاقات الانسانية كلها على أساس من المودة الواصلة ، والرحمة الكالئة ، ولذلك قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان قولهم ومن يتوهم فأولئك هم الظالمون) (١) .

فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية ، ولا تفرق في ذلك العلاقات بين الاحاد فرادى ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، فالقانون الفاضل يفرض أن المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الاحاد بعضهم مع بعض ، فاذا كان أمر من الأمور مباحاً في علاقات الاحاد أو ممنوعاً فهو يأخذ هذا الحكم ذاته بالنسبة لعلاقات الجماعات والدول ، والفضيلة واحدة ، لا تتجزأ وليس لها معياران أحدهما للآحاد ، والآخر للجماعات إنما يختلف المعيار ،

(١) الايتان ٨ ، ٩ من سورة المتحنة .

عندما كان التحكم في الدول والجماعة ، بتحكم القوي في الضعيف ، وأصبح أهل كل إقليم يعرفون الفضيلة في إقليمهم ، ويبررون لأنفسهم التحلل منها في معاملة غيرهم ، وجاء في أقوال بعض الحكماء ما يبرر ذلك ، حتى لقد كان الحكيم أرسطو يبرر كل ما ارتكبه اسكندر المقدوني في عدوانه ويفتح له باب إيجساد الفرقة بين مخالفه ، ليتفرقوا ويأكل بعضهم بعضاً مطرحاً كل المقررات التي يقررها في كتاب الأخلاق ، لأنه فرض انه لما يكون بين اليونان لافيا بينهم وبين غيرهم .

وكان هذا مبدأ اليهود الذي نعاه القرآن عليهم ، فقد قال تعالى : (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، بلى من أوفى بعهده واتقى ، فإن الله يحب المتقين . إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ، ولا يذكهم ، ولهم عذاب أليم) (٢) .

وإن التوراة قد جاءت بتحريم الربا ، ولكن اليهود حرفوه تحريفاً على مقدار عدم تمسكهم بالعدالة ، أو الفضيلة بالنسبة لغيرهم ، فقيدوا تحريم الربا بأنه ما يكون بين الإسرائيليين ، وجاء نصهم المحرف هكذا : « أخاك الإسرائيلي لا تقرض بالربا » ، أي أن التحريم بينهم بعضهم مع بعض ، ومباح مع غيرهم ، ولذلك ملئوا العالم بالربا ، وجعلوه أساساً للتعامل بين الناس ، عندما ملكوا دفعة الإقتصاد العالمي ، وإنه لا سعادة لهذا العالم الا عندما تهن أيديهم عن الاستمساك به ، أو تقطع أيديهم عن التحكم .

(١) الايات من ٧٥ - ٧٧ من سورة آل عمران .

٢٦ -- ولأن الأصل في العلاقات بين الجماعة هي التواد والتراحم ، والتعاون على استغلال ينابيع الخير في الأرض في شرقها وغربها وقاصيها ودانيها ، كان الأصل في العلاقات العامة بين الناس دولا وجاعات وآحاد هو السلم ، والنزاع لا يكون الا لأمر عارض ، ولذلك دعا الاسلام المؤمنين إلى السلم عامة فقال تعالى : (يأيا الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) (١) وأنه إذا نشبت الحروب يدخلون في السلام عند أول دعوة إليه ، ولذا قال سبحانه : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (٢)) .

واعتبر الذين يدخلون معه في القتال الذين يعتدون عليه أو على اتباعه أو على الضعفاء من أهل الأرض هم المحاربين وحدهم ، والذين لا يدخلون في الحرب أو يقفون مجايدن لا ينضمون إلى أحد مسلمين ، ولو لم يكونوا مع المسلمين ، ولذلك قال في أمثال هؤلاء (فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، والقوا إليكم السلم ، فما جمل الله لكم عليهم سبيلا) .

ونهى عن قتال كل من يلقي السلام ، ولو كان يدين بغير الإسلام دين الحق ، فقال تعالى : (ولا تقولوا لمن القى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيراً (٣))

وقد فرض القتال على المؤمنين على أنه ضرورة ملزمة تقدر بقدر الضرورة فلا يراد القتال لذاته ، فما جاء الإذن بالقتال إلا لرد الاعتداء على الحرية الدينية ، وما كان للدين الصحيح أن يأخذ طريقه إلى قلوب الناس إلا بالحرية ، ومنع

١ - سورة البقرة ٢٠٨

٢ - سورة الانفال

٣ - الآية ٨٤ سورة النساء .

الفتنة في الدين ، ولذلك جاء النص بالقتال حتى تمنع الفتنة في الدين ، وإيذاء
المتدينين ، ولذلك قال سبحانه : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون
الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ^(١)) فما كان الاذن بالقتال إلا
لحماية العقيدة الإسلامية ، وتأمين الدعوة إليها من غير اكراه ولا اغراء ولا فتنة .
فكان الاذن بالقتال لهذه الغاية وهي حماية الأديان ، ولذلك كان الاذن بالقتال
لدفع الاعتداء أياً كانت صورته ، فقد قال سبحانه : (إذن للذين يقاتلون بأنهم
ظالموا ، وإن الله على نضرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن
يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي
عزيز ^(٢)) والذين يدعون أن القتال في الاسلام كان لحمل الناس على اعتناقه
بالسيف قد اعظموا الفرية على الحقيقة وعلى الناس ، فانه يصرح بمنع الاكراه في الدين
كما قال تعالى : (لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ^(٣)) . ويقول الله
سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه : (أفأنت تكره الناس ، حتى يكونوا مؤمنين ^(٤)) .

هذا وإن تلك البقايا النامية من غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين من
أقدم العصور في الإسلام ، لا يرقى صفو حياتهم ظلم أو اظهاد ، بل انها أخوة
إنسانية باقية ، ومودة واصلة لا يقطعها إلا إفساد المفسدين ، وإغراء العابثين ،
ولكنها لا تنقطع إلا لتتصل ، لأن العدالة تقيدها ، والعشرة الودودة تصلها ،
والطبيعة الشرعية المنيرة ، تكشف دخل المفسدين .

٧٧ - وإذا كانت العدالة شعار الإسلام ، فإن الحرب التي تفرض عليه تكون
حرباً من جانبه عادلة فاضلة تكون العدالة باعثها ، وتكون الحرية أساسها

١ - الآية ٩٣ سورة البقرة .

٢ - الايتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

٣ - الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

٤ - ٩٩ من سورة يونس .

وتظلمها العدالة في الميدان ، فإذا قامت الحرب بسبب عادل ، لا تكون بتقدير الساسة الذين يزين لهم سوء عملهم فيروّنه حسناً ، إنما تقدير العدالة يجب أن يكون مستمداً من القرآن وقد رسم الحدود ، وسن المناهج ، ولم يترك الإنسان سدى ، ولم يجعل أمور الناس فرطاً من غير ضابط يضبطهم ، ولا حاكم يحكمهم ويمنع الشر في هذه الأرض .

ولعل التاريخ لم ير منتصراً يعدل من نفسه كالمسلمين إذا نفذوا أحكام القرآن وأحكام السنة ، وإنه يروى في هذا أن أهل صند^(١) شكوا إلى الحاكم المؤمن العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن القائد الإسلامي قتيبة بن مسلم قد دخل ديارهم من غير أن يخبرهم بين الدخول في الإسلام أو العهد ، أو القتال ، بل قاتلهم من غير هذا التخيير ، والعهد الذي كان موضع التخيير مع غيره هو الذي قد يسمى في هذه الأيام ميثاق عدم الاعتداء ، وإن أوغل في الاتصال ، ويتضمن منع ظلم الحكام لرعاياهم ولو اشترط ترك يد الحكام في ذلك لكان الشرط باطلاً ، لأن الظلم حرام كيفما كانت صورته .

هذه هي الشكوى ، فأرسل الحاكم العادل الذي ينفذ أحكام الله تعالى إلى القاضي ليجلس ويستمع إلى شكوى أهل سمرقند ، فإن تبين له أن قتيبة دخل ديارهم من غير تخيير ، أمره أن يعود بجنده إلى ثكناتهم ويخرج من الأرض التي فتحوها ، ثم يخبرهم بين الأمور الثلاثة السابقة ، وقد درس القاضي الموضوع ، فتبين صدق الشكوى ، فأمر الجند أن يخرجوا من الديار التي دخلوها ويعودوا إلى معسكراتهم ، ثم يخبر الناس بين عهد عادل ، أو دخول في الإسلام أو القتال .

٧٨ - والعدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم وفي الحرب ، أما في السلم

١ - صند لإقليم في سمرقند .

فبالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الاسلامية ، والذين يحيثون من رعايا الدول الأخرى مستأمنين لتجارة ، أو سياحة ، أو نحو ذلك من الأسباب الانسانية التي لا يكون فيها تجسس أو نحو ذلك .

وان معاملة غير المسلمين الذين يتمتعون بالرعية في الدولة الاسلامية لهم حقوق ، وعليهم كل ما على المسلمين من واجبات ، والقاعدة الفقهية المقررة هي : « لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » ، فلا يفرض عليهم أمر لا يفرض على المسلمين الا بعض التكليفات المالية ، وهي تفرض عليهم في مقابل ما يفرض على المسلمين من واجبات مالية دينية من زكوات وصدقات وكفارات وغيرها مما يدخل في باب التكافل الاجتماعي ، فانها لا تفرض عليهم حتى لا يكون ثمة تدخل في الحرية الدينية على أي اسم كان ذلك التدخل ، ولذلك كانت الجزية من قبيل العدالة للاشتراك في التكافل الاجتماعي من غير تدخل في الحرية ، وقد أراد التغلبيون أن تعتبر صدقة ، فجعلها الحاكم العادل أمير المؤمنين الامام عمر ، صدقة ، وان العقوبات المقررة بين المسلمين هي أيضاً المقررة بين أهل الذمة ، وسيكون لذلك بيان عند الكلام على الحرية في الاسلام ، والذي نقوله هنا هو ان العدالة مع غير المسلمين الذين يسمون أهل الذمة تكون بالعدل الحقيقي من أي اذى بغير الحق ، ولذلك قال عليه السلام : « من آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة » ، ومن خاصمته خصمته .. »

٧٩ - وبالنسبة للاجنبي الذي يجيء الى الديار الاسلامية ، فانه يعامل بالرعاية القوية ، والسباحة التي تتفق مع أحكام دين جاء من قبل الله تعالى لنشر العدل بين الناس .

ولذلك إذا عقدوا عقد امان ، أو ما يسمونه بلغة العصر عقد اقامه لمدة معلومة مع انتمائهم لدولتهم فان ذلك العقد يصون اموالهم وانفسهم ، ولو كانت دولتهم تقاتل المسلمين ، لان القتال اذا دارت رحاه لا يكون بين المسلمين

والشعوب ، ولكن يكون بين المسلمين والحكام الذين يعتدون ، فالشعوب لا تعتدي ، وانما يعتدي الحكام الظالمون ، ولا تحمل الشعوب أوزار حكامها فانه ممن المقرر في العدالة الاسلامية الا تزر وازرة وزر أخرى ، ولكل امرئ ما كسب من خير أو شر .

ولذلك أوجبت العدالة الإسلامية صيانة مال المستأمن وصيانة نفسه ، فأموالهم مصونة ، وأرواحهم لا يمتدى عليها ، وكل حق للمسلم يثبت لهم ما داموا مستمسكين بشروط عقد الأمان لم ينحرفوا عنها . ولهم أن يباشروا نشاطهم من غير أي قيد الا ما يقيدون به أنفسهم من شروط عند عقد الأمان ، وما تقيد به الشريعة الاسلامية كل من يكون تحت سيادتها ، سواء أكان مسلماً أم كان غير مسلم ، وقد قال عليه السلام « المسلمون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً » .

وان ماله الذي اكتسبه في الديار الاسلامية يكون له ، ويستمر على ذمته ، ولو غادرها ، بل انه يستمر على ذلك وان ذهب وعاد الى بلده ، وانضم الى الجيش الذي يقاتل المسلمين ، لأن العدل الاسلامي يوجب ذلك ، واقرأ ما كتبه ابن قدامه في كتاب المغني : « اذا دخل حربي دار الاسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو اقرضها اياه ، ثم عاد الى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل (أي الى دار الحرب) تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الاسلام ، فأشبهه الذمى لذلك ، وان دخل (أي دار الحرب) مستوطناً بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الأمان في ماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ، لاختصاص البطلان بنفسه ، فيختص البطلان به » .

أي أن ماله يبقى على ملكه ، ولا يصح أن يمس ، والا كان ذلك أكلاً للآل الناس بالباطل ، داخلاً في النهي العام : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

وإن الفقهاء ساروا في نظرية تطبيق بقاء المال في ذمته بحق الأمان فيه الى أقصى مداه ، وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الاسلام وجب أن يرسل ماله لورثته ولو كانوا في الميدان يقاتلون المسلمين ، وأنه لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة الدائرة بين دولته وبين المسلمين أرسل ماله لورثته ، لأن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، ويجب على الدولة الإسلامية أن ترسل المال إلى ورثته كاملاً غير منقوص ولا يثول المال الى المسلمين الا اذا لم يعلم له وارث ، لا في دار الحرب ولا في دار الاسلام ، باعتبار أن ذلك المال لا وارث له ، وذلك هو الحكم في أموال المسلمين أنفسهم اذ أن كل مال لا يعلم له وارث يثول الى بيت مال المسلمين .

وإن عدالة الاسلام في معاملة غير المسلمين ذهبت الى أقصى حدودها حتى لقد قدموا حقه في ماله على حق المسلم نفسه ، فقرروا انه اذا جاء عبد مبعوثاً من حربي للتجار بالوكالة عن الحربي في ماله ، فأسلم العبد ، فان ملكيته عليه لا تكون مستقرة ، لأنه إذا أسلم عبد مملوك لغير مسلم وجب على المالك أن يبيعه وهنا لا سلطان للمالك عليه حتى يبيعه ، وفي هذه الحال يبيعه الحاكم الاسلامي بالنيابة عن الحربي ، ويضم ثمنه الى ماله فاذا كان العبد قد أسلم ولم تعد الملكية للحربي مقرررة عليه ، فإن ماليته لا تذهب ولا يضيع حق الحربي ، وترى من هذا أنه أوثر حق الحربي في ماله على حق المسلم في إسلامه ، منع أن اسلام ذلك العبد فيه قوة للمسلمين ، وتحرير رقبته يزيد عدد الأحرار من المسلمين ، وتزداد بذلك قوتهم .

وان الفقهاء لا يسمحون بمصادرة مال المستأمن ولو كان يحارب المسلمين إلا في حال واحدة ، وهي اذا كان يحارب المسلمين في الميدان فاسترق بمقتضى قانون المعاملة بالمثل ، فإنه بالاسترقاق يكون غير أهل للامتلاك ، إذ أن ذمته المالية تذهب ، وعلى ذلك يكون ماله فيئاً للمسلمين .

٨٠ - وإن من دخل دار المسلمين بأمان تطبق عليه النظم الإسلامية المالية ، بالاتفاق فيحرم عليه من المعاملات ما يحرم على المسلمين ، ويحل له من المعاملات ما يحل للمسلمين على سواء ، فلا يحل له الربا ، ولا العقود التي تشتمل على غرر أو جهالة .

وبالنسبة للعقوبات من الحدود والقصاص ، والعقوبات التعزيرية فإن الجزء الذي يطبق على المسلم إذا ارتكب مثل هذا الفعل الذي وقع منه يطبق عليه فإذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله اقتص منه ، وإذا ارتكب ما يوجب حداً من الحدود ، كالزنى والقذف والسرقة أقيم عليه الحد عند الجمهور الأعظم من الفقهاء لعموم العدالة ، وذلك لأن هذه الحدود الشرعية لحماية الفضيلة من هذه الجرائم ، والعقوبة عليها من حق المجتمع أي من حقوق الله تعالى ، وما كان الأمان الذي اعطيه بمسوغ له انتهاك حرم الفضيلة والافساد في المجتمع الإسلامي ، وإن الاسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية ، ولا شك أن الاعتداء على الفضيلة تحريض على الرذيلة وينبغي أن ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم إذا ارتكب مثل ذلك ، لأن التسوية في العقوبة إذا تحدث الجريمة هو قانون العدالة المستقيم ، وغيره من العوج الذي لا يقيم عدلاً ، ولا يصلح خلقاً .

٨١ - هذه صور من عدالة الاسلام مع الذين يقيمون بين ربوعهم من أهل الديانات الأخرى ، وهي تفرض أن العدالة حق طبيعي للإنسان يستمد به مقتضى كونه إنساناً لا بمقتضى أنه مسلم ، وينظر فيه إلى الحق الإنساني العام من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، فهي حق على الحاكم المسلم ، وليست منحة منه ، وأنه لا أثر لغير الحق الإنساني للعام ، فلا أثر لحجة أو عداوة ، ولا ولاء ولا بغض ، ولذلك يقول الله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى)^(١) فأقرب الأخلاق إلى الله تعالى العدالة .

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

وإذا كانت عدالة الإسلام واضحة في داخل الدولة الإسلامية ، وتحت سيادتها ، فهي أوضح في تنظيم العلاقات بين الدول غير الإسلامية مع الدولة الإسلامية .

وقد قررنا أن الأصل في العلاقات هي السلم ، والحرب أمر عارض للضرورة يقدر بقدرها وهي تشبه العمل الجراحي ، الذي يحتاج إليه الجسم ، لا ذهاب عضو مثوف ، يخشى أن يفسد الجسم كله ، كذلك الحرب تكون لعلاج جزء مثوف من جسم الانسانية يحاول الافساد فيها بالاعتداء ولذلك كان الدافع الذي لا بد منه ، ولذلك قال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين) (١) .

أ — والعدالة توجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به غيرهم ، وهذا ما يسمى في العرف الدولي المعاملة بالمثل . ولكن الاسلام لا يسير في المعاملة بالمثل الى أقصى المدى ، لأنه مقيد بالفضيلة والأخلاق السامية ، فإذا كان المخالف من الدول ينتهك حرمة الفضيلة ، لا ينتهكها المسلمون ، ولو كان ذلك في حال حرب فإذا كان العدو يستبيح قتل الذرية والضعاف من الرجال والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ، وإذا كان يقطع الأشجار من غير فائدة ، أو كان يستبيح دماء الشعوب وتجويعها ، وضرب الأمنين في مآمنهم فإن الإسلام لا يستبيح ذلك لأن المعاملة الإسلامية مقيدة بالفضيلة ، والانطلاق من قيودها لا يبيح للفاضل أن ينطلق أيضاً من قيودها .

ولا يصح أن نتجاوز في أعمالنا الحدود ، فالمعاملة بالمثل قيد للسلم فوق قيد الفضيلة وقيوده أشد وأوثق من قيود غيره كما هو الشأن في المعاملة بين الفاضل والمفضول .

(١) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

ب - وانه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهود ولذلك قال تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (١) وأشد النكث في العهود ما يكون من رئيس الدولة الإسلامية ، ولذلك يقول محمد عليه السلام : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، وأعظم لواء غدرة ، لواء أمير عاتة » ولقد بين الاسلام أن الوفاء بالعهد قوة ، وأنه لا يصح أن تكون الزيادة في رقعة الدولة أو قوتها أو أسلحتها مسوغة للنكث في العهد ، ولذلك قال الله تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالأتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) وان هذا النص الكريم يدل على ثلاثة أمور أشرنا إليها .

أولها : ان العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى ، فمن ينقضه ، فإنما ينقض عهد الله ، وهو فوق ذلك قد كفله الله تعالى .

ثانيها : أن العهد ذاته قوة وأمن واطمئنان ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحقاء التي تغزل غزلاً ، وتقوي برمه ثم تنقضه من بعد تقويته انكاثاً أي شعراً مجزءاً أجزاء صغيرة ، ثم ذكر سبحانه أن فيه زللاً للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد فيه اطمئنان وبعد عن الانزعاج ، وبعد عن ارهاق الأنفس ، وثبتت للسلم ، والسلم في ذاته قوة ، والنقض إزالة لهذه القوة ، وإزالة للثبات المستمر .

ثالثها : انه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الأرض التي تكون فيها سيادة الدولة ولا قوة السلطان الوقتي سبباً في الغدر ، ولذلك ذكر أن من بواعث الغدر الممقوت أن تكون أمة هي أربى من أي أمة أكثر عدداً ، وأوسع أرضاً ، وأقوى سلطاناً .

(١) الآية ٣٤ من سورة الاسراء .

٨٢ - وان هذا التشديد في الوفاء بالعهود هو عدالة الإسلام في العلاقات بين الناس ، وهي قوام العدالة في العلاقات بين الدول وهو طريق الأمن والسلامة في هذه الأرض ، وإذا كان السلم هو الأصل في العلاقات الإنسانية وهو العدل ، فإن العهود هي التي تثبته وتقويه ، وان توزيع الانتفاع بهذه الأرض طريقه العهود العادلة التي لا شطط فيها ، ولا مجاوزة للحد ، لا يُستضعف فيها ضعيف ، ولا يستعلي فيها قوى ، بل انه إذا كان الواجب على الضعيف أن يوفي ، فالواجب على القوى ألا يتحكم ولا يستكبر ولا تأخذ العزة بالاثم .

ولقد كانت عهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي كان يعقدها مع المشركين وعقدها مع اليهود والنصارى مثلاً للعهود العادلة ، يعطي في العهد بمقدار ما يأخذ وتكون على قدم المساواة ، بل انه في حال قوته ، وعقده مع من هو أضعف منه يعطي أكثر مما يأخذ ويشترط على نفسه ما لا يقبله الخصم ، فهو في صلح الحديبية قبيل أن يرد اليهم من يجيء اليه مؤمناً اذا لم يستأذن ذوي قرابته ، ولم يقبلوا أن يردوا اليه من يجيء خارجاً على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقبل أن يعود من عامه هذا ولا يحج البيت مراغماً لهم ، ومعه جيش يستطيع أن يدخل به فاتحاً مطهراً البيت من أرجاس الأوثان ، ولكنه قبله في سبيل الأمن والسلامة وعاد في عامه هذا وكان ذلك العهد مع ذلك سبيلاً للأمن والسلامة وانتشار الدعوة الإسلامية في ربوع البلاد العربية كلها ، اذ تفرغ عليه السلام لبيان الاسلام والأحكام المقررة الثابتة الى القيامة .

ولم يغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسماه القرآن الكريم فتحاً مبيناً ، لأنه ان لم يكن فيه الاستيلاء على مكة ، فقد كان فيه التفرع للدعوة ، وكان فيه نشر العدالة وروح الاسلام بين العرب ، وكان هو السبيل من بعد ذلك للاستيلاء على مكة وتطهيرها من الأوثان ، وذهاب دولتها من بلاد العرب ، ويأس الشيطان من أن يعبد فيها من بعد .

٨٣ — والعهود لكي تكون سبيلا للسلم الدائمة ، وقيام العدالة يجب أن تبنى على العدالة والمساواة وعلى الاخوة الانسانية ، لا على تحكم القوى في الضعيف ، وتحكم العالم بوسائل الحضارة والقوة والتمكن في غيره بل تكون مبنية على تعميم العلم والحضارة في كل بقاع الأرض ، فان الأمم التي سادتها العلوم مسؤولة عن الأمم التي لم تنل حظاً كبيراً من العلم بوسائل استغلال ينابيع الثروة ، لأن ذلك يزيد الأرض كلها نماء ، ونماؤها للانسانية كلها ، لا لفريق من بينها ، قل عدده أو كثر ، ومسؤولية العالم عن الجاهل ليست مسؤولية التحكم ، بل مسؤولية الوجه المرشد الهادي من غير استغلال للجهل ، ولا استعباد للجاهل .

وهنا ترد اعتراضات ثلاثة :

أولها : ان المعاهدات سواء أكانت عادلة أم غير عادلة مظنة الغدر ، فكيف يمكن الوفاء مع توقع الغدر .

ثانيها : ان العدالة نسبية ، فقد يرى القوي أن يكون في مصلحته عدالة ، ولا يرى الضعيف ذلك .

ثالثها : إن كل دولة متحضرة تدعي انها دخلت ارض الضعيف لتعليمه وتوجيهه ، حتى اختلط الحق بالباطل فما السبيل للتمييز بينها ، وتحقيق العدالة في هذه الأرض .

والجواب عن الاعتراض الاول أن الامر بالوفاء أمر ديني يجب أن يطيعه الجميع بقلوبهم وجوارحهم ، والامر بإقامة العدالة كذلك وهو أمر للشعوب والحكام معاً ، وهو السبيل لإنقاذ الأرض من ويلات المفسدين من بني الإنسان ، وتوهم الغدر من أحد طرفي العقد لا يسوغ له أن ينقضه ، بل يسوغ له الاحتراس ان كان الآخر لا يستمسك بدين ولا خلق ، ولقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : « ان المشركين سينقضون العهد ، فقال عليه السلام ، وفوا لهم واستعينوا الله عليهم » .

ونحن نفرض في حال سيادة الحكم الإسلامي في شعوب الأرض أنت تطيعه الشعوب رغباً ويحملوا حكمهم على الطاعة رهباً ولا سبيل لإنقاذ الإنسانية إلا بأن تسود الشعوب روح الإنسانية وهي روح الاسلام ، ويحملوا حكمهم عليها حلاً .

والجواب عن الاعتراض الثاني : هو أن العدالة في هذه الأرض نسبية اذا تشابكت الحقوق والواجبات ، ولم يمكن التمييز بينها ، ولكن هناك نوع من العدالة ادراكه في مرتبة ادراك البدهيات التي لا يلتبس فيها الحق بالباطل وهي أن تعامل الشعوب على قدم المساواة لا فرق بين لون ولون وجنس وجنس واقليم وإقليم ، بل يكون الجميع شركاء في خيرات الأرض كل بمقدار عمله وطاقته فهل يختلف أحد في المساواة من غير نظر للألوان ، فالبداهة تقول مقالة محمد عليه السلام : « كلكم لآدم وآدم من تراب » والبداهة تقول أن التعارف بين بني الانسان واجب ، وتقول إن التعاون في استخراج خيرات الأرض ثمرة التعارف ، والبداهة تقول ، لا يتحكم ذو الخيرات ، فيمنع عن غيره القوت ، فالخلال بين والحرام بين .

والجواب عن الاعتراض الثالث - ان الادعاء الباطل كثير ، وهو ظلم في القول وظلم للحقيقة ، وظلم للإنسانية ولو كانت العدالة مرعية الجانب في العلاقات الإنسانية ما وجدت تلك الدعاوى الباطلة ، وانما ينظر الى الدعاوى التي يقوم الدليل عليها ، ولو أخذ الظالمون بأقوالهم ، واعتبرت حجة لهم لعم الفساد وما قام للعدالة سلطان في هذه الأرض ، وان هذه الدعاوى باطلة يبطلها العمل ، ويدحضها ما يفعل في داخل هذه البلاد وخارجها من ظلم مبين صارخ ، وقد أدرك ذلك كتاب مخلصون ، فنددوا بحكامهم ، ونهبوا الى أرجاسهم ، اننا ندعو الى حكم الاسلام وحكم الدين وحكم الاخلاق لتقضي على ظلم أولئك الحكام الذين يخربون في الأرض ويعيشون فيها فساداً ، والويل للإنسانية إن

نفذوا خططهم ، واستعملوا أسلحتهم التي لا تبقي ولا تذر، وإن الشعوب حائرة
بائرة أمام هؤلاء المتجبرين ولا خلاص منهم ، ولا استقرار للعدالة الا بدين يحكم
قلوب الشعوب ويهودية اليوم لا تحكمها ، لانها جانبية ، والنصارى يتوهمون أنها
تركت الدنيا وتقتصر على المعابد ، فلم يبق الا القرآن الكريم الذي يحكم بالعدالة
بين الناس ، اللهم أصلح العباد بحكك انك انت أحكم الحاكمين .



٨ - الحكم الاسلامي

٨٣ - لا نريد أن نبسط القول في هذا الموضوع : نظام الحكم في الإسلام ، سواء أكان مشتقاً من أعمال الحكام الذين حكموا وسيطروا ، أم كان مما استنبطه العلماء من أحكام تتعلق بالحكم ، وواجبات شعبه المختلفة ، ووظيفة كل شعبة من الشعب ، لأن ذلك موضوع يطول القول فيه ، وهو علم يدرس في الدراسات العليا بكليات الحقوق ، وفيه بحوث مستفيضة تصدى لها باحثون من المشتغلين بالعلم الإسلامي .

ولكننا نكتب في أصول الحكم الإسلامي ، والينابيع التي تستمد منها سلطاته المختلفة ، ونقصد إلى ذلك ، لأن كثيرين ممن يعملون على تشويه الحكم الإسلامي ، يتكلمون في هذا الحكم ويأخذونه من معاملة الحاكمين لرعاياهم ، ويزعمون أن ذلك هو حكم الإسلام ، وما هو إلا حكم الطغيان .

واقدر كان أولئك الحكام يرتكبون ما يرتكبون باسم أنهم خلفاء الإسلام ؛ ومنهم من تطاول في القول حتى سماهم خلفاء الله تعالى ، كما كان يجري على لسان الحجاج بن يوسف الثقفي وأشباهه ، ممن كانوا يضيفون قدسية إلى ملوكهم الذين ولوهم ، وأرادوا تثبيت ملكهم بكل الوسائل ما حل منها وما حرم .

وكان من هؤلاء الملوك من كانوا إذا فتحوا بلداً إسلامياً فرضوا عليه الجزية كما فرض سلطان الأتراك الجزية على مصر وغيرها من البلدان المفتوحة . ومع ذلك تسمى أولئك السلاطين بأمراء المؤمنين .

وكانوا يفرضون سلطانهم باسم الدين ، ويلزمون الناس بطاعتهم باسم أنهم أمراء المؤمنين ، متمسحين بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ^(١)) فأخذوا يجزء من الآية ، وتركوا الجزء الآخر ، ومن الناس من ذهب به فرط ضلاله إلى وجوب طاعة الحاكم مطلقاً ، ولو كان غير مسلم يمتص خيرات المسلمين وأدخلوه في ضمن أولياء الأمر الذين تجب طاعتهم .

لذلك حق علينا أن نبين من هو جدير بذلك الاسم اسم ولي أمر المسلمين ، ولا نستمد ذلك من أعمال الحكام الذين جاءوا بعد عصر الراشدين ولا من أقوال الذين لا يستمدون أقوالهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نستمد من الكتاب والسنة . وننظر إلى تطبيق ذلك في عصر الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

٨٤ - وأول أمر ترى الإسلام شدد فيه هو أن يكون أمر المسلمين شورى فيما بينهم ، فالخليفة يختار بالشورى وأعماله كلها تكون مقيدة بالشورى ، وقد جاء النص القرآني الكريم بوجوب الشورى في أساس الحكم ، وفي فروعه فقد قال تعالى في وصف المؤمنين الصادقين في إيمانهم : (والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ^(٢))

١ - الآية ٥٩ من سورة النساء

٢ - الايتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة الشورى .

وترى من هذا النص أن الله تعالى يوجب أن يكون في المؤمن خمس خصال هي بناء الجماعة الإسلامية ، والاولى هي الطاعة لله تعالى والاستجابة اليه وحده ، وعدم الاستجابة لغيره إلا من وراء الاستجابة له سبحانه ، بمعنى أنه لا يطاع إلا فيما يكون فيه طاعة لله تعالى . والخصلة الثانية تطهير قلبه بالعبادات التي تطهر القلب وتهذب النفس وتربي الوجدان وذكر أوضاعها في ذلك ، وهي الصلاة والخصلة الثالثة أن يكون حكم المسلمين بالشورى الجامعة ، لا بالاستبداد المفرق ، والخصلة الرابعة : التعاون المادي بسد حاجة المحتاجين ، والخصلة الخامسة ألا يخضعوا للظلم قط ، وأن يدفعوه حيث كان ، وأن يكون ، فليس بمسلم صادق الايمان من يرضى بالدنية في دينه ، ومن يرضى بالظلم ينزل به ، ولقد روينا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر ، وهذا هو الذي أشار اليه النص الكريم بقوله تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) وقد أكد طلب الانتصاف من الظلم وحمل الباغي على الحق بتأكيدات بلاغية واضحة ، ولقد قال تعالى آمراً نبيه بصفته الحاكم الأعلى : (وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمتم فتوكل على الله) فجعل المشاورة واجبة قبل العمل ، وكثيراً ما كان يرى النبي الرأي في أمر الحرب ، وينبئه الى خطأ الرأي بعض أصحابه ، كما حدث في المنزل الذي اختاره للقتال في غزوة بدر ، فنبهه بعض الصحابة الى غيره فعدل بعد أن اقتنع .

ولقد قرر في غزوة أحد أن يبقى في المدينة ، حتى إذا جاءت قريش الى أزقتها وطرقاتها الضيقة انتصف المسلمون منهم ، وقد رأى ذلك الرأي شيوخ المدينة ، ولكن شبابها ، وخصوصاً الذين لم يحضروا بدرأ رأوا غيره وكانوا الكثرة ، فنزل عند رأيهم ، وان كان رأيهم غيظه ، لأنه يسير على نظام الشوري ويربي الأمة عليه ، ويبتدىء هو بفرض الخطأ في رأيه ، ولا يفرض الصواب

دائماً ، وان الفرق بين الحاكم المستبد ، والحاكم الحر الذي يفرض الأمر شوري ، هو أن المستبد يفرض في رأيه الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، ويتحكم في فرض في رأي غيره الخطأ الذي لا يقبل أن يكون صائباً ، هذا اذا كان مخلصاً في طلب الحق ، أما اذا كان غير مخلص فإنه يعمل شهواته حكماً ، ورغباته رأياً مفروضاً ، لا رجوع فيه .

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تدبير شئون السياسة ، وفي تنظيم الأمور الخاضعة للمبادئ المقررة الثابتة النازلة بوحى من السماء كان يعمل الاستشارة دائماً ، لا على أنها تبرع يتبرع به ، بل على أنها واجب عليه بصفته حاكماً ، وقد روي أنه قال عليه السلام « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » ومعنى استخار أي بحث عن خير الأمور وطلبها فالنبي يطلب ممن يقوم بعمل عام أو خاص أمرين - أحدهما - أن يتخير الأمور بعقل خال من الهوى والشهوات ، ليدرك الحسن منها (وثانيها) أن يستشير غيره ، فان القرطاس لا يقرأ الا من وجهه ، ونظره هو مهيا يكن خالياً من الهوى قد يكون جانبياً ، فيجب أن يستمعين بغيره ليرى من كل الجوانب ، وإذا كان ذلك أمراً لازماً بالنسبة للأعمال الاحادية ، فهو ألزم وأوجب بالنسبة للأعمال الجماعية .

وان الشوري فوق انها تعريف للصواب هي تربية للأمة على الإدراك الصحيح في عامة الامور ، وهي التي تتفق مع النظام الحر السليم ، وخير للجماعات أن تخطئ في رأي تبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فان صوابها يكون مقترناً بارهاق نفسي ، وضغط للارادة ، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم .

ومع أن الحكماء قرروا ان أمثل نظام للحكم هو حكم الفرد العادل ، قرروا أنهم لا يوصون به بل يوصون بحكم الشعب ، لأن صلاح حكم الفرد قريب من فساده ، وأخطر حكم هو حكم الفرد الفاسد ، على انا نقول ان الفرد العادل

الصالح لن يرضى لنفسه أن ينفرد من غير استشارة ، لأن العادل لا يفرض الصواب المطلق في فعله دائماً .

٨٥ - هذا حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفذ الأحكام المقررة بالشورى ، أما ذات المبادئ التي تنفذ ، فإنها يوحى من الله تعالى .

ولما جاء بعد وفاته عليه السلام الراشدون من أصحابه ، أقاموا دعائم الشورى ، في أصل اختيار الحاكم الأعلى ، وفي تنظيم الأمور ، كما كان يفعل النبي صلى الله تعالى عليه ، وخصوصاً الأمور التي تكون أصلاً لنظام معين يريد اتباعه ، ويرسم فيها منهجاً ، فان الراشدين كانوا يستشيرون فيه .

أما اختيار الحاكم الأعلى بالشورى ، فقد سلكوا له ثلاث طرق .
- أولها - الاختيار الحر من غير ارتباط بوصية من الحاكم السابق ، وهذا ما كان في اختيار أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان كبار الصحابة اجتمعوا في سقفة بني ساعدة ، وتداولوا فيما بينهم فيمن يكون خليفة أيكون من المهاجرين أم يكون من الأنصار ، وقد انتهى رأيهم على أن يكون من قريش ، لمكان قريش في العرب ولأن الحاكم الأعلى يجب أن يدين له العرب ، وخصوصاً ان الإسلام بعد لا يزال جديداً فيهم ، والاعراب منهم أسلموا ، ولما يدخل الإيمان قلوبهم ، كما قال الله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) (١) ولقد بين أبو بكر في خطبته ضرورة أن يكون الامام من قريش ، وجاء في آخر خطبته لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش ، وبايعه الناس على ذلك .

الطريقة الثانية أن يوصى الخليفة من بعده ، ومعنى ذلك أنه لا يريد أن

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات .

يكون أمر المسلمين من بعده فوضى ، يتحذرون في اختيار رجل ، فيرشح من يراه أمثل ، ومن يرى انه شاركه فيما قام به من أعمال ، ولكيلا تكون الأمور فوضى من بعده ، ولا بعده ، ولا يعد ذلك ولياً للعهد ، إنما هو اقتراح منه ، كما يفعل ذلك بعض رؤساء الجمهوريات في ترشيح من يخلفهم والدعاية لهم أحياناً .

وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فهو الذي رشح الامام عمر ، ودعا الى بيعته والموت يدب اليه ديباً في مرضه الذي مات فيه ، وقد تمت البيعة لعمر رضي الله عنه بهذا الترشيح ، وكان الانتخاب الحر هو تلك البيعة الصحيحة التي تشبه العقد بين الحاكم والمحكوم ، وهو يفرض على المحكوم الطاعة فيما لا معصية لله ولرسوله ، ويفرض على الحاكم العدل ، وتنفيذ أحكام القرآن والسنة والقيام بما هو في مصلحة المسلمين ، ولا شك ان هذه الطريقة لا ضرر منها ما دام الحاكم يرشح من غير هوى فلا يرشح قريباً لقربته ولا رجلاً لمجرد محبته ، وما دام يترك الناس أحراراً في الموافقة على الترشيح بالبيعة الحرة التي لا يعترضها ريب وحسب هذه الطريقة فضلاً أن سلوكها جاء بعمر رضي الله عنه .

الطريقة الثالثة — أن يرشح الخليفة عدداً ليختار المرشحون منهم اختياراً سليماً من كل الوجوه ويعين لهم مدة للاختيار ، حتى لا يطول الأمد ، وبطول الأمد يستمر الاختلاف وقد يتفاقم .

وقد فعل ذلك الامام عمر رضي عنه ، فقد رأى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركها من غير وصية ، ورأى أن أبا بكر أوصى بها ، فتركها وسطاً ، لم يعين واحداً ، بل عينها في ستة ، مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض ، وهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقد فوض ثلاثة منهم الأمر لعبد الرحمن بن عوف ، واجتمع الناس في المسجد فمعرض عبد الرحمن على أن تكون البيعة له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله وسنة

الشيخين أبي بكر وعمر من بعده فقال متمهداً أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن بعد يجتهد رأيه ، ثم قال لعثمان مثل ما قال لعلي رضي الله عنهما فأجاب أنه يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين من بعده ، فبايع عثمان .

ولا نستطيع أن نقول ان هذه الطريقة غير سليمة ، وأنها لصحيحة ، وقد اختارها عمر ، وهو الذي قال فيه النبي : « ان الله كتب الحق علي لسان عمر وقلبه » .

ولكن هل نفذت وصية عمر بتنفيذاً دقيقاً ، أحسب أن التنفيذ الدقيق أن يختار كل منهم واحداً سواء أكان منفرداً أو متبادلاً الرأي مع سائرهم ، والفكرة التي عرضها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف كان يجب عرضها على أهل الشورى ، وهم هؤلاء الستة قبل أن تعرض على عثمان وعلي في المسجد الجامع للمسلمين ، وهي التزام الخليفة الجديد أن يفعل بسنة الشيخين .

وأن ذلك التطبيق الذي سلكه ذلك الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ينتهي الى أن الأمر كأنه فوض اليه فقط ، لأن الآخرين تركوا آراءهم ، وانتهى الأمر ببياعة الناس لعثمان بدل علي ، ومهما يكن فقد انتهى الأمر باختيار ذي النورين عثمان رضي الله عنه ، فهو من السابقين المقربين الفائزين برضوان من الله وقضى الله بذلك أمراً كان مفعولاً .

هذه هي الطرق الثلاث التي كان يسلكها الصحابة في اختيار الخليفة الأعظم ، وكلها طرق شورية وليس منها أن يعهد الخليفة الى ابنه ، لأنه في هذه الحال يلبس الحق بالحبوة الأبوية ، وتصير ملكاً بعد أن كانت شورى ، ولذلك ورده الأثر بما يشير الى أنها صارت ملكاً ، فقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً » أي يعرض عليه بالنواجز ، وذلك هو الذي كان فإن خلافة الإمام علي كرم الله وجهه تنتهي سنة

أربعين من الهجرة ، أي بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهي آخر خلافة شورى ، قام الحكم فيها على الشورى ، وهي التي لم يكن رأي فيها لاهل الشام الذين كانوا محكومين بهرقل ملك الروم ، وكان لهم أنس أو خضوع للملكية في كل صورها .

٨٦ - وكانت الأمور في عهد الراشدين تسير بالشورى ، فأبو بكر كان ينفذ ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن تنفيذ ذلك الحكم لا مجال للرأي فيه ، فإن لم يكن أو كانت الأمور التنفيذية ملتبسة ، فإن الشورى هي أساس حكمه فكان كلما ادلهم أمر جمع الصحابة واستشارهم .

وقد نفذ أمر الله في أهل الردة ، وقد ارتد العرب ما عدا مكة والمدينة ، فوقف الصديق خليفة الرسول وقفة أنقذ الإسلام بها ، وكانت هي الصدمة الأولى التي صدم بها في حكمه ، فصمد وصبر ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »

وقد قبل المرتدون الصلاة أولاً ، وامتنعوا عن الزكاة ، فكان من الصحابة وعلى رأسهم عمر من رأى أن يقبل منهم ذلك ، حتى يستقيم الأمر وتدين العرب بالطاعة للمدينة ، والخلافة الكبرى ، ولكن أبا بكر رضي الله عنه وهو الضعيف في بدنه القوي في إيمانه أبى ، وقال اما سلم مخزية ، واما حرب مجلية ، وقال والله لو منعوني عقلاً اعطوه للرسول لقاتلتهم عليه ، ودعا الصحابة الى هذا الرأي بقوة الايمان والحجة ولا بقوة السلطان ، كما قوم بعض الناس ، فقد قال رضي الله عنه : « والله لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكاً أو أنال مطلباً ، وما زال بهم حتى وافقوه » واستمر في الحرب من غير تلبث ، وكان الله تعالى مع المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وانتصر الإسلام على الردة .

وكان ذلك هو شأن أبي بكر ، في كل أمر من الأمور ينفذ حكم الله ان كان صريحاً ، ويأخذ الرأي في طريقة تنفيذه من غير تلوم في أمر الله تعالى ونهيه ، ثم يأخذ الرأي فيما لم يكن فيه نص ، وهو حريص في كل ما يفعل على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويتوقف في كل أمر لم يجد فيه لرسول الله تعالى امراً ، كما وقف في جمع القرآن في مصاحف جامعة ، وأخذ يستشير الصحابة الأولين ، حتى وجد كثرة موافقة فشرح الله تعالى صدره فألف لجنة من كبار الحفاظ له ، وجمعه .

٨٧ - وفي عهد الامام عمر اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، ودخل في حكم المسلمين أمم ذوات حضارات قديمة واختلطت تلك الحضارة ، وكونت مزيجاً اجتماعياً لم يأتلف ، فتفتحت العقول الاسلامية ، واتسعت آفاقها ، وأخذ عمر رضي الله تعالى عنه ينظم أمور الدولة ، وهو المبقرى الذي لم يفر فريه في الاسلام أحد ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانت الشورى هي القوة التي يستعين بها على حكم هذه البلاد المترامية الأطراف ، وقد حث الناس جميعاً على أن يرشدوه إذا أخطأ ويقوموه إذا اعوج وهو الذي يقول « من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه » فقال له بعض السامعين : « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » فحمد الله على ذلك ، وقال « الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه إذا اعوج . »

وكان يطلب التوجيه إلى الحق من الناس قال له بعض الناس اتق الله يا عمر ، فقال بعض الذين يدهنون إلى الحكام : أو تقول لأمير المؤمنين : اتق الله . فقال الفاروق رضي الله عنه : « الا فلتقولوها لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نسمعها » .

ولقد ابتدأ عمر ينظم الشورى ، فكان له شوران : الشورى الخاصة ، وفيها

يستشير كبار العلماء من الصحابة كعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من كبار الصحابة وخصوصاً علماءهم كعبد الله بن مسعود وهؤلاء يستشيرهم في أكثر أمور الدولة وخصوصاً ما يحتاج فيها إلى فقه الشرع ، وتخرج احكامه . .

والقسم الثاني من الشورى وهي الشورى العامة ، وهي التي يحتاج فيها إلى تقرير مبدأ ، أو يكون الأمر فيها خطيراً ومن هذا النوع تقسيم الأراضي المفتوحة بين الفاتحين ، أو بقائها في أيدي أصحابها الأصليين ، على أن تكون محبوسة على مصالح المسلمين ، وغلاتها تعود إليهم ، ويد واضعي اليد اختصاص لا يد ملك ، وكان رأي الفزاة أن تقسم بينهم قسمة ملك ومكثت المناقشة ثلاثة أيام ، وانتهت بأن أقروا رأي عمر بالاجماع لما ساقه من نصوص ، وقد كتبنا ذلك في عدة مواضع .

وكان يستشيرهم فيما يتعلق بشخصه إذا اتصل بمصلحة عامة ، فإنه يروى أنه لما تكاثفت جيوش الفرس على الجيش الاسلامي خشي الفاروق على المسلمين ، فأراد أن يخرج إلى الفرس بنفسه ، فاستشار كبار الصحابة في ذلك ، ولننقل لك من هذه المناقشة الطريفة مشورة علي رضي الله عنه ، فقد قال الامام علي موجهاً الكلام إلى الامام عمر :

« ان هذا الامر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله الذي أظهره ، وجنده الذي أعده وأمده حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيثما طلع ونحن على موعود من الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده ، ومكان القسم من الأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه ، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز ، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً ، والعرب اليوم وان كانوا قليلاً هم كثيرون بالاسلام ، عزيزون بالاجتماع ، فكن قطبا ، واستدر الرحي بالعرب ، واصلهم دونك نار الحرب ، فانك ان شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها

وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات احم اليك مما بين يديك ، ان الأعاجم ان ينظروا اليك غداً يقولوا هذا أصل العرب ، فاذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك اشد لكلبهم عليك ، وطمعهم فيك... فأما ما ذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين ، فان الله سبحانه وتعالى أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكره ، وأما ما ذكرت من عددهم ، فانا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وانما كنا نقاتل بالنصر والمعونة (١) .

٨٨ - وجاء عهد ذي النورين عثمان رضي الله عنه ، فكانت الشورى لها مكانتها في خلال ست سنين من خلافته ، حتى كأنها امتداد لخلافة الامام عمر رضي الله عنهما ، وكانت من بعد ذلك أحداث جعلت صوت الشورى يخففي في ضجتها ، حتى انتهت تلك الضججات بقتل ذلك الشهيد التقي رضي الله عنه ، وأكبر أسبابها ما وقع من أغلاط بعض أهل بيته الأمويين الذي لم يراعوا حقه في شيخوخته .

وجاء عهد علي رضي الله عنه ، فقامت الشورى قوية ، وأراد رضي الله عنه أن يميدها عمرية ، وكان أقدر الناس لو كان بعد عمر ، ولكن توسط بين العهدين لين سيدنا عثمان ، ثم خروج معاوية عليه ، وقضاها رضي الله عنه في حروب ، حتى قتل غيلة ، وكان آخر الراشدين عدلاً وحكماً وشورى .

أهل الشورى وطريقتها

٩٠ - كان أهل الشورى في عهد الراشدين هم أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتلاميذهم ، وقد علمت ان أهل الشورى الخاصة في عهد عمر كانوا كبار

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٨٣ شرح الاستاذ الامام محمد عبده

الصحابة ، وقد كان حريصاً رضي الله تعالى عنه على أن يبقينهم في المدينة لا يغادرونها ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور ، ولا يخرج احد منهم من المدينة الا اذا اراد ان يعلم أهل اقليم شئون دينهم ، كما بعث بعبد الله بن مسعود الى الكوفة ، وذكر أنه آثرهم على نفسه ، اذ كان يود ان يبقى بجواره لينتفع به في شوره الخاصة .

ومنع كبار قريش من الذهاب الى الأقاليم ، حتى لا يكونوا فيها ارستقراطية- ويحسبوا أنهم صنف قائم بذاته ، وهو الحاكم الذي لا يفرق بين الناس قط ، وأهل الايمان كلهم عند الله وفي الحق سواء ، وكان رضي الله عنه ، يقول : « لاخذن بحلاقيم قريش لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين » .

ولما جاء سيدنا عثمان أباح الخروج ، فلما جاء علي رضي الله عنه منع كبار قريش كما منعهم عمر رضي الله عنه ، وكان هذا من أسباب انتقاض قريش .

وكانت الشورى العامة لعمر في أهل المدينة أجمعين ، وان هذا يشبه نظام اثينا في عهد بيركليس ، فقد كان أفراد أثينا يشتركون في سياسة الدولة ونظامها فكان كل المؤمنين بلا استثناء يشتركون في هذه الشورى العامة ، ولم يكن هناك انتخاب ، لأن عدد المؤمنين لم يكن يسمح باختيار بعضهم دون بعض ولم يكن أهل الأقاليم المفتوحة داخلين في شورى الخليفة الأكبر ، ولكن كانوا يستشارون هم والمؤمنون في أقاليمهم .

٩١ — ولم يضع الاسلام نظاماً للشورى ، لان النظام يختلف باختلاف الأقاليم انما دعا اليها باعتبارها مبدأ يجب تحقيقه في الحكم ، لانه أساسه ، وما دامت المساواة ثابتة ، وما دامت الطبقات ملغاة وكل تهيؤ له الفرص ليعمل بمقدار ما

وهبه الله ، فلا بد ان تكون الشورى أساس الحكم ، لأن الحكم الاستبدادي انما يكون حيث يفرض التفاوت بين الناس في الدم ، أو النسب ، ولا شيء من ذلك في الاسلام قط . فتكون الشورى هي الأساس في الحكم بمقتضى منطق الاسلام ، وبمقتضى نصوص القرآن والسنة ، وبمقتضى عمل الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، وبمقتضى عمل الصديقين الراشدين من صحابته الكرام ، وقد نفذها عليه السلام ، كما نفذها صحابته من بعده ، على ما يقتضيه عصرهم .

فالشورى من حيث هي مبدأ أمر به الاسلام ، وأكد الأمر به ، كما أمر بالعدل وأكد الأمر به ، وكما أمر بالمصالح الانسانية وأكد الأمر بها ، ونهى عن المفاسد ، وأكد النهي ، ولم يبين الاسلام بنصوصه طرق تحقيق العدالة بين الجماعات أ تكون بطريق ان يكون القضاء على درجتين أم بدرجة واحدة كما لم يبين طرق التظلم من الأحكام ، وهكذا .

وان كون الشورى تختلف طرائق تحققها باختلاف الأمم من غير اجمال لمعناها ، ومن غير تحيف بفرض عدم المساواة بالنسب أو الجنس أو اللون — هو ما قرره علماء الاجتماع ، وما قرره الذين درسوا سياسة الجماعات دراسة عميقة ، ولقد قال في ذلك جوستاف لوبون ما نصه : « من قصر النظر أن نقف عند ثقافتنا الاجتماعية التقليدية الخطرة ، فنرى أن من الممكن تطبيق نظم لازمت أمة بتعاقب الأزمان — على أمة أخرى ، ان ذلك لا يختلف كثيراً عن محاولة حمل السمك على التنفس في الهواء بحجة أن جميع أنواع الحيوانات العليا تتنفس في الهواء . فالسمك يموت حيث تحيا ذوات الثدي (١) » .

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون . ترجمة الاستاذ عادل زعيتر

الاهلية للولاية العامة

٩٢ — يشترط الكثيرون من العلماء في اختيار الخليفة الأعظم أربعة شروط :

أولها — أن تكون مبايعته بمشورة المسلمين ، وقد بينا ذلك ، ولكن من هم أهل المشورة الذين يختارون ؟ وإن هذا يختلف باختلاف الأزمان ، وباختلاف الأحوال ، وباختلاف الأقاليم ، وكل ذلك تابع للمصلحة الراجحة في كل عصر وتقدير هذه المصلحة للمسلمين أنفسهم ، ولا يصح ان تفرض هذه المصلحة من غير الشعوب ، فالشعوب هم الذين يعرفون مصلحتهم ، اما بعرض ممن يتولون الأمور مؤقتاً ، والموافقة عليه موافقة حرة ، واما بانتخاب عام لمن يمثلونهم فيما يشبه جماعة مؤسسة لنظام الحكم ، واختيار نوع الشورى ، وفرض المصلحة من غير استشارة الشعوب ضد نظام الشورى ، والكلمة السامية في القرآن الكريم : (وأمرهم شورى بينهم) هي الميزان الكامل للحكم ، ولاختيار الحاكم ، ومتابعة أعمال الحاكمين ، ولقد قال عمر رضي الله عنه : « من اختار رجلاً بغير مشورة المسلمين ، فلا يبايع ، ولا الذي يبايعه » .

والشرط الثاني أن تؤخذ على الحاكم الموائيق بأن يبايع على أساس أخذ العهد عليه بأن يقيم الحكم على أساس العدل وتنفيذ الشرع ، ورعاية مصالح العباد في ظل القرآن والسنة غير مخالف لأمر جاء به الدين ، وعلم منه بالضرورة .

والشرط الثالث ، أن يكون غير معروف بالفسق ، بل يجب أن يكون معروفاً بالامانة والاستقامة والعدالة وأن يوجى منه الخير ، وان يكون قوياً قادراً على اقامة الحق ، وخفض الباطل لا يخشى في الله لومة لائم وهذا شرط متفق عليه بين علماء المسلمين وجماهيرهم ، وهو معلوم من الاسلام بالضرورة ، وذلك لورود النص القرآني بذلك وهو قوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا

الأمانات الى أهلها واذا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به (١١)

٩٣ - ويتكلم العلماء في فروض واقعية ، وهي حال ما إذا اختار : إلى أنه عدل تقى ، فظهر أنه فاسق ظالم ، أو كان عدلا عند الولاية ؟ فانقلب الى فاسق ظالم ، لشبهة سوء أحاطت به ، أو لغلبة هوى عليه ، أو لضعف اعتري قلبه ، وسبحان مقلب القلوب .

فرض الفقهاء ذلك الفرض ، ولم يفرضوا أن هنالك نظاماً للشورى يلزم الظالم بالعدل ، والمنحرف بالاستقامة ، أو على الأقل يخفف ظلمه ، ويقوم اعوجاجه ما أمكن ذلك من غير كسر ، ولا تفريق للجماعة ، أو يتولى العزل من غير فتنة يلتبس فيها الحق بالباطل ، وتتفرق فيها الكلمة ، ويضيع الرأي الصائب وسط الهوى المتبع ، والشح المطاع ، كما ورد عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومها يكن النقص في النظام الذي يراه الفقهاء من حيث كمال الشورى التي جعلها الله تعالى قوام أمر المسلمين ، ونظام الحكم فيها ، فاننا نسوق علاج الفقهاء لمثل هذه الحال ، غير مقيدين به ، لأنه استنباط بالرأي والرأى يخطئ ويصيب ولأنهم لم يجمعوا على أمر في ذلك ولأننا نحسب أنهم في كثير من أقوالهم كانوا متأثرين بعصورهم ، وفسروا النصوص على ضوءها ، أو متأثرين بأحوالها .

ولقد اختلف الفقهاء في علاج ظلم الحكم إذا فسقوا عن أمر ربهم ، وأثرت عنهم أقوال ثلاثة في فسق الحاكم .

- أولها - أنه يرد جميع أمره ويعمل على عزله ، فلا يطاع في طاعة ولا

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

معصية لأن بقاءه بغير الحق ، وولايته في ذاتها ظلم ، والخضوع له اقرار للظلم ، وعمل على استمراره وبقائه ، ورد الظلم واجب ، فلا يطاع في أي صورة .

— ثانيها — أن يطاع في الطاعة ، ويعصى في المعصية ، لأن الآثار واردة بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولأن الطاعة في حال اتفاق حكمه مع أوامر الله تعالى هي طاعة لله وللدين وليست طاعة له ، ولو خولف في ذلك لكانت معصية ، لأنه مخالفة لأمر الله تعالى ، ولأن عصيانه في كل شيء إثارة للفتن ، والفتن ينزل فيها مظالم أشد وأنكى .

— ثالثها — أنه يختلف حال الحكماء الفاسقين ، فان كان الفاسق هو الامام الأعظم الذي تستمد منه الولايات كلها ، وليس فوقه أحد الا رب العالمين ، فانه يطاع في الطاعة ويعصى في المعصية لما ذكر في القول السابق ، أما اذا كان الفاسق أحد الولاة الذين يستمدون السلطان من الحاكم الأعظم ، فانه ترد طاعته ، ولا يقر بقاؤه ، ويعمل على تغييره بالرجوع الى من ولاءه ، والفرق بينه وبين الحاكم الأعلى أن هذا لا يمكن تغييره الا بفتنة ، أما الآخر فتغييره يكون بغير فتنة ، والفتنة تتقى كيفما كانت صورتها ، لأن الله تعالى يقول : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب (١)) .

ولا شك أن الرأي الوسط هو أمثل هذه الآراء ، ولكننا نرى ان الاحتياط لشطط الحكماء يوجب وضع النظم المانعة منه ، وليس ذلك بخروج عن أقوال الفقهاء الثلاثة التي ذكرناها ولكنه احتياط لمنع التجكم ، وهو يتلاقى إلى حد كبير مع القول الثاني الذي اختاره الجمهور الأكبر من الفقهاء ولكنه احتياط مستمد من روح القرآن والسنة وهو تحكيم الشورى في كل شيء ، لقد كان عمر

(١) الآراء الثلاثة المذكورة في كتاب منهاج السنة لابن تيمية ص ٧٦ ؛ ٧٧ ج ٢ والآية ٢٥ من سورة الانفال منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧ .

يحكم الشورى في عمله بموجب دينه وتقواه ، فكان الإلزام بها من ضميره الديني ، وأنه يمكن أن يوضع نظام يمكن أن تطبق الشورى فيه لا يحكم الضمير الديني فقط ، بل بحكم العمل النظامي .

بيت الخلافة :

هل للإمامة الكبرى في الاسلام بيت خاص ، أو شرط خاص بالنسبة لنسب الإمام وهو الشرط الرابع عند بعضهم ؟ قد خاض العلماء في ذلك خوضاً كبيراً ، وتشعبت أقوالهم ، فمنهم من اشترط أن الخلافة في بني علي سواء كانوا من أولاد فاطمة ، أم لم يكونوا وأولئك هم الكيسانية ، وقد انقضوا ، ومنهم من اشترط أن يكون من أولاد علي من فاطمة سواء أكانوا من أولاد الحسن أم كانوا من الحسين ، وأولئك الزيدية ، ومنهم من اشترط أن يكونوا من أولاد الحسين خاصة وأولئك هم الاثنا عشرية ، والاسماعيلية بطوائفها المختلفة ، ومنهم من اشترط أن يكونوا من بني هاشم وأولئك العباسية ، والجمهور الأكبر من العلماء على أن القرشية شرط في اختيار الخلافة الكبرى ، وقد رووا في ذلك آثاراً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » وقد روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » وفي الخبر عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين ^(١) » .

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٥

وإننا نرى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تدل دلالة قاطعة على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش فحديث « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان » غير واضح الدلالة في الخلافة ، لأن الأمر ما هو ؟ أهو أمر السلطان أم أمر الدين ؟ وهذا الحديث أهو إخبار عما يقع في المستقبل أم هو تقرير حكم شرعي ؟ وهو ألا يتولى أمر المسلمين غيرهم وما روى عن أبي هريرة في الصحيحين لا يدل أيضاً على الخلافة ، بل يدل على مكانة قريش وتبعية الناس لهم في أحوالهم ولقمتهم ، والناس هم العرب ، وليسوا كل المسلمين ، وكذلك حديث « الناس تبع لقريش في الخير والشر ، لا يدل على مكانتهم ، وأما حديث معاوية فانا نقبله ، لأن البخاري رواه ، ونقول انه لا يدل على حكم شرعي ، وإنما يدل على أمر واقعي ، وفوق ذلك فما هو هذا الأمر أهو السلطان أم شيء آخر ؟

٩٥ - وننتهي من هذا الى أن أحاديث اشتراط القرشية ليس فيها دلالة واضحة على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، ومع ذلك عارضها أمران آخران قويان :

— أحدهما - ما ورد من آثار على وجوب الطاعة لكل أمير غير ظالم عادل يقيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » ، وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر انه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن ولي عبد حبشي مجذع الأنف (١) » .

فهذه الاحاديث صريحة قاطعة الدلالة في أن الطاعة واجبة وإن تولى عبد

حبشي ما دام يقيم كتاب الله تعالى ، وما دام المسلمون قد اختاروه ، وهذا يدل على عدم التقيد باشتراط القرشية أو الهاشمية أو العلوية أو غيرها .

والأمر الثاني - أن كبار المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة لرسول الله ، ولم يذكر أحد منهم أخبارا عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على أن القرشية شرط ولو كانت القرشية شرطا في رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ما غابت عنهم جميعا ، فإن أحاديث الآحاد الصحيحة قد تغيب عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن لا تغيب عن كلهم . ولو كان ذلك معروفا ما طالب الانصار أن تكون الامرة فيهم ، ولا أن يكون منهم أمير وممن المهاجرين أمير ، ولو كان ذلك الخبر عن النبي معروفا لاحتج به أبو بكر الصديق ، وما احتاج الى الاحتجاج بفضل المهاجرين ، وما قصر اعتماده على قوله : « لا تدن العرب الا لهذا الحي من قريش » .

ومن المقررات في علم الحديث أن حديث الآحاد لا يؤخذ به إذا كان في أمر من شأنه أن يعلم به الكافة ، ولا شك أن الخلافة وما يتعلق بها من شروط أمر لا يخص طائفة ، ولكنه يتعلق بالكافة ، فلا بد وقد قام جدل حوله أن يعلمه الأكثرون ، أو على الأقل يكون من الأكثرين من يعلمه ، وقد تبين أنه يجهله الأكثرون ، وأنه ليس بين كبار الصحابة الذين تجادلوا حول هذا الأمر عقب انتقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرفيق الأعلى من يعلمه وما كان معقولا أن يسمع معاوية وحده ذلك الخبر ، ولا يعلمه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا معاذ بن جبل ، ولا زيد بن ثابت ، ولا سعد بن عباد ، وهم الذين لازموا الرسول بعد هجرته وقبلها ، ثم يعلمه معاوية الذي لم يدخل في الاسلام الا في العام الثامن واتصل بالرسول سنتين .

وبهذا يتبين أن اشتراط القرشية لا دليل عليه ، وهو يعارض المبدأ

الاسلامي العام من المساواة العامة بين الناس وتهيئة الفرصة لكل ذي طاقة من أن يعمل بطاقته ، وقد يكون أدنى الناس نسباً أكفأهم لولاية أمر المسلمين ، فهل يحرم المسلمون كفايته لأنه ليس قرشياً أو ليس ذا نسب رفيع ؟ إن ذلك ليس منطق الاسلام ، بل هو منطق العصبية الجاهلية التي نهى عنها الاسلام ، وخصها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستنكار الشديد .

الولاية بغير الشورى :

٩٦ - لا بد لتحقيق معنى الخلافة الاسلامية أو بعبارة أدق معنى الامامة الكبرى في الاسلام من الاختيار العام ، والمبايعة الحرة وأخذ الموائيق من الوالي والرعية على تنفيذ حكم الله تعالى ، والطرق التي تجب لتنظيم الاختيار متروكة لجماعة المؤمنين ، وقد تكون بتفكير من علمائهم ، وقرار من جماعاتهم .

ولكن اذا لم يمكن تنفيذ ذلك الشرط الجوهرى ، فماذا يكون الحكم ؟

انه يتعذر في كثير من الأحوال تنفيذ شرط الاختيار والمبايعة ، وقد تعذر في الماضي تحقيق الاختيار الاسلامي من جماهير المسلمين ، وكانت المبايعة تشبه الصورية ، اذ كان الضغط والاكراه أساسها ، أو على الأقل عدم تفكير الناس في أهمية الولاية ، وكان التعذر سببه عدم وجود نظام مقرر ثابت ، واتساع رقعة الإسلام ، - فقد كان الاختيار في عهد الراشدين سهلاً ، لأنه كان بحكم الواقع والمصلحة والاختيار مقصوراً على أهل المدينة ، فكان من السهل أن يبايعوه ، وكان من السهل أن يختاروا :

والحكم في هذه الحال أقرر فيه أولاً ما قرره الفقهاء . ثم أقرر بعد ذلك ما أراه ، وأرجو ألا ابتعد فيه عن روح الاسلام ، ومرماه في انشاء الحكم الصالح .

أما ما قرره الفقهاء في حال تعذر الاختيار ، فقد قالوا أنه إذا تغلب متغلب على الحكم الاسلامي ، وكان عدلاً أميناً مصلحاً قادراً على القيام بعبء الحكم الاسلامي ، وارتضاه الناس . فانه يكون حاكماً واجب الطاعة ولا يرضى كثيرون من الفقهاء أن يسموه خليفة ، بل يسمونه ملكاً عادلاً :

ويقسمون لذلك الخلافة إلى قسمين خلافة نبوية ، وهي التي استوفت شروط الخلافة كاملة من قرشية في نظرهم ومشورة ومبايعة حرة لا اكراه فيها ، وسميت خلافة نبوية ، لأنها هي التي جاءت بها النبوة وهي التي أمرت بها وصرح القرآن الكريم بوجوبها ، ولأن الحاكم يكون نائباً في الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تنفيذ أحكام القرآن والسنة ولذلك سمي الذين يتولون الحكم بهذه الشروط خلفاء ، لأنهم يخلفون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تنفيذ الاحكام الشرعية ، وتبليغها للناس .

والقسم الثاني خلافة ليست نبوية ، ويسمى ابن تيمية خلافة الملوك ، وأقول انه يصح أن تسمى ولاية دنيوية ، لا تستوفي الشروط الإسلامية ، سواء أكان الذين يتولونها يقصرون الولاية على بيت من البيوت تنتقل بينهم بالوراثة أم كانت الولاية برئيس من الرؤساء يتولى بشخصه ، ولا تنتقل الولاية إلى غيره . ولا يمد من يتولى على هذا النحو ، خليفة أو أميراً للمؤمنين ، ولكن يكون ولياً عليهم له حق الطاعة ما دام عادلاً ، وقد قرر جمهور الفقهاء انه إذا تولى السلطان رجل كفاء عادل ، ولو بطريق التغلب لا بطريق الاختيار وجبت طاعته ، ويعتبره بعض العلماء أميراً للمؤمنين إذا ارتضاه المؤمنون لعدالته ، وصيانيته للمؤمنين ، وان الاختيار اللاحق للخلافة يكون كالاختيار السابق من حيث المعنى والمصلحة .

٩٧ - ولقد نظر ابن تيمية في تاريخ الخلافة في الإسلام ، فقرر أن الخلافة النبوية التي استوفت شروط الخلافة من مشورة ومبايعة وعدالة وغيرها استمرت

ثلاثين سنة فقط كما أشرنا من قبل وأنها بعد ذلك صارت ملكاً عضوياً بعض عليه بالنواجذ، ويستشهد على ذلك بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوياً»، ويقول في ذلك رضي الله عنه «الذي في السنن خلافة بالنبوة ثلاثون»، ثم تصير ملكاً، ويعتبر دولة بني أمية، وبني العباس ملوكاً سمو أنفسهم بأسماء الخلفاء. ويقول في حكم يزيد بن معاوية «يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين»، وخليفته في زمانهم وصاحب السيف» ثم يقول: «فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك المسلمين المستخلفين في الأرض» وأن الإسلام مع أنه اشترط شروطاً للخليفة، ولم يقرر أن الملك الوراثي أصل شرعي، لاحظ أنه لا بد من حكومة تقوم، ولا بد من رئاسة إسلامية سواء أكانت رئاسة إقليمية، أم كانت رئاسة إسلامية عامة، وأنه إذا لم يكن الحكم المثالي - كان الحكم الواقعي، حتى لا تكون أمور الناس فوضى، لا ضابط لها، وخير للناس أن يكون لهم حاكم، ولو جاء من غير الشورى من ألا يكون حاكم قط.

ولذلك قرر الشافعي ومالك وأحمد أن المتغلب يجب طاعته حتى يتغير من غير فتنة ولا فساد في الأرض، ولأنهم ما دام لا ينازعهم إمام عدل أمين، فإنه لا مناص من الطاعة لهم فيما هو ليس بمعصية، ولأنهم مهما تكن حالهم ينظمون الولايات ويقيمون الحدود ويحاربون أعداء المسلمين، وإذا كانوا فجاراً يقرر الفقهاء أن طاعتهم فيما لا يخالف أوامر الدين واجبة أما في المعصية فلا، ويستمر ذلك حتى يغيروا، ويسعى في تغييرهم من غير فتنة - كما أسلفنا من قول. ويقول في ذلك ابن تيمية: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته، وأن من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك.

إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة ، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة فإن أمكن تولية امام بر لم يحز تولية فاجر ، ولا مبتدع يظهر بدعته ، فإن هؤلاء يجب الانكار عليهم بقدر الإمكان ، ولا تجوز توليتهم فإن لم يكن الا تولية أحد رجلين : أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد ، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوبه — كانت تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين ^(١) » .

وهذا الذي يذكره ابن تيمية هو الذي يراه جمهور فقهاء أهل السنة ، وأساسه كما رأيت هو النظر لمصلحة المسلمين ، فإنه إذا تعذرت ولاية من تنطبق عليه شروط الخلافة النبوية ، فإنه يكتفى بمن يكون أصلح للمسلمين ، ولو لم يكن برأ تقياً ، وروى أن الامام أحمد بن حنبل سئل عن أميرين أحدهما تقي ضعيف ، والآخر فاسق قوي فتحت قيادة أيهما يعمل ؟ فقال رضي الله عنه : « مع الفاسق القوي » ، لأن فسقه على نفسه وقوته للمسلمين ، وأما التقي الضعيف فتقواه لنفسه وضعفه على المسلمين » .

ومؤدى ذلك أن الحكام الفساق أو الذين لم يختاروا اختياراً حراً ، يطاعون في غير المعصية ، لا لأنهم موضع رضا ، بل لأن الحكم في ظلهم ضرورة لحفظ الإسلام والمسلمين ، والضرورات تبيح المحظورات ، أي ما كان يصح أن يخضعوا لذلك الحكم غير العادل ، ولكن لأن مصلحة الإسلام والمسلمين في الخضوع والضرورة توجبه خضعوا مضطرين غير مختارين .

٩٨ — ولكن هل يجب الخضوع المستمر لهم ولا يسمى في تغييرهم ، ويعتبرون حكمهم قضاء من الله تعالى لا يقبل التغيير فلا يفكر الا في طاعتهم ، وحوالهم منافقون يدهنون لهم ، ويفسدون الحكم معهم ؟ قرر الفقهاء أن السعي يتجه إلى أحد أمرين :

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ .

احدهما : اصلاحهم بالحسنى وبكل الوسائل الممكنة لأن الدين النصحية ، فيجب اسداء هذه النصيحة ما أمكن ، ولو تعرض الناصح الأمين للاذى الذي يحتمل ، وان توالى النصح ان كان لا يؤدي الى تغيير حاله ، فهو يؤدي الى تخفيف شره .

الثاني : السعي في التغيير من غير فتنة ولا فساد في الأرض ولا قتال ، ولقد قال في هذا المعنى ابن تيمية : « المشهور مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى ، ولا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان الا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ، والله تعالى لم يأمر بقتال أي ظالم ، وكل باغ كيفما كان ، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء ، بل قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ، فان فاءت ، فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين)^(١) فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء ، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « سيكون بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن أكره سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا ، فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتالهم مع اخباره أنهم يأثون أمورا منكرا ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنسا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : انكم سترون بعدي أثره ، وأمورا تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ، « قال تؤدون الحق الذي عليكم ،

(١) منهاج السنة ج ٢ صفحة ٨٧

وتسألون الله الذي لكم » وقد قال عليه السلام : « من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع يداً بمن طاعة ^(١) » .

٩٩ - هذه هي الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام ، فهو يقوم ابتداءً على الشورى والعدل وطاعة الله تعالى ورسوله ، وأن يكون اختيار الحاكم اختياراً حراً مبنياً على المباينة .

وإن قوماً من الأوروبيين الذين يدرسون الإسلام لا يأخذون الإسلام من مبادئه المقررة الثابتة ، إنما يأخذونه من أحوال المسلمين الواقعة ، ومن أخلاقه يتخيلونها ، ومن أقوال بعض الفرق التي ترفع الأئمة إلى مراتب قدسية ، ويننون على ذلك أن المسلمين يقدسون ملوكهم ، وإن الإسلام لم يأت بنظام للحكم صالح ، ولم يضع أسساً سليمة يمكن أن يقوم عليها حكم صالح . وهم في كل ذلك مخطئون قد أخطئوا في الطريق إلى الحق ، وأخطئوا بالتالي في النتائج التي وصلوا إليها ، ولم يحاولوا أن يتعرفوا الوجهة الحق ليسلكوا ، ولا نفرض فيهم إلا أنهم ساروا في الطريق الذي أخطئوا في اختياره إلى أقصى مسداه متكبين طريق الصواب خطأ ابتداءً وعمداً انتهاءً .

والحقيقة ، ما شرحناه من أن الإسلام وضع المبادئ العادلة السليمة التي تتفق مع الفطرة ، ومع المبادئ المقررة فيه وهو أن الناس سواء ، وأنه يجب تهيئة الفرص لكل القوى لتظهر الطاقات المختلفة المتفاوتة وتوسد لكل طائفة ما تهيئها له طاقتها ، ومنها الولاية وإدارة دفة الدولة . وبيننا المصادر التي تشير إلى المبادئ الأصلية في الحكم ، ولا عيب على المبادئ إذا خولفت ، وقد بينا أن تنفيذ الشورى تنفيذاً كاملاً يختلف باختلاف الجماعات واختلاف البيئات .

وتبين لك مما سبق أن المسلمين عندما ارتضوا حكم الملوك أو أشباههم لم يكن ذلك إلا عن معذرة ، وهو ألا يقعوا في الفتن ، وتأكلهم تلك الفتن المفسدة المظلمة المتوالية ، التي يسيطر فيها الهوى المتبع والشح المطاع ، وإذا كانت قد وردت أحاديث دولة على جواز الاستنكار القلبي ، والاستسلام الظاهري ، فقد وردت أحاديث أخرى موجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الطرق الممكنة ، كما وردت بذلك آيات قرآنية محكمة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خاصة الاسلام ، وقد بينا أنها الأساس لتكوين رأي عام فاضل ، وأن الرأي العام هو الذي يهذب الحكام الفاسدين ، وهم لا يجدون حرباً عليهم أقوى منه ، فلا يجدون مذهباً لطغواهم أشد منه ، ويجب أن يعمل المسلمون دائماً على تكوين ذلك الرأي العام الفاضل ، فهو المرشد القائم المستمر ، وهو المذهب اللائم ويجب على العلماء والمصلحين أن يتكلموا ولا يصمتوا ، وكل أذى ينالهم في سبيل كلمة الحق التي هي من الجهاد أو من أفضله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر » فليتقدم لقولها العلماء المصلحون فانها ان لم ترشد الجبارين وتهديهم تزلزل قواهم أمام الشعوب .

وإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه نهى عن السيف والفتنة بالقتل والقتال فهو لم ينه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاستمرار عليه ، ولو أدى إلى أذى من يقوم به ، والأمر فيه الى كياسته وحسن تأتية للامور ، وليلبس لكل حال لبوسها من غير بمالة في باطل ، ولا مدهانة في شر ، ولا تأييد لظلم ، وليذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من مشى مع ظالم ، فقد سعى الى النار » .

وان القيسام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل للتغيير المتدرج ، فان كان من بعد ذلك أمر من الأمور فانه يكون قد جاء في ابانه ، ولم يتخلف عن زمانه ، وبذلك يكون الخير .

١٠٠ - وإذا كنا نوجه اللوم الى الذين أخذوا حكم الاسلام من أحوال المسلمين ، فاننا نوجه اللوم الى علماء المسلمين والمصلحين فيهم ، فان توانيهم ، ومداينة الكثيرين منهم في حدود الله قد أدى الى الحكم الظالم على الاسلام ، وكانت حال المسلمين هي المسوغة ولو ظاهراً للحكم به .

السلطات الثلاث في الاسلام :

١٠١ - أخذنا على أنفسنا أن نأخذ نظر الإسلام الى الحكم من الكتاب والسنة وأفعال الراشدين الذين عاينوا عهد الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، وقبسوا منه واتبعوه ، وهم أقدر الناس على فهمه .

وبرجوعنا للقرآن الكريم نجده حد الأصل الذي يقوم عليه الحكم ، وهو يتكون من ثلاث شعب الشورى والعدالة والحكم بما أنزل الله ، والرجوع الى الكتاب والسنة ، واعتبارهما المصدر للحكم في الاسلام ، فقد قال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (١) .

ويقول سبحانه (وإذا جاءهم أمر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو رده الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٢) . والرد الى الرسول بعد وفاته هو الرجوع الى سنته ، والرد الى الله تعالى هو الرجوع

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٣ من النساء .

الى كتابه الذي لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وكقد قال تعالى :
(انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما) (١) .

ويقول سبحانه (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم
ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون) (٢) .

تلك بعض نصوص القرآن التي تبين مصادر الحكم العادل في الاسلام ، وقد
طبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الاحكام القرآنية وما كان يوحى به
اليه على أكمل وجه من وجوه العدالة المسوية بين الناس ، وكانت عليه السلام
يجمع في يده السلطات الثلاث ، التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، وكل
الذين يتولون واحداً منها انما كان يستمد سلطانه منه عليه السلام فالنبي كانت
منه السلطة التشريعية لأنه هو المفسر الأول للقرآن ، وكان يوحى اليه من عند
الله . وهو بهذا الاعتبار مرجع شرعي أصلي ، فوق انه هو المفسر في حياته
للمرجع الأول ، وكان يتولى تطبيق هذه الاحكام المقررة ، قضاء وتنفيذا ، فقد
كان يقضى بين أصحابه فيما ينجم بينهم من خلاف ، وكان في قضائه بشراً لا
يوحى اليه بذات الحكم في القضية إلا أن يكون نظر القضية يحتاج الى سن مبدأ
لم يكن من قبل .

ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم
أن يكون الحق بحجته من الآخر فمن قضيت له بحق أخيه ، فانما اقتطع له
قطعة من النار ، » .

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٩ من سورة المائدة .

وكان هو الذي يعين القضاة في الاقاليم وهو الذي يرسم لهم الحدود وهو الذي يعين الولاة ، ويجعل لكل فرع من فروع الولاية رجلاً خاصاً بها ، لا يتجاوز اختصاصه ، فللحرب وال ، وللصدقات وال ، وكل يكون حسابه عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

١٠٢ - وجاء من بعده الراشدون فسلكوا مسلكه ، ولكنهم لم يكن ينزل عليهم الوحي ، وكانوا يبحثون عن الحكم الذي يحكمون به في كتاب الله تعالى ، فإن وجدوه اهتموا به في حكمهم ، وطبقوه ، وان لم يجدوه تعرفوا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، فإن وجدوها حكموا بها غير خارجين عنها . وان لم يجدوها اجتهدوا آراءهم ، وكان اجتهدهم أحياناً اجتهد تفسير ، بأب يقيسوا الواقعة التي بين ايديهم على واقعة وجد نصها في الكتاب أو في السنة ، ويلتمسوا علة الحكم في النص ، فإن وجدوها تنطبق على الواقعة الجديدة طبقوه فيها ، وهذه طريقة تفسيرية متبعة في شرح القوانين الوضعية ، وهي تسمى القياس . وأحياناً يحكمون بمقتضى المصلحة فيما لا نص فيه على أن تكون من جنس المصالح التي أقرها الإسلام ، ولا تخالف نصاً من نصوصه ويكون في الأخذ بها دفع حرج أو سد حاجة .

وكانوا هم الذين يقضون في المدينة بين الناس ، كما كان يفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما في خارج المدينة ، فانهم كانوا يرسلون القضاة ، كما يرسلون الولاة .

وعلي رضي الله عنه من بينهم لما شغلته الحروب عن أن يكون في الكوفة دائماً يقضى بين الناس عهد إلى شريح القاضي التابعي ، وقد استمر فيها إلى عهد معاوية * ويلاحظ أنه بينما تجتمع في قصبة الدولة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية . فقد كانوا يفصلون السلطتين في الأقاليم ، فكان الإمام عمر رضي الله عنه يعين قاضي الاقليم الأول . كما يعين الوالي ، وكل يستمد السلطان من الرئيس

الأعلى مباشرة ولا يستمدة من الوالي الذي يتولى السلطة التنفيذية ، والقارىء التاريخ الإسلامي في عهد الراشدين يرى ذلك واضعاً ، فكتاب القضاء الذي يعد دستور القضاء إلى يومنا هذا كتبه الإمام عمر إلى أبي موسى الأشعري وبذلك نرى أن السلطتين منفصلتان .

وانما تجتمع السلطتان في يد أمير المؤمنين ، لأنه المختار من الشعب ، فاجتماعهما في يديه انما هو اجتماع السلطتين في يد الأمة مصدرهما .

٢٠٣ - ونفتهي من هذا إلى أن السلطات الثلاث تلتقي في يد الإمام ، ولكن السلطة التشريعية مقيدة بأن تكون في ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخرج عنها ، وتنفذ ما نص عليه فيها من غير شطط في التأويل ، ولا تحريف للمقاصد .

فهو مقيد بالنص ، ومقيد فيما يجتهد فيه بالرأي بالحل على النصوص ، ومراعاة المصلحة التي اعتبرها الإسلام مصلحة من غير مصادمة للنصوص .

ويلاحظ أن الإمام في عهد الراشدين ما كان يجتهد بالرأي منفرداً ، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر ، فما يقررونه يتبعه ، ويكون العرض أولاً ليعرف أورد في ذلك سنة أم لم يرد ، فإن كانت وردت سنة اتبعها ، وحكم بمقتضاها ، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه ، وعرض رأيه على المجتمعين ، فإن أقرره أخذ به ، وإن لم يقرره رجع إلى قولهم ، وإن رأى الصواب في غيره جادلهم بالتي هي أحسن ، حتى يقرروا الأمر بمجتمعين من غير إختلاف ، وكان عمر له شورا الخاصة يتعرف منها الرأي قبل أن يعلنه .

وبذلك يتبين أن التشريع يرجع إلى الكتاب والسنة ، وأن استخراج الأحكام منها كان منوطاً بالصحابة ، وخصوصاً علماءهم الذين يردون أحكام الحوادث اليها . وما يكون للعالم من رأي لا يتبع إلا إذا أقره عليه الصحابة ،

وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر .

أما السلطان القضائية والتنفيذية ، فإن الأمر فيها إلى البشر ابتداء ،
يطبقان فيها كتاب الله وسنة رسوله وما يوجبه العدل وتقتضيه المصلحة .

تطبيق الشريعة في هذا العصر :

١٠ - لا يمكننا أن نقرر أن حكم الإسلام كان مطبقاً تطبيقاً كاملاً إلا في عهد
الراشدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أما بعد ذلك فما كان التطبيق
كاملاً ، لأن الحكم لم يقيم على أساس من الشورى ، فلم يكن اختيار الحاكم
بالشورى ، ولم تكن الشورى هي التي تسود أعمال الحكم ، وكان هوى الحاكم
هو الذي يوجه الأمور ، فلم يكن اختيار الولاة إلا لهوى الرئيس الأعلى للدولة ،
وكان تطبيق النظم الإسلامية تبعاً لهواه ، فإن وافقته نفذها وإن خالفته
أهملها .

والآن ، ونحن نريد أن نجعل الإسلام دواء لأدواء العالم اليوم ، وحلاً
لمشاكله ، فهل يمكن تطبيق أحكامه في نظم الحكم ، وهي الأساس في العلاج ،
إذ لا يمكن أن يقال إن العلاج إسلامي إلا إذا كانت نظم الحكم الإسلامية أولاً
بين المسلمين بعضهم مع بعض ، ثم تسري إلى غيرهم ، وبذلك يتمكن الإسلام
من العلاج .

ونقول في ذلك إن تنفيذ الإسلام ممكن ، وإن كان يحتاج إلى علاج وتعبيد
الطرق ، وهو علاج النفوس ، وتعبيد الطرق إلى القلوب .

انه لا بد من أمر جامع للمسلمين ، ولا يكون من الملوك والرؤساء الذين
أدهنوا لأعداء الإسلام ولكن يكون من الشعوب الإسلامية المؤمنة ، ورجالها
المؤمنين والمصلحين الذين يرجون للإسلام وقاراً ، والذين يريدون أن يعود

الإسلام كما بدأ نوراً للعالمين ، وهادياً مرشداً ، ورافعاً راية الإسلام ، وعلم القوآت .

ولا يمكن في هذا العصر أن تتكون حكومة إسلامية واحدة ، بل يكون لكل إقليم دولته وتلتقي جميعها على كلمة من الله تعالى ، تنشر التعاون بين الناس ، وتربط العلاقات على أسس من الوحدة الإنسانية العامة ويكون المسلمون فيما بينهم دعاء حق ، يتحد اقتصادهم وتتحد سياستهم ، وتتحد أو تتقارب جيوشهم ، وكل إقليم له رئيسه المختار اختياراً حراً من شعبه من غير أن تكون موالاته لغير المسلمين ، فلا يتولى قوماً غيرهم إلا أن يكون مع بقية الأقاليم الإسلامية على علاقة تقوم على العدل والاتحاد الانساني والتعاون مع الدول التي ترفض ذلك ، ولا تتجانب لإثم .

١٠٥ - وكل إقليم إسلامي ينفذ حكم الشرع في داخله ، وقد يقول قائل كيف يمكن سن ذلك من غير تعرض للاضطراب ومن غير أن تصاب الأقاليم بطفرة . ونقول في ذلك :

ان القوانين القائمة في البلاد الإسلامية ليس كلها مخالفاً للإسلام ، بل فيها المخالف لأحكامه ، وفيها الموافق ، فالموافق يبقى ، والمخالف يبعد ، فيبعد من القوانين كل النظم التي يكون فيها فائدة ربوية ، وكل العقود التي يكون فيها غرر وجهالة ، وقد نهى عنهما في الإسلام .

وقوانين العقوبات ناقصة فإذا أضيف إليها أحكام الحدود والقصاص كانت كاملة ، وذلك لأنها تعزيزات والتعزيز جائز في الإسلام برأي ولي الأمر يقيد به أحكام القضاة .

ونعتقد أنه في الإمكان إذا أريد التخلص من ربة الأجني في القوانين كما

هو الواجب أو على الأقل هو ما ينبغي أن تؤلف لجنة من علماء المذاهب الإسلامية لاستنباط قانون إسلامي من ثنايا المدون في هذه المذاهب ، بحيث يكون ملائماً لروح العصر ، ولا يكون مجافياً لها ، وما يكون في العصر من أمور لم يعالجها فقهاء المسلمين ، فإنه يجتهد فيها اجتهاداً اجماعياً كما كان يفعل السلف الراشد ، وإن الأمر يحتاج إلى عزيمة إسلامية ، ولا يحتاج لغير ذلك والله هو المعين .



٩ - الحرية في الاسلام

١٠٦ - الاسلام جاء باحترام الشخصية الإنسانية ، والشخصية الانسانية لا نكون إلا مع الحرية ، حرية الإقامة وحرية الانتقال ، وحرية الدين ، وحرية الفكر والرأي ، وحرية الدولة . ولذلك كان الاسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس لانسان أن يتحكم في غيره ، وليس للدولة أن تتحكم في الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم ان امتطوا أو تجاوزوا حدودهم . وحتى العقوبات في الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائماً منع للحركة والحركة هي الحياة ، والإسلام دين الحياة .

ولكن ما معنى الحرية ؟ ان الحرية تفسر أحياناً بالانطلاق من القيود الانسانية والادبية ، وحرية الدولة تفسر أحياناً بالتضييق على الآحاد ، ودجمهم في الجماعة ، حتى يصبحوا لا يتحركون إلا بها ، ولا يسرون إلا بما تريد .

ولذلك نفسر معنى الحرية، فنقول: ان الحرية كلمة أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان في المؤدى وان كانت الحرية وصفاً ، والحر موصوفاً ، والحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الانسانية العالية ويضبط نفسه ، فلا تتدلى إلى سفاسف الامور ، ولا ينطلق وراء اهوائه وشهواته ، ولا يكون عبداً لها ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، واطلاق ارادته وعقلة من قيود شهوته .

وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ، ولا يذبل ويأنف من أن يهضم حق نفسه ، وبالتالي لا يعتمد على حق غيره ، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنه يسيطر على أهوائه وشهواته ، ولأنه يعطي غيره ما يعطيه نفسه ، ولأنه يحس بالمعاني الانسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره ، حقاً وصدقاً هو الذي يقدر الحرية في غيره كما يقدرها في نفسه .

والامة الحرة أو الدولة يجب أن تكون فيها المعاني التي تكون في الحر ، لأن الدولة شخصية معنوية تتصف في المعاملة بما يتصف به الشخص الحقيقي ، فلا يمكن أن تكون دولة حرة أو أمة حرة تلك التي تفرض أن غيرها سابعيد أو كالعبيد لها ، أو أن لها من الحقوق على غيرها أكثر مما لها .

١٠٧ - وإذا كانت هذه معاني الحرية ، وما تقتضيه من صفات في الحر ، فان الحرية لا تتصور انطلاقاً من القيود ، ولا تحكما في الناس ، ولا اعتداء على العباد ، بل لا تتصور الحرية الا مقيدة غير مطلقة ، وانه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من أي قيد .

والحرية الانسانية للانسان المتمدين لا تتصور الا في مجتمع ، بل لا يتصور الانسان الا وهو يعيش في مجتمع سواء أكان مجتمعاً بدوياً في بيداء ، أم كان مجتمعاً حضرياً في حاضرة ، وقديماً قال بعض الحكماء الانسان مدني بالطبع ، ولو قيل أنه اجتماعي بالطبع لكان كلامه أعم وأصوب .

وإذا كان لا يعيش الا في مجتمع فالحرية معنى اجتماعي ، لا توجد الا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وتأخذ الدول منه وتعطي ، والعدالة هي الميزان الذي يضبط به كل عمل ، والحرية خاضعة لهذا الميزان فلا يمكن أن تكون في دائرة الأخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة ، تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره به لا يزيد .

ولذلك كان لا بد أن يقيد الحر نفسه بأن يقدر لنفسه من الحرية ما يقدر في غيره ، وإذا لم يتقيد في ذات نفسه ، فإنه يجب أن تفرض عليه قيود خارجية عن نفسه من عقاب يزجره ، ويمنعه من الانطلاق لأن الانطلاق من جانب هو منع للحرية من الجانب الآخر فمن انطلق في نقده يقرض كرامات الناس ، فإنه يقيد حرية القلم والقول في جانب آخر ، والدولة التي تعطي نفسها حق التصرف في غيرها ، إنما تقيد حرية العمل في غيرها ولو وضع للعالم نظام اسلامي يحمي الحريات لفرض على الدولة التي تنطلق فتعطل القوى في غيرها ، أو تمنع القوات أو تفرض الحصار في البحار لمنع القوات عن الآمنين غير المعتدين عقوبات زاجرة ، تمنعها من الانطلاق في طغيانها .

فتقييد حرية المنطلقين المنفلتين من قيود الحرية هو من حماية الحرية ذاتها . وان كل النظم الاجتماعية والقانونية في الإسلام تتجه إلى حماية الحريات العادلة وكذلك كل النظم الدولية التي سنّها الإسلام ، إنما هي لمنع الاعتداء على الغير ولتثبيت دعائم العدل ، فلم يدخل الإسلام في الحرب إلا لمنع الفتنة في الدين ، وإطلاق حرية التدين ، وترك الدعوة الإسلامية تسير في طريقها من غير تدخل في حرية الاعتقاد ، فهو لا يكره الناس على الدين ، كما أسلفنا من قول ، ولكنه يمنع الوقوف أمام الدعوات الدينية السليمة ، والناس بعد بيانه أحرار في اعتناقها ، إن شاءوا ، وإن الإسلام حمى الحريات بكل أنواعها ، وهي تتناول حرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الفكر وحرية العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية .

حرية الامتلاك

١٠٨ - منح الله الأشخاص حق الامتلاك الفردي ، ولكنه مقيد في موضوعه ، ومقيد في حدوده وتترتب عليه حقوق ثابتة للغير ، أما تقييده في موضوعه ،

فلأنه ليس كل شيء قابلاً للامتلاك ، فمن الأشياء ما يضر امتلاكه ، كالمعادن التي في الأرض ، سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة ، وسواء أكانت الجامدة فلزات قابلة للطرق والسحب والانصهار بالنار أم كانت غير قابلة ، ويشمل ذلك الجواهر التي تلفظها البحار أو تصطاد ، فإن هذه الأنواع كلها لا تقبل الامتلاك ، لأنها تجيء بغير جهد يتناسب مع الفائدة منها وامتلاكها يوجد تفاوتاً كبيراً بين الناس من الناحية المالية عن غير عمل واضح بين .

وأما من ناحية القيود ، فإنه ككل حق من الحقوق مقيد بالضرر بحق الغير فإذا كانت حرية الانتفاع بالملك تؤدي إلى الإضرار بالغير ، فإنها تمنع حتى تكون في حدود منع الضرر ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

ولولي الأمر أن يتدخل بالمنع إذا تجاوز المالك حدود التصرف العادل في ملكه ، وروى في ذلك الإمام أبو جعفر الصادق محمد الباقر عن أبيه الإمام علي زين العابدين أنه قال : « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار (أي بستانه) وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال عليه السلام لصاحب النخل : « بعه ، فأبى » فقال له الرسول عليه السلام « فاقطعه ، فأبى » قال : « فبهله ولك مثله في الجنة ، فأبى » فالتفت إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال : « أنت مضار » ثم التفت إلى الأنصاري ، وقال : « اذهب فاقطع نخله » ونرى من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحترم تلك الملكية المعتدية ، ومنع حرية المالك إذا أدت إلى الإضرار بالغير .

وليس للمالك حرية المنع عن ملكه منعاً مطلقاً ، فقد يتعلق حق الغير بالملك فلا يكون له حق المنع عنه ، والأساس في ذلك هو أن الحقوق مهما تكن شخصية لا يمكن أن تكون منفصلة انفصلاً كاملاً عن حقوق الناس ، فثمة

شركة انسانية في الأملاك ، وإن كانت تحتفي قضاء فإنها تظهر ديانة ، بل تظهر أحيانا في القضاء ، فالجيران لهم حقوق مشتركة ديننا بلا ريب ، وإذا اظهرت الحاجة ووضح الظلم تكون قضاء .

ومن هذه الحقوق حق مرور الماء إذا كان لا يضر صاحب الأرض ، يروى في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن رجلا اسمه الضحاك ساق خليجا من المريض (الخليج مجري صغير) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر رضي الله عنه ، فأمر أن يخلى سبيله ، فقال : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تسقي أولا وآخرا ، وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : « والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به » .

وإنه كلما اشتدت الحاجة عظم حق الناس في الاموال المملوكة ، وضيق حرية التصرف والانتفاع وحرية المنع والامتناع ، يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد عام الرمادة : ولو كانت السنة مرة أخرى لادخلت على أهل كل بيت مثلهم ، لأن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

ويروى أبو سعيد الخدري فيقول : « كنا في سفر ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد ، فليعده على من لا زاد له ، ومن عنده فضل ظهر فليعده على من لا ظهر له ، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من أموالنا ما يكفيننا ، ولاحظ أن ذلك في السفر .

١٠٩ - وإن من تحت يده أرض زراعية سواء أكانت ملكا أم كانت يده يد اختصاص لا تنزع من يده إلا لمصلحة راجحة ، ويموض عنها إذا كان قد كسبها بكسب طيب لا خبث فيه .

وقد تنزع منه لأحد أمرين ، أحدهما لأنها قد يؤدي استمرار يده إلى

الإحتكار ، كالذين كانت في أيديهم اقطاعات كبيرة ولا يتمكن الضعفاء من أن يبالوا من الأراضى شيئاً ، فكان من الحق أن يأخذوا .

والثاني أن يكون في النزع نفع عام ، وقد روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حى أرضاً بالمدينة ومنع ملكيتها الخاصة ، وجعلها لعامة المسلمين ينتفعون بها ، كما منع أرضاً أخرى يسترعى فيها خيول المسلمين .

وفد نهج عمر رضي الله عنه نهج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخصمى أرضاً بالريدة ، « أي منع حيازتها » وجعل كلأها لكل المسلمين ، وجاء اليه أهلها يشكون اليه قائلين « يا أمير المؤمنين أنها أرضنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها ، علام تحميها ؟ فاطرق الامام العادل ، وقال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر . »

ولقد جعل عمر هذه الأرض للفقراء ترعى فيه ماشيتهم ، ومنع منها الاغنياء وقال لو اليه الذي أرسله لتنفيذ ما قرره : « اضم جناحك على الناس ، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة (وهي الإبل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفسان وابن عوف ، فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ يا أمير المؤمنين ، أفتساركهم أنا ؟ لا أب لك ، فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (أي الفضة) ، وانها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها ، وانهم ليرون أني ظلمتهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم . »

١١٠ - ونفتهي من هذا الى أن الملكية حق ثابت ، وأن حزية الامتلاك ثابتة اذا اتخذت أسبابه المشروعة ، وأن المالك جر فيها يملك لا يمنع من حق

انتفاعه بملكه بالوسائل التي لا ضرر فيها لأحد ، وإن كان الضرر منعت حرته في التصرف أو الانتفاع ، منعاً للاضرار ، فان كل ضرر في الإسلام مدفوع ، وأنه لا تنزع الملكية من يده الا لدفع ضرر مؤكد أو يغلب على الظن وقوعه ، أو لتأكد مصلحة أكبر من مصلحة المالك في الانتفاع بملكه ، وفي الحالين يجب تعويضه ما دام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خبث فيه ، وإذا لم تكن مصلحة ولا دفع ضرر ، فانه لا يجوز التعرض للمالك في حرية الملك ، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » .

حرية الدين :

١١١ - احترم الاسلام حرية الاعتقاد ، وقاتل من أجلبها ، واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر . الخالي من كل إكراه ، أو حمل على الاعتقاد بأي وسيلة من وسائل الحمل ، وأن يكون اساس الاختيار سليماً ، فلا يكن إغراء ، وأن يقوم بكل ما يوجب عليه دينه طائعاً مختاراً إن أراد ، وعلى ذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير خاضع للتقليد ، أياً كان من يقلده ، سواء أ كان الآباء الأولين ، أم الأقوياء الحاضرين .

ثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب أو إغراء بالمحرّمات والخبائث .

ثالثها : أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه ، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره ، وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا الى التحرر

من رتبة التقليد ، ودعا الى التفكير على أساس الدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى الكونية في السموات والأرض ، وانك تفتح المصحف فتجد الآيات القرآنية تدعو الى التأمل الحر في السموات والأرض وما بينهما من غير أي قيد الا بالأدلة العقلية الهادية المرشدة ، ولقد منع الاسلام الإكراه في الدين فقال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وقد تلونا ذلك ، وغيره من قبل ، وقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام كرهاً ، فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً . وانه ليروى في ذلك أن عجزوا نصرانية قابلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاجة لها عنده ، وبعد أن أداها دعاها الى الاسلام فخشي عمر أن يكون في كلامه وهو الإمام القوي إكراه لها ، فقال : اللهم إني لم أكرهها ثم تلا قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) .

غير المسلمين في ظل الاسلام :

١١٢ - إن غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين قسماً : المستأمنون ، وهم الذين يقيمون مع المسلمين إقامة مؤقتة غير دائمة ، وقد أشرنا الى ما ينبغي لهم من معاملة في أثناء كلامنا في العدالة الدولية ، والقسم الثاني الذميون الذين يقيمون مع المسلمين إقامة دائمة ، وسموا ذميين ، لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم عهداً وذمة على أن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم .

والأصل أن المسلمين كانوا إذا دخلوا بلداً وأقاموا فيه كانوا يعلنون أن من يرضون بالاقامة مع المسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم - ما عدا ما يتعلق بالدين - يكونون ذميين ما داموا لم يعترضوا على ذلك . ويكون هذا بمثابة عقد بينهم وبين المسلمين .

وانهم بهذا يلتزمون أمرين أحدهما - الالتزام بالتكليفات المالية على القادرين منهم لكي يسهموا في بناء الدولة ويشتركوا في ميزانها المالي .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، أما نظام الأسرة من زواج وطلاق فانهم يتركون وما يدينون ، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل الدين ، فكان من المحافظة على حريتهم في الدين أن يتركوا في العبادات وأحكام الأسرة الى دينهم الذي ارتضوا البقاء عليه ، ولقد قرر بعض الفقهاء وهم أبو حنيفة وأصحابه أن يعفوا من عقوبة الخمر ، لزعمهم أن ذلك مما يتعلق بالدين ، ولكن الجمهور الأعظم من الفقهاء على غير ذلك ، لأن الخمر محرمة في كل الديانات الساوية ، ولأن شربها جريمة ، وعقوبتها لتطهير المجتمع من أدران هذه الرذيلة ، ولحماية العقول من آثارها ولأن من لا عقل له يكون كلاً على المجتمع ، وما داموا قد صاروا أعضاء في الدولة الإسلامية فلا بد أن تتوافر فيهم السلامة التي يجب توافرها في كل رعايا هذه الدولة .

وقد قرر بعض من الفقهاء أن المحوسي المستظل براية الدولة الإسلامية ان تزوج ابنته أو أمه لا يتعرض له ما دامت أحكام الأسرة قد تركت لهم ، ولكن إذا ترفعوا أو ترفع أحدهما إلى القاضي ، قال جمهور الفقهاء تطبق أحكام الإسلام فيحكم ببطلان الزواج ، لأن نظام المحرمات في الزواج من النظام العام لا يطبق سواه . ولكن أبو حنيفة قال إذا كان الخلاف في أصل وجود العقد تطبق الأحكام الإسلامية ، وإن كان يتعلق بالنفقة التي تطالب بها الزوجة فإن القاضي المسلم يحكم حق لا يتعرض المرأة للجوع والعري وعدم التأوى .

١١٣ - وإن التظم الإسلامية في هذا قد ارتفعت الى مستوى في حماية الحرية الدينية لم ترتفع اليه أي دولة من دول العالم المتحضر الآن ، فليس في دولة أيا كانت من تترك من هم على غير دينها من الرعايا يتمتعون بأحكام دينهم في الزواج

ولقد صدر منذ بضع سنين في إنجلترا قانون يمنع الاعتراف بأي زواج يصدر بمقتضى الشريعة الإسلامية ، ولو كان بين اثنين مسلمين ، فلو تزوج بمسلم بمسلمة في إنجلترا ، فان المحاكم لا تعترف بهذا الزواج ، ولو تزوج مسلم بمسيحية كذلك ، بل انها لو تزوجت غيره ، وهي تعاشره يصح الثاني ما دام على مقتضى الشريعة الانجليزية ، ولا يلتفت الى الاول مع أنه الصحيح ، والثاني هو الباطل بينما الإسلام لا يسمح لاي انسان أن يتزوج المحوسية المتزوجة ، ولو كان مسيحياً أو يهودياً ، لانها مها يكن زواجها باطلا ، فانه قد أوجد حقوقاً بين الزوجين .

وان الاسلام تسامح في الاسره ولم يتسامح في المعاملات والعقوبات ، لان المعاملات في الدولة تجري بين المسلمين وغير المسلمين ، فيكون التبادل قائماً بين كل الرعايا ، ثم ان المعاملات المالية أساس النظام الاقتصادي ، وتبادل المنافع بين آحادها ، وليس من المعقول أن ينحاز غير المسلمين في محلة يتعاملون فيها ، دون سائر الناس ، والا كانوا دولة في داخل دولة ، وان ذلك لا يتفق مع الاندماج الذي قبله ، إذ قبل أن يكون جزءاً من كيان الدولة ، فيجب أن يعتبر كذلك فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي ، والعقوبات لاصلاح النظام الاجتماعي وتطهيره من أرجاس الرذائل .

والاسرة ليست كذلك ، لانها لا تتجاوز الشخص وزوجه وذوي قرابته ، ولا تتصل بالمجتمع ، وهي كالعقيدة وإقامة الشعائر الدينية ، يكونان عادة منطقيين عن الجماعة ، ولا تبادل فيها بينه وبين المسلمين .

ولهذا كان من حماية الحرية الدينية ، أن يترك أمر الاسرة والعقيدة في الناس لما يتدينون به ، على انه يلاحظ أن ذلك حق أعطيه غير المسلم بمقتضى أحكام الإسلام ، ولذلك كان الرجوع فيه الى الاحكام الإسلامية ، فان شكاً من مظلمة فانصافه من واجب الحاكم المسلم ، وليس له أن يستعين بدولة أخرى لانصافه

لان ذلك يكون نقضا لعقد الذمة ، ولانه لا توجد دولة تعامل رعاياها تلك
المعاملة العادلة فيما يتعلق بنظام الاسرة .

١١٤ - هذه حقوق أعطيها غير المسلم المستظل بالدولة الاسلامية ، وهي
قائمة الى اليوم وهناك واجب آخر ، وهو أوضح الواجبات التي يلتزم بها الذمي
وهو الجزية ، وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة عليهم لاذلالهم ، أو انها
مظهر السيطرة عليهم ، والحق أنه اعطاها مظهر الطاعة ، ولكن العدالة
أوجبتها ، وهي جزء من العدالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية ، ذلك أنها
فرضت على الذمي في نظير ما يفرض على المسلم من زكوات وكفارات ونذور
وفديات لترك العبادات .

وان الجزية اذا نظر اليها نظرة حسابية يتبين له انها تقل عما يؤديه المسلم
من واجبات مالية ، بمقتضى دينه ، فانه يؤدي عما يملك من أموال منقولة وما
مقداره ربع العشر من رأس المال ويؤدي العشر من صافي غلات الأموال الثابتة
ثم ان الدولة تشاركه فيما يفنمه من الحروب ، فتأخذ الخس ، وعلى المسلم
كفارات ونذور فكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إذا حلف
وحنث ، وكفارة الافطار في شهر رمضان متعمداً اطعام ستين مسكيناً ..
وهكذا غير ذلك من الكفارات التي يؤديها بمقتضى دينه: وهي مصادر لتمويل
التكافل الاجتماعي الذي ينتفع منه المسلم وغير المسلم في أحيان كثيرة .

وانه لا يمكن تكليف غير المسلم بهذه التكاليف المالية المأخوذة من أحكام
العبادات الاسلامية ، حتى لا يتدخل ولي الأمر في حريته الدينية ، ولا بد أن
يسهم في بناء الدولة التي يعيش في ظلها ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بفريضة
لا تخضع للدين ، فكانت الجزية .

وهي تصرف على المرافق العامة للدولة الإسلامية ، وتصرف في معونة من
يحتاج من غير المسلمين ، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين شيئاً منها، ولها بيت

مال قائم بذاته ، ويسمى بيت مال الخراج والحزبية ، ومن بيت المال هذا تجري الوظائف على الفقراء العاجزين من أهل الذمة ، بأن تكون لهم مرتبات منها ، كما فعل الامام عمر ، وكما كان يفعل من بعده .

١١٥ - وان صيانة غير المسلمين واجبة على الدولة الإسلامية ، فدمه مصون ، ومن اعتدى عليه يقتص منه وأمواله مصونة ، وحرية الشخصية مصونة ليس لاحد أن يمسها ، وكرامته محترمة ، لأنه إنسان معصوم النفس والكرامة كالمسلم على سواء .

ولا شك أن تنفيذ هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على بعض النفوس ، ولذلك كانت المبالغة في احترام حقوق الذميين ، حتى لا تذهب الحماية الدينية الرعناء الى الاعتداء ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، في احترام حقوق الذميين ، وقال عليه السلام : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ومن خاصمته خصمته ، وقد روينا ذلك من قبل .

وعمر بن الخطاب كان يبت العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم ، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملاتهم لأهل الذمة ، وإذا جاءته الوفود من الأقاليم ، أو التقى بهم في الحج يسألهم عن حكاهم وأول ما يسأل عنه معاملاتهم لأهل الذمة ، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع .

وكان لا يمتنع عن القصاص من يظلمهم ، ويروى في ذلك أن ابن عمرو بن العاص والى مصر تسابق مع شاب قبطي فسبقه الشاب فضربه ابن عمرو بالسوط وقال له اتسبق ابن الأكرمين ؟ فذهب الشاب القبطي الى عمر في المدينة ، فأحضر عمرو وابنه وأمر الشاب القبطي أن يضرب حتى يشتفى لنفسه ، فأخذ يضربه ، وعمر يطلب الزيادة كلما سكنت ، ويقول زد ابن الأكرمين ، فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح عمر العادل عمامة عمرو عن رأسه ، وقال للشاب القبطي اضرب على صلعة عمرو ، فبأسه ضربه ، فامتنع الشاب ، وقال عمرو ما علمت

بهذا ، فقال الحاكم الحر حقاً وصدقاً : « منذكم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ؟ وهذه كلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان ، لأنها شعار الحرية ، اذ الحر هو الذي لا يستعبد غيره ولا يرضى بالضم .

وقد كان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين كل الحرص على أن يوصوا أحكام المسلمين بالعدل ، مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف .

« وقد ينهني يا أمير المؤمنين آثرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روي أن رسول الله تعالى عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أي ذمياً ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم »^(١) .

وهكذا نجد الرفق في المعاملة مع غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الإسلام يستمتعون بالحرية الكاملة في شؤون دينهم ولا يكرهون ، ولا يؤذون ، ولا يخصوصون بمعاملة الا أن تكون أرفق وأنصف ، ولذلك بقيت منهم ذرية الى اليوم تعلن سماحة الإسلام ، ورعايته لحرية من يكونون من رعاياه من غير نظر الى دينهم ، فان العدل مطلوب دائماً ، ومن أسلم منهم فقد أسلم عن رضا واختيار واطمئنان ، والله سبحانه وتعالى يتولى عباده برحمته .

حرية الرأي والفكر :

١١٦ - الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم الى طلب الحقائق وإعلانها ، والإسلام يقرر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء

تجب دراستها ، وإعلان ما ينتهي اليه العقل والفكر الحر غير المأسور بتقاليد سابقة لأن الإسلام نهى عن التقليد ، وأمر المؤمن أن يفكر فيما تحت يده في الأرض وما فوقه من أملاك ، ليتعرف كنهها ، ولأنها سخرت له وذلت لأرادته اقرأ قوله تعالى : (ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه) (الحج ٦٥)

وان العقيدة الإسلامية بنيت براهينها على النظر في الكون ودراسته ، وإذا كان قد ظهر بعض الذين يظهرون التشدد في التدين وضاق صدرهم حرجاً ببعض الدراسات ، فسبب ذلك أحد أمرين إما عجز منهم ستروه بالاستنكار ، واما أنهم رأوا الذين يتكلمون في الكون قد نقلوه عن فلاسفة اليونان ، وظهر منهم انحراف عن العقيدة . ومهما يكن فقد ظهر علماء متدينون متشددون في تدينهم قد درسوا الكون وما فيه ، ومن هؤلاء الكندي ، وقد ذكر أنه تلقى الكثير منه عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه .

ولا يمكن أن يدرس الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر المستقيم ، وإذا كانت دراسة الكون يطلبها الإسلام على سبيل الفرض الكفائي ، فان حرية الرأي واعلانه واجبه .

وإن الإسلام أعلى شأن العقل في ادراك المسائل ، حتى لقد قال علماء الإسلام ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل ، وقالوا ان الاساس في فهم المعجزات والادلة الشرعية هو العقل .

وأن الإسلام حرر الفكر من سلطان الجماعات التي لا تدرك ، وأوجب على المؤمن أن يفكر طالباً الهداية من الله تعالى وأن يتبع ما تهديه اليه الدراسة ، وافق على ذلك من حوله أم خالفوه ، وقد قال تعالى (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، ان يتبعون الا الظن ، وان هم الا يخرصون) ١٦٦ الانعام .

وقد يقول قائل كيف يكون التفكير الحر ولو خالف الجماعة سائفاً في الإسلام ، مع أن الاجماع في الاسلام حجة ، ومع أن من يستقل بعقله قد يضل عن الحقائق الدينية ونقول في الجواب عن ذلك :

بالنسبة للأمر الاول نقول : ان ذلك في الاحكام التكليفية الشرعية لا في الدراسات الكونية ، إذ الأولى أساسها العقل : وفهم العقل للنص ، والاجتماع على فهم العقل للنص يحمله حجة قطعية لا سبيل لانكارها ، أما الأمور الكونية ، فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية ، وقد ينتهي الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند الناس ظنون واحتمالات ، وأما ضلال بعض الباحثين في الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، انما منشؤه انحراف الفكر ابتداءً ، فهو قد درس بقلب غير سليم ، واعلانه ما هو ضد الدين ، ليس فيه اضافة علم بالأكوان مستمر جديد ، انما يكون فيه عقم في الانسانية .

ان حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم ، ولا يعلن منها الا ما يكون قطعياً بالدليل ، لا ما يكون خيالياً يتخيل أو ظن يظن ، وان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يعلن منها الا ما يكون في اعلانه فائدة مؤكدة للناس ، وإذا توهّم متوهم من الباحثين أمراً يخالف العقيدة اليقينية ، أيكون من الخير نشر وهمه ، ان ذلك يكون تضليلاً ، ولا يكون تعليماً .

الحرية السياسية :

١١٧ - صان الإسلام الحرية السياسية بأمر ثلاثة - أولها - أنه أجعل أمر المسلمين شوزى فيما بينهم ، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون مسؤولية اختيارهم ، فيستمتعون بحسن الاختيار ، ويدوقون سوءه ان كان ، وعليهم

حينئذ أن يعالجوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وثانيها - أنه ليس في الإسلام من ذاته مصونة لا تمس ، بل الجميع أمام الشرع سواء وكل يخطئ ، ويصيب ، حتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيما يعمله برأيه من غير وحي يوحى به اليه يخطئ ، ويصيب ، وينبه الى خطئه ان كان الامر يتعلق بمبدأ من مبادئ الإسلام .

وان اضطهاد الآراء منشؤه أن يعتقد الحاكم في نفسه النزاهة عن الخطأ أو يزين له من حوله من المنافقين ذلك أو يجعلوا ذلك أساسا من أسس العلاقة بينه وبين الناس ، وحينئذ يكون التضيق على الأفكار وعلى الآراء .

ثالثها - ما أوجبه الاسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان ذلك الواجب سهل على الناس ابداء آرائهم ، ولقد أباح الاسلام للناس أن يبدوا آراءهم في اعمال الحاكمين ، من غير فتنة ولا تحريض على الفساد ، ولقد كانت بعض الناس يتناولون على مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويعترضون على ما يقوم به من أعمال ومع ما انطوت نفوسهم عليه مبن مرض النفاق ، ما كان يلومهم على قولهم ، حتى لا يتخذوه بعض الأمراء من بعده مسوغاً لمنع الناس من ابداء آرائهم ، فكان يتحمل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك مع مرارته ، ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح الباب لمن يحمي بعده ، ولقد سجل القرآن ذلك ، فأشار إلى ما كان يقوله المنافقون فقال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فان أعطوا منها رضوا ، وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) (سورة التوبة ٥٨) .

١١٨ - ولقد كان الخلفاء من بعده يدعون الناس الى تقديم ، دعا الى ذلك خليفة رسول الله الصديق ، ودعا إلى ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وكان يقبل النقد من كل من يخالفه ويستمع اليه ، ولقد وقف مرة يدعو إلى وضع حد أعلى للمهور منعا للمغالاة فيها ، لان هذه المغالاة تصعب الزواج على من يبتغيه ، فعارضته امرأة وقالت له : « ليس هذا لك يا أمير المؤمنين ، وتلت

قوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احدا من قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (سورة النساء ٢٠) فطأطأ الامام العظيم رأسه وقال : كل الناس يعلم القرآن إلا أنت يا عمر ، ولقد كانت يعارض رضى الله عنه في تصرفاته وأقواله ، ولا يجد غضاضة في معارضته ، بل إنه كان يقبل الاتهام أحيانا ويتلقاه بصدر رحب ، ويناقش من يتهمه ، حتى يقنعه أو يستغفر الله عما فعل ، يروى في ذلك أنه جاءته غنائم فيها ثياب ، ومن بينها ثوب ممتاز بجودته ، فأعطاه بمض الشبان ، فظن سعد بن أبي وقاص ذلك بحياة ، فحلف ليضربن رأس عمر بشوبه الذي وزع عليه قال لأمير المؤمنين « تكسوفني البرد (أي الثوب) وتكسوا ابن أخي برداً أفضل منه ، فقال الفاروق يا أبا إسحق اني كبرهت أن أعطيه أحدكم ، فيغضب الآخرون ، فأعطيته فتى نشأ حسنة ، لا يتوهم أحد أني أفضله عليكم ، فقال سعد : لقد حلفت أن أضرب بالبرد الذي أعطيتني رأسك ، فمال عمر برأسه ، وقال رأسي عندك يا أبا إسحق ، وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد .

ولقد لاقى الإمامان العادلان الشهيدين عثمان وعلي من معارضيهما أشد النقد والبلوم والسب ، فما استخدما سطوة الحاكم ، ولا غلبة السلطان .

ولقد كان علي كرم الله وجهه يصدم بالكلمة النابية ، وهو يخطب فلا يهيج ولا يشور بل يرد في رفق وأناة وبيان للحق ، يروى في ذلك أنه كان يخطب ، فقال له بعض الخوارج « لا حكم الا لله » ، فأجابهم علي الإمام الحكيم بقوله :

« كلمة حق يراد بها باطل نعم إنه لا حكم الا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا امرة الا لله ، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في امرته المؤمن ، ويستأمن فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ، ويقا تل بها العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بره ويستراح من فاجر » وهكذا تكون قوة الاحتمال للرأي الجبر ، ولو كان من غير صالح .

تقرير المصير :

١١٩ - وإذا كانت حرية الآحاد مكفولة ، فان حرية الجماعات أشد ضمانا ، وإذا كان الآحاد يقررون مصيرهم في ظل الدولة أو الاسلام ، فالدول تقرر مصيرها في ظل الله تعالى والعدل والأمن والسلام .

وقد تبين مما سقنا من نصوص أن أساس العلاقات بين الناس العدل والسلام والتعارف ، ومنها التعاون الانساني الكامل ، وقد نهى الاسلام المسلمين عن الخضوع للذل ، أينما كانوا ، فقد نهام عن أن يقيموا في ظل لا يرعون حريتهم الدينية ، ولا يمكنونهم من إقامة شعائره .

وبالنسبة لغير المسلمين لم يرهقهم ، ولم يظلمهم ، ولم يفسدوا عليهم أمورهم بل كان عليهم أن يتركبوهم ما تركوهم ، يقررون مصيرهم ، وإذا توقع المسلمون اعتداء طلبوا اليهم أن يعاهدوهم ، أو يدخلوا في دينهم ، أو يعاملوهم ، وان الذين كان المسلمون يعاهدونهم يتركون لهم الأمر إذا عجزوا عن حمايتهم أو الوفاء بمعهدهم ، وإنه يروى في ذلك أن أبا عبيدة عامر بن الجراح عند دخول الشام قد عاهد أهل حص على أن يدافع عنهم في نظير مال يدفعونه لجيش المسلمين ، وقد دفعوا المال ، فلما نفى الطاعون جيشه عجز عن الدفاع عنهم ، فأرسل اليهم يرد أموالهم لمجزه عن الدفاع عنهم ، فردوا المال اليه ، وهبوا مع المسلمين لمقاتلة الرومان .

وانه كان من تقرير المصير الخبر الذي سقناه اليك آنفاً ، وهو ما كان بين قتيبة بن مسلم وأهل سمرقند وقد شرحناه بإيجاز آنفاً .

وفي الجملة ان الإسلام لا يرهق الشعوب من امرها عسرا ، بل يسير بها في أمن وسلام ، وكل يختار لنفسه من يتفق معه ، ومن يختار له وليا ، والشعوب

كالآحاد حرية في اختيارها من تنضم اليه ومن تبتعد عنه ، وكل تدخل في ذلك ضد الحرية ، واكره ، وحرمان للاختيار .

خاتمة

١٢٠ - ان العالم الآن يمج بالأسلحة بيد الأقوياء ، ويضج الناس من هول ما ينزله رؤساء الدول القوية بالشعوب الضعيفة ، وما تتحكم به البلاد الغنية في البلاد الفقيرة وترى الجماعات تنهب النفوس نهبا ، بينما توجد دول تلقي بالحبوب في اليم لترفع اسعارها ، ويشح وجودها ، وتأخذها طريقا للمساومات السياسية الخسيسة ، وشاع بين الناس أن السياسة لا ضمير لها ، وانتزها من لا حريجة للاخلاق في قلبه فوسع مداها ، وبذلك راجت سوق الرذائل السياسية بين ساسة اليوم ، فهل من سبيل لعلاج هذه الحال ، واحياء قوى الشعوب الفاضلة ؟

ان السبيل لذلك هو الإسلام الذي طهر العقول والأوهام ، والذي وحّد الانسانية في كل البقاع والاصقاع ، والذي أوجب التعارف بين بني الانسان ، والتلاقي على مودة ورحمة واصله ، وتعاون بين الناس على استخراج ينابيع الأرض ، وتوفير خيراتها ، وان تكون قسمة عادلة بين الناس ، لا يكون اختكار في ارض ، وجوع في أخرى ، ولا تكون أرض مهمة بكر ، قد اهلها أهلها ، لعدم حاجتهم اليها ، أو لعدم توجيه مرشد بطرق استغلالها ، أو لأنها اكثر مما تطيق قوى سكانها ، ويحرم من الوصول اليها من يحتاجون اليها من بني الانسان . وهذا من السياسة التي تفرق ، ولا تجمع ، وتقطع أوصال المجتمع الانساني التي أمر الله بها أن توصل ، والإسلام يجمع ولا يفرق ، ويصل ولا يقطع ويرحم ولا يشقى .

لاسبيل لذهاب هذه المنكرات من الدنيا إلا بالدين الذي هذب الفرائض وقوى

عنصر الروح من غير ظلم للجسد واقام العدل والقسطاس ، ونظم العلاقات الانسانية ، بين الآحاد وبين الجماعات والدول والشعوب على أسس من الاخلاق الفاضلة واقام المجتمع الانساني كله على أساس من الفضائل الانسانية العالية ، وبين ان الفضيلة والعدالة لا تفرقان بين الشعوب ، ولا بين الالوان ، ولا بين الاجناس ، فهما تطبقان على كل أهل الارض .

وانا نتقدم بهذا البحث إلى مجمع البحوث الإسلامية الذي يمثل الشعوب المسلمة ليتخذ منه توصيات معالجة لادواء هذا العالم ، والله بكل شيء محيط .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	١ - تمهيد
١٥	٢ - تطهير العقول من رجس الوثنية
٣١	٣ - دين الوحدانية
٤٣	٤ - شريعة الاسلام
٦٩	الاسرة في حكم الشريعة
٧٢	حقوق المرأة في الاسلام
٨١	التعاون في داخل الاسرة
٨٨	٥ - تكوين المجتمع الفاضل
١٠٦	٦ - وسطية الاسلام
١١٨	٧ - العدالة
١٢٨	العدالة القانونية
١٢٨	العدالة الاجتماعية
١٣٩	العدالة الدولية
١٥٤	٨ - الحكم الإسلامي
١٨٧	٩ - الحرية في الاسلام
٢٠٥	خاتمة

To: www.al-mostafa.com